



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي الْكِتَابِ لَا رِبَّ لِلّٰهِ إِلَّا هُوَ

كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعِزَّةِ لِلّٰهِ
وَالْمُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ فِي الْقَطَّارِ

إِنَّ اللّٰهَ لَذُلُّ

وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة : كتاب الغصب و احياء الموات و المشتركات و اللقطة

كاتب:

محمد الفاضل اللنكراني

نشرت في الطباعة:

مركز فقه الأئمة الاطهار عليهم السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيط : كتاب الغصب و أحياء الموات و المشتركات و اللقطه
١٤	اشارة
١٤	[كتاب الغصب]
١٤	تعريف الغصب
١٨	أنواع الغصب
١٨	أنواع المغصوب منه
١٩	أحكام الغصب
٢١	اشتراك جميع أقسام الغصب في الحكم التكليفي
٢١	عدم تحقق الغصب في الحرّ
٢٣	منع المالك عن إرسال داتته المرسلة و نحوه
٢٤	اختلاف الاستيلاء باختلاف المغصوب
٢٧	دخول الدار و السكنى فيها مع مالكها قهراً
٢٨	الأخذ بمقود الدابة
٢٨	اشتراك اثنين في الغصب
٢٩	غصب الأوقاف العامة
٣٢	عدم ضمان نفس الحرّ و لا منافعه لو غصب
٣٣	المقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوء
٣٥	وجوب رد المغصوب
٣٧	مزج المغصوب بما يمكن تمييزه
٣٧	وجوب رد المنفعة مع رد العين لو كانت لها منفعة
٣٨	لو كانت للعين منافع متعددة
٣٩	كيفية الرد بالنسبة إلى أنواع الغصب

٤٠	حكم النقل مع اختلاف بلد المالك و بلد الغصب
٤١	حدوث النقص في المغصوب
٤٢	نقصان القيمة السوقية
٤٢	تلف المغصوب أو ما بحكمه
٤٣	كون المثلية ملحوظة بالنظر إلى الأصناف
٤٤	تعذر المثل في المثلى و وجوب أداء قيمة يوم الدفع
٤٥	الملاك في التعذر
٤٥	وجدان المثل بأكثر من ثمن المثل
٤٦	وجدان المثل مع تنزّل قيمته
٤٦	سقوط المثل عن المالية بالمرة
٤٧	تلف المغصوب القيمي
٥٢	اختلاف القيمة باختلاف المكان
٥٣	بدل الحيلولة
٥٤	نماء البدل و المبدل
٥٥	اعتبار نقد البدل في أداء القيمة
٥٦	التفصيل بين الذهب و الفضة
٥٨	تعاقب الأيدي
٦٣	لو كان في المغصوب المثلى صنعة محللة
٦٤	تلف الهيئة و الصنعة فقط
٦٥	كون المغصوب المثلى صنعة محترمة غير محترمة
٦٥	تعيين المغصوب عند الغاصب
٦٦	غصب شئيين مجتمعين تنقص قيمتهما منفرداً
٦٧	حصول الزيادة بفعل الغاصب
٦٧	كون الزيادة أثراً محضاً

٦٨	غصب الأرض و الزرع فيها
٦٩	الغرس أو البناء في أرض غصبه
٧٠	صيغ الغاصب الثوب المغصوب بصيغه
٧١	صيغ الثوب المغصوب بصيغه مغصوب
٧٢	مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزاجه عنده
٧٤	تنقيص قيمة المغصوب بالخلط بغيره
٧٤	فوائد العين المغصوبة
٧٥	زيادة القيمة بحصول صفة
٧٥	زرع الحب المغصوب
٧٦	جريان أحكام الغصب في المقبوض بالعقد الفاسد و مثله
٧٧	الإتلاف الموجب للضمان إما بال المباشرة، وإما بالتبسيب
٧٧	سببية الإتلاف للضمان
٧٩	موت ولد شاء المغصوبة جوعاً
٧٩	بعض مصاديق التبسيب
٨٠	عدم كون موردين من التبسيب الموجب للضمان
٨٠	تلف مال أو نفس بوقوع الحائط على الطريق
٨١	تلف مال أو نفس بسقوط شربة أو كوز على الطريق
٨١	إحراق دار الجار بسبب اشتعال النار في دار نفسه
٨١	الإضرار بالغير بإرسال الماء إلى ملكه
٨٢	ثبوت الضمان بوقوع الجدار بسبب الإسناد إليه
٨٢	ثبوت الضمان بانكسار قارورة بفتح قفص عن طائر
٨٣	ثبوت الضمان بأكل دائمة شخص زرع غيره أو إفساده
٨٤	إتلاف الشاة أو الدابة اللتين في يد الغير زرعاً أو غيره
٨٥	اجتماع السببين للإتلاف

٨٥	اجتمع السبب مع المباشر
٨٧	الإكراه على إتلاف مال الغير أو قتل معصوم الدم
٨٧	غصب المأكول و إطعامه لمالك
٨٨	غصب المأكول و إطعامه غير لمالك
٨٩	عدم ضمان الساعي و المشتكى إلى الظالم على أحد
٩٠	تنازع المالك و الغاصب في القيمة
٩٠	تنازع المالك و الغاصب فيما على الدابة المخصوبة
٩١	كتاب إحياء الموات و المشتركات
٩١	إشارة
٩١	القول في إحياء الموات
٩١	إشارة
٩٢	تقسيم الموات من الأرض
٩٢	كون الموات بالأصل من الأنفال
٩٣	الموات بالعارض
٩٥	الأرض التي طرأ عليها الخراب
٩٦	جواز إحياء القرى و البلاد التي باد أهلها
٩٧	طروع الموتان و الخراب على الأرض الموقوفة
٩٨	كون الموات بالأصل حريراً لعامر
٩٩	حريم الأشياء
١٠٠	حريم البئر و العين و القناة
١٠١	إحياء الموات الذي في حوالى البئر
١٠١	حريم القرية و المزرعة
١٠٢	حد المرعى
١٠٢	عدم كون الموات من حريم العامر

١٠٣	حريم القناة والقرية والنهر والدار
١٠٣	عدم ثبوت الحريم لأملاك المجاورة
١٠٤	جواز تصرف كلّ من المالكين المجاورين في ملكه
١٠٥	التأكيد على رعاية حق الجار
١٠٦	اشترط أن لا يسبق إليه في التملك بالإحياء سابق بالتحجير
١٠٧	لزوم دلالة التحجير على مقدار يزيد إحياءه
١٠٨	صحّة بيع حق التحجير و عدمها
١٠٩	اشترط تمكّن المحجر من التعمير في مانعية التحجير
١٠٩	عدم اعتبار المباشرة في التحجير
١١٠	بطلان حق المحجر بانماء آثاره قبل التعمير
١١٠	عدم جواز تعطيل الموات المحجر عليه
١١١	اشترط قصد التملك في الإحياء
١١٢	ما يتحقق به الإحياء
١١٢	[تكميله في] ما يعتبر في إحياء الموات
١١٥	القول في المشتركات
١١٥	إشارة
١١٥	الطريق نوعان: نافذ، وغير نافذ
١١٦	الشركة في الدربيّة
١١٧	عدم جواز فتح الباب إلى الدربيّة إلا بإذن أربابها
١١٨	جواز الجلوس لكلّ من أرباب الدربيّة فيها
١١٨	جواز الانتفاع من الشوارع وطرق العامة ما لم يتضرّر غيره
١١٩	عدم الفرق بين أنواع جلوس غير المضرّ
١١٩	كيفيّة حق الجلوس في الطريق
١١٩	ثبوت الحق للجالس للمعاملة و عدمه

١٢٠	جواز تضليل الجالس للمعاملة على موضع جلوسه
١٢٠	كون حق الجلوس في موضع من الطريق لمن سبق
١٢٠	صيروة الشارع عاًماً بأمور
١٢١	ثبوت الحريم للشارع العام في بعض الموارد
١٢٢	جواز إحياء الطريق إذا انقطع عنه المارة و ارفع موضوعه
١٢٣	لو زاد الطريق عن سبعة أذرع
١٢٣	كون المسجد من المشتركات
١٢٤	بطلان حق الجالس السابق بالإعراض عنه
١٢٥	وضع الرحل مقدمة للجلوس
١٢٥	اعتبار عدم طول الزمان بين وضع الرحل و مجئه
١٢٦	كون المشاهد كالمساجد
١٢٧	كون المدارس من المشتركات
١٢٧	عدم بطلان حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة
١٢٨	حق الإقامة في الحجرة لمن يستحق السكنى بها
١٢٨	كون الرباطات من المشتركات
١٢٨	كون المياه من المشتركات
١٢٩	تمليك ماء النهر الذي شقه من ماء مباح
١٣٠	كيفية ملكية النهر المتصل بالمباح
١٣٠	حكم النهر المشترك بين جماعة
١٣١	حكم القسمة بحسب الأجزاء، أو المهايا
١٣٢	اجتماع أملاك على ماء مباح
١٣٣	الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها
١٣٣	احتاج النهر المشترك إلى تنقيه أو نحوها
١٣٤	كون المعادن من المشتركات

١٣٦	حكم إحياء معدن ثم إهماله
١٣٦	ظهور معدن في أرض أحياه للزراعة
١٣٦	شرط رب المعدن لآخر العمل فيه بنصف الخارج
١٣٧	كتاب اللقطة
١٣٧	إشارة
١٣٧	تعريف، اللقطة
١٣٨	القول في لقطة الحيوان
١٣٨	إشارة
١٣٨	إذا وجد الحيوان في العمran لا يجوز أخذه
١٤٠	وجوب الفحص عن صاحب الحيوان
١٤١	دخول الحيوان الذي لم يعرف صاحبه دار الإنسان
١٤١	وجدان الحيوان في غير العمran
١٤٢	كون أخذ البعير ضامناً في صورة عدم جواز الأخذ
١٤٣	ترك الحيوان في الطرق أو الصحاري
١٤٣	الشك في إعراض المالك و عدمه
١٤٤	القول في لقطة غير الحيوان
١٤٤	إشارة
١٤٤	اعتبار الضياع عن المالك
١٤٥	اعتبار الأخذ في صدق اللقطة
١٤٥	لو أخذ الشيء بظن أنه ماله ثم تبين كونه ضائعاً
١٤٦	حكم المال المجهول المالك
١٤٧	شدة كراهيّة لقطة الحرم
١٤٧	حكم لقطة دون الدرهم، و الدرهم و ما زاد
١٤٩	المراد من الدرهم

١٥٠	المدار في القيمة
١٥٠	وجوب التعريف فوراً إذا لم يكن أقلّ من الدرهم
١٥٠	وجوب التعريف في الدرهم و ما زاد مطلقاً
١٥١	مدة التعريف الواجب
١٥٢	عدم اعتبار مباشرة الملقط في التعريف
١٥٢	كون الغرض من التعريف إمكان الوصول إلى المالك
١٥٣	تعذر التعريف في أثناء السنة
١٥٣	عدم العثور على المالك بعد تعريف سنة
١٥٣	ضياع اللقطة من الملقط
١٥٤	كون اللقطة مما لا تبقى لسنة
١٥٥	كون تعريف اللقطة عرفيأً
١٥٦	محل التعريف
١٥٦	وجوب كون التعريف في موضع التقاط
١٥٧	كيفية التعريف
١٥٧	عدم كون اللقطة قابلة للتعريف
١٥٨	التقاط اثنان لقطة واحدة
١٥٩	التقاط الصبي و المجنون
١٦٠	كون اللقطة في مدة التعريف أمانة
١٦٠	وجود المالك بعد تملك الملقط
١٦١	عدم سقوط التعريف بالدفع إلى الحاكم
١٦٢	حصول النماء للقطة
١٦٢	جواز تملك الملقط النماء ببيع العين و عدمه
١٦٣	ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة
١٦٣	عدم إمكان الإيصال إلى المالك

١٦٤	موت الملقط
١٦٤	وくだن مال في دار معمورة يسكنها الغير
١٦٥	وくだن شيء في جوف حيوان
١٦٦	وくだن شيء في دار يسكنها
١٦٧	أخذ مال من غير مالكه جهلاً بالحال
١٦٨	ادعاء شخص حاضر بعد الالتقاط بأنه ماله
١٦٨	عدم وجوب دفع اللقطة إلى من يدعى بها إلا مع العلم
١٦٩	تبديل المداس أو الثياب
١٧٠	[خاتمة]
١٧٠	وくだن صبي ضائع لا كافل له
١٧١	جواز صرف مال اللقط في إنفاقه
١٧٢	الامور المعتبرة في الملقط
١٧٣	لقيط دار الإسلام و دار الكفر
١٧٥	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيط : كتاب الغصب و احياء الموات و المشتركات و اللقطة

اشارة

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله : کتاب الغصب و احیاء الموات و المشترکات و اللقطه / تالیف:
محمد الفاضل اللنکرانی ؛ تحقیق: مرکز فقه الائمه اللنکرانی
مشخصات نشر : قم: مرکز فقه الائمه الاطهار(ع)، ۱۴۲۹ق. ۱۳۸۷ش.
مشخصات ظاهربی: ۳۹۶.

فروست: موسوعه الامام الفاضل اللنکرانی؛ ۲۱
وضعیت فهرست نویسی: در انتظار فهرستنوبی (اطلاعات ثبت)
شماره کتابشناسی ملی: ۱۵۱۳۱۹۳

[كتاب الغصب]

تعريف الغصب

و هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدواً، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً و سنةً و إجماعاً على حرمته، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقل العقل بقبحه. وفي النبوى: من غصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيمة «١». وفي نبوى آخر: من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً، إلا أن يتوب و يرجع «٢».

(١) المسند لابن حنبل ١: ٤٠٢ - ٣٩٦ ح ١٦٢٨، ١٦٣٣، ١٦٤٣، ١٦٤٦ و ١٦٤٩، صحيح البخارى ٢: ١٣٧ ب ١٣ ح ٢٤٥٢ - ٢٤٥٤، و ج ٣: ٨٩ ب ٢ ح ٣١٩٥ و ٣١٩٦، صحيح مسلم ٣: ٩٩٧ ح ١٦١٢ - ١٦١٠، عوالى الثنالى ٣: ٤٧٤ ح ٧، عنه مستدرک الوسائل ١٧: ٩١، كتاب الغصب ب ٣ ح ٢٠٨٢٨.

(٢) الفقيه ٤: قطعة من ح ١، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٦، كتاب الغصب ب ١ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨

وفي آخر: من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر «١». ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها «٢» (١).

(١) ١- الظاهر أنه ليس للغصب حقيقة شرعية، بناءً على القول بثبوتها في مواردها، بل هو كالبيع و نحوه له معنى لغوٍ و عرفيٍ، فقوله- تعالى:- «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^٣ لم يكن المراد بالبيع فيه إلا معناه العرفي العقلائي، و إلا يلزم أن تكون القضية ضروريَّة و بلافائدة. و كذلك قوله عليه السلام: نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر «٤». فبيع الغرر بيع حقيقة و عرف، لكنه منهى عنه بالنهي الإرشادي الذي يرشد إلى فساده، كما أن قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا تبع ما ليس عندك «٥»، مرجعه إلى النهي عن بيع ما ليس ملكاً له؛ سواء قلنا بدلالة على بطلان الفضولي مطلقاً، كما يقول به القائل بالبطلان «٦»، أم قلنا بمقالة الشيخ الأعظم الانصارى «٧»؛ من أن المراد هو النهي عن بيع ما ليس عنده؛ بمعنى عدم ترتُّب الأثر المقصود؛ و هو حصول الملكيَّة بنفس المعاملة من دون توقيف على

الإجازة، فتدبر.

- (١) تهذيب الأحكام: ٦ ذ ٢٩٤ ح ٨١٩، و ص ٣١١ ح ٨٥٩، و عنه وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٨٨، كتاب الغصب ب ٣: ح ٢.
- (٢) نهج البلاغة للدكتور صبحي الصالح: ٥١٠ حكمة ٢٤٠؛ و عنه وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٨٦، كتاب الغصب ب ١ ح ٥.
- (٣) سورة البقرة: ٢ ٢٧٥.
- (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ ح ٤٥، و عنه وسائل الشيعة: ١٧، ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ٣، و في مستدرك الوسائل: ١٣، ٢٨٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ٣٣ ح ١٥٣٦٣، عن صحيفة الرضا عليه السلام: ٨٠ ذ ١٩٠.
- (٥) المسند لابن حنبل: ٥ ح ٢٢٧-٢٢٦، ١٥٣١١، ١٥٣١٥، ١٥٣١٢، و ص ٣٠٠ ح ١٥٥٧٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ ح ٩٥، ١٠٥٥٩، و ص ١٩٩ ح ١٠٨٤٧، ١١٠٩ ح ٢٥٠، الفقيه: ٤ ح ١، و عنه وسائل الشيعة: ١٧، ٣٥٧، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٢ ح ١٢.
- (٦) كالشيخ في الخلاف: ٣-١٦٨، ١٦٩، مسألة ٢٧٥، و المبسوط: ٢ ١٥٨.
- (٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٣ ٣٦٨-٣٦٥ و ٤٥٤-٤٥٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩

.....

فتعريف الغصب بما في المتن يرجع إلى ما ذكره أهل اللغة؛ من أنّ الغصب عبارة عن أخذ المال ظلماً «١». و تبدل الاستقلال بالاستيلاء إنّما هو للشمول لما إذا كان الغاصب شخصين، ولم يكن لكلّ واحد منهما استقلال في ذلك؛ فإنه لا خفاء في انتباط عنوان الغصب لثبت الاستيلاء لكلّ واحد منهما وإن لم يكن هناك استقلال أصلًا. إلا أن يقال: إنّ المراد من الاستقلال هو جعل المالك من نوعاً و محروماً عن ماله، لا كون الغاصب مستقلاً، و يرد عليه حينئذٍ: أنه ربما يتحقق الغصب من دون تحقق المحرومية المذكورة، كما إذا جعل الغاصب نفسه شريكاً للمالك، بحيث يكون كلّ واحد منهما مستولياً من دون أن يكون هناك استقلال، إلا أن يقال بثبوت المحروميه في صورة الاشتراك أيضاً؛ لتوقف تصرف كلّ واحد من الشريكين على إذن الآخر و رضاه. ثم إنّ الاستيلاء على حقّ الغير دون ماله؛ مثاله ما إذا غصب الراهن العين المرهونة من المرتهن؛ فإنه يكون هناك استيلاء على حقّ الغير دون ماله؛ لأنّه مال نفس الغاصب الراهن، و أمثلة هذا النحو من الاستيلاء كثيرة؛ كغصب حقّ الأولويّة في المساجد والمدارس، و حقّ التحجّير في موارد ثبوته. وقد استعمل لفظ الغصب في الكتاب العزيز في قوله - تعالى -: «وَ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصِيَّاً» «٢». نعم، يرد على قيد العدوان أنه إنّ كان المراد هو توجّه المستولى إلى كون استيلائه

- (١) العين: ٢، النهاية لابن الأثير: ٣، ٣٧٠، لسان العرب: ٥، المصباح المنير: ١-٢: ٤٤٨، مجمع البحرين: ٢: ١٣٢١.
- (٢) سورة الكهف: ١٨: ٧٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠

.....

عن ظلم و عدوان، فيرد على التعريف أنّ لازمه عدم صدق الغاصب على الأخذ من الغاصب مع جهله بالحال؛ لأنّه لا يتصرّر العدوان في صورة الجهل، إلا أن يقال: إنّ الثابت في الفرض مجرد الضمان لا ثبوت عنوان الغاصب، كما أنّ الضمان ثابت في مورد إتلاف

مال الغير و لو مع عدم كون المخالف عالماً. غاية الأمر أن الدليل على الضمان هناك «قاعدة من أتلف»^(١)، و هنا «قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢)، التي تكون دليلاً على الضمان في صورة الغصب أيضاً، و اشتراكيهما في دليل الضمان لا يقتضي انطباق عنوان الغصب في الفرض. و إن كان المراد من قيد العدوان ثبوت العدوان الواقعى و إن كان الشخص جاهلاً به، فيصدق عنوان الغصب في الفرض، و يؤيده ما ذكره في مسألة تعاقب الأيدي من ثبوت الضمان فيها بجمعها^(٣)، غاية الأمر استقرار الضمان على من تلف المال في يده. ثم إنه يتحقق عنوان الغصب بالاستيلاء المذكور و إن لم يكن هناك تصرف أصلًا، كما أنه ربما يتحقق التصرف في مال الغير بغير إذنه و إن لم يكن مغروناً بالاستيلاء، ولذا ذكر سيدنا المحقق الاستاذ البروجردي قدس سره أن ما اشتهر في علم الأصول في مثال مسألة اجتماع الأمر و النهى بالصلاه في الدار المغصوبه، ليس على ما ينبغي؛ لأن عنوان الصلاه لا يتزد مع الغصب الذي هو الاستيلاء المذكور، بل الذي يتزد مع عنوان الصلاه هو التصرف في مال الغير بغير إذنه^(٤).

(١) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره ١: ٤٧ - ٦٢.

(٢) تأتي مفضلاً في ص ١٧.

(٣) تأتي في ص ١٠٢ - ١١٣ مسألة ٣٦.

(٤) نهاية التقرير ١: ٤٤٣ - ٤٤٤، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصلاه ١: ٣٦٤ - ٣٧١، سيرى كامل در اصول فقه ٦: ٤٨٣ - ٤٨٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١

.....

نعم، لازم البيان المذكور أنه إذا تصرف الغاصب في العين المغصوبة يكون قد ارتكب أمرين محظيين: الاستيلاء، و التصرف في مال الغير بغير إذنه. و يبدو بالبال الإشكال في ذلك، و لعله لهذا أخذ المحقق الرشتي قيد «التصرف» في تعريف الغصب^(١)، و الظاهر أن الالتزام بتعدد العقوبة أهون من القيد المذكور. ثم إنه ربما يقال بأن عنوان الغصب غير مأخوذ في شيء من الأدلة، و لا يمكن أن يستفاد كونه موجباً للضمان إلا من دليل حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه^(٢)، أو دليل «قاعدة ضمان اليد» المأخوذ فيها الأخذ^(٣). و الجواب: مضافاً إلى ذكر عنوان الغصب في صححه أبي ولاد الآتية^(٤) في جواب السؤال عن أنه هل للغاصب بعد علف الدابة المغصوبه الرجوع إلى المالك؟

من قوله عليه السلام: «لا» معللأ بأنه غاصب؛ فإنه لو لا استلزم الغصب للضمان و ترتبه عليه لما كان وجه لهذا التعليل. مع أن دليل حرمة التصرف في مال الغير لا يدل إلا على الحكم التكليفي، و لا دلالة له على الحكم الوضعي و هو الضمان، كما لا يخفى. و دليل «على اليد» - على تقدير صحة روايته - و إن كان يدل على الضمان، إلا أن مدلوله ثبوت الضمان في صورة الغصب المفروض بالتصرف، لا عدمه في صورة العدم، كما لا يخفى. فالإنصاف أن ثبوت الضمان في مورد الغصب من ضروريات الفقه، و لا يحتاج

(١) كتاب الغصب: ٣.

(٢) كمال الدين: ٥٢١ قطعة من ح ٤٩، الاحتجاج ٢: ٥٥٩، و عنهما وسائل الشيعة ٩: ٣٥١ - ٥٤٠، كتاب الخامس، أبواب الأنفال ب ٣ قطعة من ح ٧.

(٣) تأتي في ص ١٧.

(٤) في ص ٨١ - ٨٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢

.....

إلى دليل آخر، وقد ثبت في محله «١» أنّ ضروري الفقه يغایر ضروري الإسلام؛ فإنّ الثانية أخصّ من الاولى، و ضروري الفقه لا تفتقر إلى إقامة الدليل عليه، و عليه:

فيحتاج اعتبار التصرف في مفهومه إلى الدليل وليس بموجود، كما لا يخفى، و مجرد ذكر اليد في كلمات جماعة كثيرة من الفقهاء بل لعله المشهور «٢»، لا يدلّ على اعتبار اليد، خصوصاً بعد ما عرفت «٣» من أنه ليس للغضب حقيقة شرعية، كما لا يخفى. ثم إنّه لا يعتبر في صدق عنوان الغصب كون غرض الغاصب الغصب و رفع سلطنة المالك، بل يتحقق العنوان المذكور وإن لم يكن الغرض ذلك، ولذا أطبق الإمام عليه السلام عنوان الغاصب على مورد صحيحة أبي ولاد الآتية «٤»، المتعرضة لحكم من اكتفى دائبة إلى قصر بنى هبيرة و خرج في طلب غريم له، فلما صار قرب قنطرة الكوفة خبر أنّ صاحبه توجّه إلى النيل، فلما أتى النيل خبر أنه توجّه إلى بغداد فاتبعه فظفر به. مع أنه من الواضح: أنه لم يكن غرضه إلا الظفر بصاحب، لا الاستيلاء على دائبة الغير عدواً. وبهذا يفترق عنوان الغصب عن مثل عنوان البيع و النكاح و إن اشترك الكل في كونه أمراً اعتبارياً عقلانياً مترباً عليه أحکام كثيرة و آثار عديدة؛ لأنّ مثل البيع من العناوين القصدية التي لا يكاد يتحقق من دون القصد، كعناوين العبادات؛ مثل

(١) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره ١: ٤٧، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيط، كتاب الطهارة، النجسات و أحکامها: ٢٤٦-٢٥٢، و كتاب المواريث: ٣٢٧.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٥، المختصر النافع: ٣٦٧، قواعد الأحكام ٢: ٢٢١-٢٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٤٤٥، الدروس الشرعية ٣: ١٠٥، اللمعة الدمشقية: ١٤١، التنقح الرائع ٤: ٦٤، مسالك الأفهام ١٢: ١٤٨-١٤٦، جواهر الكلام ٨: ٣٧.

(٣) في ص ٧.

(٤) في ص ٨١-٨٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣

.....

الصلوة و الصوم. و أمّا الغصب، فيتحقق من دون القصد إليه، كما عرفت في مورد الصحّيحة، فتدبر. ثم إنّه ربما يضاف قيد «جهاراً» إلى التعريف، كما هو المنقول عن بعض كتب أهل السنة- و هو كتاب الإسعاد «١»، الذي ذكر صاحب الجواهر في بحث آخر أنه أصل كتب الشافعية أو من أجلها «٢»- نظراً إلى إخراج السرقة عن عنوان الغصب، ولكنّ الظاهر أنه لا مانع من الالتزام بأنّ السرقة من مصاديق الغصب. غاية الأمر أنّ لها أحکاماً مخصوصة مذكورة في محله «٣». هذا كله فيما يتعلق بالموضوع. و أمّا الحكم، فلا شبهة في أنه من المستقلات العقلية التي يحكم العقل فيها بالقبح؛ لأنّه ظلم، بل من أفحش مصاديق الظلم، كما في المتن. و يدلّ على تحريمه الأدلة الشرعية و كثير من الروايات المنقوله عن النبي صلى الله عليه و آله أو عن على عليه السلام، أو الأئمة المعصومين عليهم السلام، وقد أورد جملة منها في المتن، و في أوائل أبواب كتاب الغصب من الوسائل، فراجع «٤». و قد عرفت أنّ المهم في الباب هو إثبات الضمان في مورد الغصب لا الحكم التكليفي و هي الحرمة. نعم، في بعض المسائل الآتية «٥» يأتي أنّ الاستيلاء على الحرّ خصوصاً مع حبسه من أفراد الغصب و مصاديقه، و يكون الضمان فيها ثابتاً إن لم يكن إجماع على خلافه، فتدبر.

- (١) وكذا في شرح منهج الطلاب، المسمى التجريد لنفع العبيد، المطبوع مع حاشية البجيري ٣: ١٦٥.
- (٢) جواهر الكلام ٣٧: ٧ و ٤٢٥ و ج ٣٨: ٥٩.
- (٣) شرائع الإسلام ٤: ١٧٢، مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٨. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيط، كتاب الحدود: ٤٨٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٥، ٣٨٦ - ٣٨٥، كتاب الغصب بـ ١.
- (٥) في ص ٢١ - ٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤

أنواع الغصب

مسألة ١: المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، و إما عين بلا منفعة، و إما حق مالي متعلق بعين. فالأول: كغصب الدار من مالكها، و كغصب العين المستأجرة من المؤجر و المستأجر. و الثاني: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الإجارة. و الثالث: كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة و انتزعها من يد المستأجر، و استولى على منفعتها مدة الإجارة. و الرابع: كما إذا استولى على أرض محجرة، أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهان، و من ذلك غصب المساجد والمدارس و الرباطات و القنطر و الطرق و الشوارع العامة، و كذلك غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد و المشاهد على احتمال موافق للاحتجاط (١).

(١) ١- المغصوب على أنواع الأول: العين مع المنفعة؛ سواء كانا من مالك واحد، أو من مالكين، فالأول: كما إذا غصب الدار من مالكها، و الثاني: كما إذا غصب العين المستأجرة من المؤجر و المستأجر. الثنائي: العين بلا منفعة، كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الإجارة التي يكون هو مالكاً للمنفعة فيها. الثالث: المنفعة المحجزة، كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة و انتزعها من يد المستأجر، و استولى على منفعتها مدة الإجارة. الرابع: ما إذا كان المغصوب حقاً، و اللازم في هذا النوع أن يقال: تارةً يكون

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥

.....

الحق مالياً، كما إذا استولى على أرض محجرة، أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهان. و يظهر من صدر المسألة الاختصاص بالحق المالي، و ظاهره عدم الشمول للحق غير المالي، كما أنّ الظاهر عدم الاختصاص بذلك، خصوصاً مع إطلاق لفظ الحق في الكلمات. و أخرى: لا يكون مالياً؛ لعدم أخذ مالية الحق في تعريف الغصب، كما أنه لم يؤخذ فيه أن يكون الحق لشخص خاص، بل يمكن أن يكون للعموم، كالأمثلة المذكورة في المتن، كما أنه يشمل الأمثلة الأخيرة؛ لوجود حق الأولوية بالأسبقية و إن لم يكن حقاً مالياً، ولذا استشكلوا في صحة الاعتراض في المكان من المسجد الذي سبق إليه أحد لأجله، بل منعوا عن صحته. و كذا بالإضافة إلى الصلاة في الأئمة العامة - و لو لم تكن مسجداً إذا سبق إليها أحد لذلك، فتدبر. و سؤال في المسألة الحادية عشر ما ينفع المقام، و الظاهر أنّ المراد بالاحتياط المذكور في المتن هو الاحتياط الوجوبى، لا الاستحبابى، فتأمل.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦

أنواع المغصوب منه

مسألة ٢: المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم، وقد يكون النوع أو الجهة، كغصب الرباط المعده لنزول القوافل، والمدرسة المعده لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكناها الطلبة، وكغصب الخمس والزكاء قبل دفعهما إلى المستحق، وكغصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما (١).

أحكام الغصب

مسألة ٣: للغصب حكمان تكليفيان: و هما الحرمة، و وجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه، و حكم وضعى؛ و هو الضمان؛ بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، و كون تلفه و خسارته عليه، و أنه إذا تلف يجب عليه دفع بدلها، و يقال لهذا الضمان: ضمان اليد (٢).

(١) ١- المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في أكثر الأمثلة المذكورة في المسألة السابقة، وقد يكون نوعاً، كغصب العين الموقوفة للفقراء، وقد يكون جهة، كالمثالين المذكورين في المتن أولاً، و الظاهر أن المراد من مثال الخمس والزكاء ما إذا دفع المالك الخمس أو الزكاء إلى شخص ليوصله إلى أهلهما من الفقراء أو السادات منهم مثلاً؛ فغصبه الشخص الذي وكل في الإيصال قبل الدفع إلى المصرف، و من هذا القبيل غصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما، و الوجه فيه واضح.

(٢) ٢- للغصب ثلاثة أحكام: حكمان تكليفيان، و حكم وضعى. أمّا الأولان: فهما الحرمة، و وجوب الرد إلى المغصوب منه. أمّا الحرمة، فلما

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧

.....

عرفت «١» من دلالة العقل و النقل عليها، و قد نقل بعض الروايات الواردة في الباب «٢»، و أمّا وجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه؛ ففي الجوادر أنه لا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضرورة من المذهب، مضافاً إلى قوله عليه السلام: كلّ مغصوب مردود «٣». و الظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين صورة التيسير و صورة التعسر، كالخشبة أو الآجر المستدخلة في البناء، أو اللوح في السفينة، أو مزج الحنطة بالشعير و نحوها. و أمّا الحكم الوضعي، فهو عبارة عن الضمان المستفاد من مثل «قاعدة على اليد» الثابتة بقوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، أو تؤديه «٤». و في بعض الروايات «قبضت» بدل «أخذت» «٥»، رواه ابن ماجة و الترمذى و أبو داود السجستانى عن

(١) في ص ١٣.

(٢) في ص ٧.

(٣) الكافي ١: ٥٤٢ ح ٤ باب الفيء و الأنفال قطعة من ح ٤، و عنه وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، قطعة من ح ٤ باختلاف يسيرة.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ٧٥.

(٥) المسند لابن حنبل ٧: ٢٤٨ ح ٢٠١٧، فيه: ... حتى تؤدي، أو تؤديه، و ص ٢٥٧ ح ٢٠١٥١، و فيه: ... حتى تؤدي، سنن الدارمى ٢: ١٨١ ب ٥٦ ح ٢٥٩٢، و فيه: حتى تؤديه، سنن أبي داود: ٥٤٨ ح ٣٥٦١، و فيه: ... حتى تؤدي، سنن ابن ماجة ٣: ١٤٧ ح ٢٤٠٠، و فيه: حتى تؤديه، سنن الترمذى ٣: ١٢٦٩، و فيه: ... حتى تؤدي، المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٥ ح ٥٥، و فيه: ... حتى تؤديه،

السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٤٨٢ ح ١١٦٧٧ و ص ٤٩٥ ح ١١٧١٣، وفيه: ... حتى تؤديه، الخلاف ٣: ٤٠٩ مسألة ٢٢، وفيه: حتى تؤديه، عوالي الثنائي ١: ٣٤٥ ح ٢٢ وج ٢: ٣٨٩ ح ٢٢ وج ١٠، ويراجع لتوضيح أكثر القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره: ١٦٤ - ٨٧.

(٦) لم نجده في كتب الحديث، بل رواها في غنية النزوع: ٢٨٠ هكذا.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨

.....

قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، عنه صلى الله عليه و آله على ما أفاده سيدنا المحقق المتبع الخزيت في مثل هذه الأمور البروجردي قدس سره الشريف. وقد قال في تقرير الاستدلال بها ما ملخصه: يرجع إلى أنَّ كلمة «على» إن ذكر بعد مجرورها فعل من الأفعال أو مثله، فمعناها كون مجرورها ملزماً بهذا الفعل، كقوله: عليه أن يصلّى. وإن ذكر بعده اسم جامد، فهو على قسمين؛ لأنَّ مفاد هذا الاسم إن كان كلياً ليس له موطن سوى ذمة مجرور على، يكون مفاده ثبوت هذا الشيء في ذمة هذا الشخص، مثل أن يقول: على زيد ألف درهم. وإن كان مفاد هذا الاسم عيناً خارجياً أو كلياً، ولكن كان له موطن غير ذمة مجرور على، كذمة شخص آخر، يكون مفادها ثبوت هذا الشيء في عهدة هذا الشخص لا في ذمته، ولذا يجري في الأعيان الموجودة في الخارج مع وضوح عدم انتقالها إلى الذمة ما دامت موجودة. إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ قوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، لا بد وأن يكون على النحو الثالث؛ وهو التعييد والضمان، خصوصاً بعد وضوح أنَّ المراد باليد ليست هي الجارحة المخصوصة. هذا هو التقريب الأول الذي ذكره، وله تقرير آخر لرأي حاجة إلى ذكره (١). مضافاً إلى أنه من ضروريات الفقه و مرتکرات المتشريع، وهذا الضمان ضمان اليد الثابت في مثل «قاعدة الإتلاف» (٢) أيضاً. وهذا يغاير الضمان المبحوث عنه في كتاب الضمان، لأنَّ ذلك الضمان يحتاج إلى

(١) كتاب الغصب، المطبوع ضمن تقريرات ثلاثة: ١٢٨ - ١٣٠.

(٢) تقدّمت في ص ١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩

.....

أشخاص ثلاثة: الضمان، والمضمون عنه، والمضمون له، وقد وقع الاختلاف بيننا وبين غيرنا في أنَّ معناه نقل ذمة إلى آخر، أو ضم ذمة إلى ذمة أخرى، والتحقيق في محله (١)؛ وإن حكى عن سيدنا البروجردي قدس سره - على ما في تقريراته في باب الغصب - أنَّ الضمان في باب ضمان الذمة، المذكور في كتاب الضمان، والضمان في باب ضمان اليد، وضمان الإتلاف؛ سواء كان بال مباشرة أو التسيب، كلها بمعنى واحد وإن اختلف ضمان اليد، وضمان الإتلاف في أنَّ مورد الثاني صورة التلف، وورد الأول أعم من صورة التلف، بل العاصب ضمان لكلا الصورتين: التلف، وعدمه. غاية الأمر أنَّ أثره في صورة الوجود وجوب أداء العين سالمة، مثل حين الأخذ بشخصيتها، كما أنه بعد التلف يكون ضامناً للمثل إن كان مثلياً، وللقيمة إن كان قيمياً (٢). هذا، وظاهر أنَّ تقسيمه للقسم الثالث من مجرور «على» - كما تقدّم بما إذا كان عيناً خارجياً، وبما إذا كان في ذمة شخص آخر، وكان المقصود انتقال الذمة إلى الضمان - إنما هو لأجل جعل الضمان في كتاب الضمان من هذه المقوله، وأنَّه لا فرق بينه وبين سائر أنواع الضمانات، مع أنه لو كان المستند هي «قاعدة اليد» فالماخوذ فيها الأخذ أو القبض، ولا ينطبق شيء من العنوانين على ما إذا كان المضمون شيئاً في الذمة، كما لا يخفى، فالإنصاف تغيير كتاب الضمان مع الضمان في مثل الإتلاف واليد.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الضمان: ٣٥٧ - ٣٥٩.

(٢) كتاب الغصب، المطبوع ضمن تقريرات ثلاثة: ١٣٠ - ١٣٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠

اشتراك جميع أقسام الغصب في الحكم التكليفي

مسألة ٤: يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيها و يجب عليه الرد. و أما الحكم الوضعي و هو الضمان، فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عيناً كان أو منفعة، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد (١).

(١) - جميع أقسام الغصب المذكور في المسائل السابقة يشترك في الحكمين التكليفيين المذكورين في المسألة المتقدمة. نعم، بناءً على ذكر العدوان في تعريف الغصب - كما تقدم من الماتن «١» - يتوقف ثبوت الحكم التكليفي على العلم بالموضوع و الحكم. و أما مع انتفاء الأول مطلقاً، أو الثاني في خصوص صورة الجهل عن تقدير، فالظاهر عدم ثبوت الإثم؛ ضرورة أنه لو استولى على مال الغير مع القطع مثلاً بكونه مال نفسه لا يتربّ عليه الإثم، وقد ذكرنا «٢» في ذيل تعريف الغصب أنه إن كان المراد بالعدوان هو العدوان ظاهراً وباطناً، فالظاهر عدم تحقق الغصب في مسألة تعاقب الأيدي لو كان البعض جاهلاً، وعلى ما ذكرنا يمكن ثبوت الحكم بالضمان مع عدم ثبوت الحكم التكليفي، فبدبر. و أما الحكم الثالث الوضعي، فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال؛ سواء كان عيناً أو منفعة. و أما الحقوق، فليس في غصبها ضمان اليد، و ظاهره «٣» أنه لا فرق بين أن يكون الحق مالياً؛ كحق التحجير و حق الرهان، و بين أن لم يكن. أما في الصورة الثانية، فواضح؛ لأن المفروض عدم كونه مالياً؛ كحق السبق في المسجد والمدرسة و نحوهما. و أما في الصورة الأولى؛ فلأن الحق و إن كان مالياً، إلا أن الظاهر أن المراد بما يتيه تعلقه بالمال لا وقوع المال في مقابلة، فلا يعقل فيها الضمان.

(١) في ص ٧. (٢) في ص ٩ - ١٠.

(٢)

(٣) أي ظاهر المتن.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١

عدم تتحقق الغصب في الحرّ

مسألة ٥: لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقق الغصب، لا بالنسبة إلى عينه، و لا بالنسبة إلى منفعته و إن أثم بذلك و ظلمه؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحکام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق، أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن. و كذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صانعاً و لم يستغل بصنعته في تلك المدة، فلا يضمن اجرته. نعم، لو استوفى منه منفعة - كما إذا استخدمه - لزمه اجرته، و كذا لو تلف بتسبب منه، مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته، أو في محلّ السباع فافتسته، ضمنه من جهة سببته للتلف، لا لأجل الغصب و اليد (١).

(١) لا شبهة في أن الاستيلاء الغصبى على العبد صغيراً كان أو كبيراً يكون كغصب سائر الأموال. و أما الاستيلاء على الحرّ، فليس

فيه ضمان، لا بالإضافة إلى العين، ولا بالإضافة إلى المنفعة. أما الأول: فلعدم كون الحرّ مالاً حتى يتحقق في غصبه ضمان اليد، وقد مر أن بعض الحقوق وإن كان مالياً، لكنه لا يجري فيه الحكم الوضعي المتحقق في كثير من أنواع الغصب. إلّا أن يقال: إن المأخوذ في تعريف الغصب هو الاستيلاء على ما للغير، وهو لا يشمل نفس الغير، ولكن ربما يجاب عنه- مضافاً إلى أن هذا التعريف لم يرد في دليل- بأنّه إذا كان الاستيلاء على ما للغير غصباً، فالاستيلاء على نفس الغير يكون غصباً بطريق أولى، و يؤيده التعبير بالاستيلاء في صدر هذه المسألة. و دعوى مدخلية اليد في تعريف الغصب، و هي غير متحققة في الحرّ، أول

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢

.....

الكلام، خصوصاً بعد فرض الحبس بعد الاستيلاء، و يمكن فرض تحقق التلف فيه من دون استناد إلى المستوى. و عليه: فلا بد في الحكم بعدم الضمان فيه من الاستناد إلى الإجماع، لا القاعدة المقتصية لثبوت الضمان في الفرض المزبور، فتدبر، خصوصاً مع ملاحظة ثبوت الضمان في موارد القتل، إما تخييراً بين القصاص والديمة، كما في قتل العمد، و إما ثبوت الديمة على شخص القاتل، كما في قتل شبه العمد، أو على العاقلة، كما في قتل الخطأ، فتدبر. و أما الثاني: فلأنه و إن كان يجوز للحرّ تملك جميع منافعه أو بعضها في مثل الإجراء و نحوها، كما إذا أجر نفسه للخياطة مثلاً، إلّا أن ذلك لا يوجب اتصافه بالمالية، كمنافع الأعيان التي مال، مثل منفعة الدار، بل كما أفاده المحقق الرشتي قدس سره في كتابه في الغصب: أن المنافع لا تدخل تحت اليد إلّا بطبع العين، و حيث إن الحرّ لا تدخل تحت اليد، فمنافعه أيضاً كذلك. نعم، في صورة الاستيفاء يتحقق موضوع «قاعدة الإتلاف»^١. و قد ذكرنا نحن- في هذا الشرح في كتاب الإجراء، و في التعليقة على العروة الوثقى- أن ما اشتهر من أن الإجراء تملك المنفعة ليس على ما ينبغي،- خصوصاً مع أن المنفعة بجميع أجزائها لا تكون موجودة في آن واحد، بل يوجد جزء منها و ينعد، ثم يوجد جزء آخر و هكذا- بل الإجراء عبارة عن إضافة خاصة بين المستأجر، و بين العين المستأجرة تستتبع ملكية المنفعة كاستبعانها بالإضافة إلى

(١) كتاب الغصب: ١٩ - ٢٠

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣

.....

مالك العين، ولذا تضاف إلى العين فيقال: أجر العين أو استأجر العين^٢. و قد ذكر السيد الطباطبائي في حاشية المكاسب في هذا المجال- و هو عمل الحرّ قبل وقوع المعاوضة عليه- ما يرجع إلى أن فيه وجوهاً ثلاثة: أحدها: أن يقال: إنه مال عرفي مطلقاً؛ إذ لا فرق بينه وبين عمل العبد، مع أنه لا إشكال في كونه مالاً. الثاني: أنه ليس بمال فعلًا، ولذا لا يتعلّق به الاستطاعة؛ إذ لا يجب الحجّ على من كان قادرًا على التكسب في طريق الحجّ، ولو حبسه الظالم لا يكون ضامناً لما يمكنه أن يكتسب في ذلك اليوم، بخلاف ما إذا حبس العبد. الثالث: أن يفرق بين عمل المكسوب وغيره، و يقال: إن الأول مال عرفي دون الثاني، و هذا غير بعيد من الصواب؛ للصدق العرفي في الأول دون الثاني. قال: و يمكن هذا الفرق في مسألة الضمان^٣. أقول: يستفاد من كلامه عدم ثبوت الإجماع بالإضافة إلى منافع الحرّ، كما قد عرفت^٣ احتماله بالإضافة إلى أصله. و الظاهر أن رأى الغربيين- من الأوروبيين و غيرهم- على ثبوت الضمان بالنسبة إلى المنافع مطلقاً؛ من دون فرق بين المكسوب و غيره. و الظاهر أن الوجه الثالث- الذي نفى السيد البعد عنه عن الصواب- هو الأقوى؛ للصدق العرفي، و لعدم الفرق بينه، و بين عمل العبد، مع استظهار وجود

- (١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ٩-١٠، الحواشى (التعليق) على العروة الوثقى للمؤلف قدس سره: ١٩٦.
- (٢) حاشية المكاسب ١: ٢٧٧-٢٧٨.
- (٣) في ص ١٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤

.....

الفرق فيه بين الكسب و غيره أيضاً، فتأمل جيداً. نعم، استثنى في المتن من موارد عدم ضمان الحرر و المنافع موردين: أحدهما: صورة استيفاء منافع الحرر، كما إذا استخدمه في مدة كما في المتن؛ لما أشرنا إليه من تحقق موضوع قاعدة إتلاف مال الغير عدواناً. ثانياً: ما إذا تلف الحرر بتسبب منه، كالأمثلة المذكورة في المتن؛ و الوجه فيه استناد التلف إليه لأجل التسبب، فيجب عليه دية قتل شبه العمد، لا لأجل الغصب و اليد.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥

منع المالك عن إرسال داته المرسلة و نحوه

مسألة ٦: لو منع غيره عن إمساك داته المرسلة أو من القعود على فراشه، أو عن الدخول في داره، أو عن بيع متاعه، لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً و ظالماً له من جهة منعه، فلو هلكت الداته، و تلف الفراش، أو انهدمت الدار، أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد. و هل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ أقواهم العدم في الأخير؛ و هو ما إذا نقصت القيمة. و أما في غيره، فإن كان الهلاك و التلف و الانهدام غير مستند إلى منعه؛ لأن كانت بأفة سماوية و سبب قهري لا يتفاوت في ترتيبها بين ممنوعية المالك و عدمها لم يكن عليه ضمان. و أما إذا كان مستنداً إليه، كما إذا كانت الداته ضعيفة، أو في موضع السباع و كان المالك يحفظها، فلما منعه المانع و لم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك، ففي الضمان تأمل، لكنه أحوط (١).

(١) - أمّا عدم تتحقق ضمان اليد على المانع في الموارد المذكورة في المتن و مشابهاتها فواضح؛ لأنّ المفروض أنه لم يتحقق له استيلاء بالإضافة إلى الداته، أو الفراش، أو الدار و مثلها. غالباً الأمر أنّ المانع لأجل منعه المالك من دون مجوز شرعاً يكون عاصياً و ظالماً في عمله الذي هو المنع. و أما الضمان من جهة أخرى غير اليد، فقد فضل فيه في المتن بين كون المنع موجباً لنقصان القيمة، فقد قوى فيه عدم الضمان؛ لأنّ نقصان القيمة السوقية أمر اعتباري، و المتاع باق بعينه من دون عروض نقص عليه، فلا وجه لضمانه، و بين غيره من الأمثلة الأخرى. وفيها قد فضل بين ما إذا كان الهلاك و الانهدام و التلف غير مستند إلى منعه

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦

.....

بوجه، بل كان بأفة سماوية و سبب قهري لا يتفاوت في ثبوتها بين صورة ممنوعية المالك و عدمها، فنفي عن المانع الضمان لأجل عدم استناد التلف إليه أصلاً. و لا مجال في هذه الصورة من الحكم بالضمان فيها؛ نظراً إلى «قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (١)، لما تقدم (٢) مثناً غير مرّة من أنّ ما اشتهر - خصوصاً بين الشيخ الأعظم، و تلميذه المحقق الخراساني - في الكفاية (٣) - من حكمه قاعدة لا ضرر على الأدلة الأولية المثبتة للأحكام، أو النافية لها، ليس على ما ينبغي؛ لأنّ مفادها حكم حكومتي من الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله، الذي كان حاكماً في عصره على المسلمين، و لا يرتبط بأدلة الأحكام أصلًا، و منه يظهر أنّ مجرهاها ليس هو الفقه

المعد لاستنباط الأحكام بوجه، كما لا يخفى. وبين صورة ما إذا كان مستندًا إليه، كالمثالين المذكورين في المتن، فقد تأمل فيه في الضمان وإن احتاط بثبوته؛ ووجه التأمل أنه من جهة يقال بأن التلف في الموردين لا يكون مستندًا إلى المانع، بل إلى السباع و مثلاها. ومن جهة أخرى يمكن أن يقال بالتبسيب، فإنه لو لا منعه لكان المالك قادرًا على حفظها، وهو صار سبباً لعدم القدرة على الحفظ، فالتلف مستند إلى المانع، كما في المثال المذكور في المسألة السابقة من أنه إذا جلس الحر في دار فيها حي، فلذلك

(١) المسند لأبن حنبل ١: ٦٧٢ ح ٢٨٦٧، سنن ابن ماجة ٣: ١١٧ ح ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٣ ح ١٢٠٩٨ و ١٢٠٩٩، وج ١٥: ١٣٢ ح ١٣١ - ١٣١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٩، كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣ - ٥، وج ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١٠.

(٢) سيرى كامل در اصول فقه ١٣: ٤٠٩ و ما بعدها، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ٣٤٣ - ٣٤٠، قاعدة نفي الحرج للمؤلف قدس سره، المطبوع ضمن ثلاث رسائل: ٩ - ١٠.

(٣) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٦٢، كفاية الأصول: ٤٣٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧

.....

يكون ضامناً له، فتدبر. والاحتياط المذكور في المتن وجوبه، ويمكن أن يقتصر بالضمان فيما إذا كان الممنوع راعياً كان شغله هو الرعى، وحفظ الغنم مثلاً من أن يصييه الذئب؛ فإنه حينئذ يمكن أن يقال بأنه كسب. وقد عرفت في المسألة السابقة الفرق بين الكسب و غيره. إنما أن يقال: إن البحث هنا إنما هو بالإضافة إلى الغنم و مثله، لا بالإضافة إلى الممنوع. وقد عرفت في المسألة السابقة أن الماتن قدس سره لم يفرق فيها بين الصانع و غيره «١».

(١) في ص ٢١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨

اختلاف الاستيلاء باختلاف المغضوب

مسألة ٧: استيلاء الغاصب على المغضوب و صيرورته تحت يده عرفاً يختلف باختلاف المغضوبات، و الميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه بيده، أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أباره و غيرها مما يكون محراً لأمواله، ولو كان ذلك لا ب مباشرته بل بأمره. فلو نقل حمال بأمره كان الأمر غاصباً و كفى في الضمان، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه مثلاً و طالب المالك و لم يؤده إليه، و كان مستولياً على البيت و الدكان يكفي في الضمان، بل لو استولى على الفراش مثلاً و لو بقعوده عليه كفى. ولا يكفي مجرد القعود و قصد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً، و هو مختلف في الموارد، كما أن في الحيوان أيضاً هو الميزان، و يكفي الركوب عليه لو أخذ مقوده و زمامه، أو سوقه بعد طرد المالك و دفعه، أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه و يكون منقاداً له، فلو كانت قطع غنم في الصحراء و معها راعيها، فطرده و استولى عليها بعنوان القهر و الانتزاع من مالكتها، و جعل يسوقها و صار بمنزلة راعيها يحافظها و يمنعها عن التفرق، فالظاهر كفايته في تحقق الغصب؛ لصدق الاستيلاء عرفاً. و أمّا غير المنقول، فيكفي في غصب الدار و نحوها كالدكان و الخان أن يسكنها أو يسكن غيره ممن يأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها، و كذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً و كان يغلق الباب و يفتحه و يتربّد فيها.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩

وأما البستان، فكذلك لو كان له باب وحيطان، وإلا فيكتفى دخوله وتردد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء و بعض التصرفات فيه، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة. هذا كله في غصب الأعيان. وأما غصب المنافع، فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن المالك المنفعة، وجعلها تحت يده بنحو ما تقدم، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر، واستولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.(١).

.....

(١) - قد عرفت أنّ الغصب ليس له حقيقة شرعية، بل هو في الشرع بمعناه اللغوي والعرفي «ا»، فاعلم أنّ الاستيلاء على المغصوب من مال أو حق يختلف باختلاف المغصوبات؛ فإنّ المغصوب قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة، فالكلام يقع في مقامين: المقام الأول: أن يكون المغصوب عيناً، وفي هذه الصورة يكون على أقسام: الأول: أن يكون منقولاً غير حيوان، كالحنطة والشعير ونحوهما، وفي هذا القسم يتحقق الغصب بأخذه بيده، أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أباره وغيرها مما يكون محراً لأمواله؛ سواء كان بمبادرته أو بأمره. فلو نقل حمال بأمره كان الأمر غاصباً وكفى في الضمان، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه مثلًا من قبل ومع إجازة المالك، وطالب المالك ولم يؤدّه إليه من دون عذر له في ذلك، يكفي في تحقق الضمان؛ نظراً إلى تحقق الاستيلاء الغصبي بالإضافة إلى البقاء.

(١) في ص ٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠

.....

وفي المتن ترقى إلى أنه لو استولى على الفراش مثلًا ولو بعوده عليه كفى في الضمان. نعم، لا يكفي مجرد القعود وإن كان مقوواً بقصد الاستيلاء؛ لأنّ الملاـك هو الاستيلاء الاعتباري الخارجي، ولا يعتبر فيه القصد، فكلّ مورد حكم العرف بأنه استيلاء يتحقق عنوان الغصب. الثاني: أن يكون حيواناً، ولا بد في تتحقق الغصب من صدق الاستيلاء عليه مع كونه مال الغير، ولو طرد المالك ودفعه وأخذ مقوده و زمامه مع الركوب عليه، أو سوقه إلى أيّ جهة شاء، فالظاهر كفايته، ولو كانت قطيع غنم في الصحراء بحيث لا يمكن أخذ كلّ منها، فإذا طرد راعيها واستولى عليها بعنوان القهر والانتراع من مالكها، وجعل يسوقها كسوق الراعي ويحافظها ويعنها عن التفرق، فقد استظهر في المتن كفايته في تتحقق الغصب؛ نظراً إلى صدق الاستيلاء عليها عرفاً. الثالث: أن يكون غير منقول، كالدار والدّكان والخان، ويكتفى في صدق الغصب بالإضافة إلى هذه الامر بعد إزعاج المالك عنها، أو عدم حضوره وسفره الطولاني، إما أن يسكنها، أو يسكن غيره ممن يأتمر بأمره فيها، وإنما أن يأخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً، و كان يغلق الباب ويفتحه و يتربّد فيها كأنه من جملة أمواله المتعلقة به. هذا بالإضافة إلى مثل الدار التي لها باب وحيطان. وأما البستان، فإن كان كذلك فكذلك، وإنما أكثر البساتين الموجودة في قرب هذا الزمان، بل في القرى وشبهها يكتفى دخوله وتردد فيه بعد طرد المالك ودفعه.

ويمكن أن يقال بالنسبة إلى هذه الأزمنة التي يكون للمالك سند عقلائي و مدرك عرفي، إذا تمكّن من أخذ سند الملكية من طريق ولو بالنسبة إلى الأراضي التي تكون ملكاً شرعاً للغير الخالية عن الباب والحيطان، بل ولا يتحقق فيه التردد

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١

نوعاً يكون مع أخذ السند غاصباً؛ لصدق الاستياء العرفي بذلك بعد كون السند هو المحور في الملكية ثبوتاً و نفياً عرفاً، وهذا النوع من الغصب شائع في هذه الأزمنة، نعوذ بالله منه. هذا، وقد صرّح المحقق في الشرائع بثبوت الغصب في العقار، قال فيها: و يصح غصب العقار و يضمّنه الغاصب، و يتحقق غصبه بإثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك، و كذا لو أسكن غيره ^(١). و المحكى عن المسالك ^(٢) أن المراد منه مغايرة كيفية غصب المتنقل لها في غير المتنقل؛ نظراً إلى كفاية مجرد الاستياء من دون وضع يد في الثاني دون الأول. و لكن ذكر المحقق الرشتي قدس سره أن التأمين الصادق في هذه العبارة يتضمن خلاف ما استظهره صاحب المسالك؛ فإن قول المصطف: «من دون إذن المالك» قربة واضحة على أن المراد بوضع اليد هو التصرف الحسي؛ فإنّه لو كان المراد هو مجرد الاستياء لكان هذا القول لغوياً، إذ لا معنى لتقييد الاستياء على مال الغير بدون إذنه؛ ضرورة عدم تصوّر الاستياء و القهر على شخص مع الإذن. و يؤيّد المقصود قوله: «و كذا لو أسكن غيره»؛ فإنّ المراد به إلحاق يد المأمور بيد الأمر، و لا بدّ من سبق ذكر اعتبار وضع اليد أولاً، ثم إلحاق وضع يد المأمور بيد الأمر ^(٣). انتهى موضع الحاجة. و الظاهر صحة تفسيره لكلام المحقق، خصوصاً بعد ذكر إثبات اليد هنا أيضاً، أنّ الذي يرد عليه: أن التصرف بمعنى سكونه النفس أو إسكان الغير و إن كان أمراً ممكناً في مثل الدار و نظائرها من الأمور غير المتنقلة، إلا أنه لا يمكن أن يتحقق في مثل الأراضي الواسعة التي ليس لها باب و لا جدار. و الظاهر إمكان تتحقق الغصب فيها، كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه و آله: الزرع للزارع و لو كان غاصباً ^(٤)، بناءً على أن يكون المراد هو تتحقق غصب الأرض قبل الشروع في الزراعة، بحيث وقعت الزراعة في الأرض المغصوبة. فالإنصاف أن يقال: إنّ بناءً على اعتبار مجرد الاستياء في معنى الغصب، و عدم اعتبار التصرف و لو بأخذ السند القانوني على الملكية، كما هو المتداول في هذه الأعصار، يمكن أن يقال بجريان الغصب في مثل الأراضي المتسعة؛ نظراً إلى إمكان تتحقق الاستياء من غير المالك، كما كان كذلك في زمن الطاغوت بالإضافة إلى بعض القرى، الذي كان الحكم و المستولى هو الخان المعمول في زمان الطاغوت. و أمّا بناءً على اعتبار التصرف في معنى الغصب و حقيقته، يكون اللازم عدم تتحقق الغصب بالإضافة إليها، كما لا يخفى. المقام الثاني: في غصب المنافع، وهو يتحقق - كما في المتن - بانتزاع العين ذات المنفعة من يد المالك المنفعة ب نحو يتحقق الاستياء العرفي، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من يد المستأجر و انتزعت منه، من دون فرق بين صورة

- (١) شرائع الإسلام: ٣، ٢٣٥، و كلمة «من» ساقطة في جميع النسخ الجديدة التي عثرنا عليها. نعم، موجودة في الطبعة الحجرية سنة ١٢٩٥، و مسالك الأفهام و غيرهما.
- (٢) مسالك الأفهام: ١٢-١٥٢.
- (٣) كتاب الغصب: ٦.

- (٤) السرائر: ٢، ٣٣٣، و فيه «الزرع لمن زرعه و إن كان غاصباً، نيل الأوطار: ٥، ٣٢١، و فيه: «الزرع للزارع و إن كان غاصباً»، لكن قال بعد نقله: و لم أقف على هذا الحديث. و الظاهر أنه مصطاد مما روى في سنن ابن ماجة: ٣: ١٨٣ ح ٢٤٦٦، و سنن أبي داود: ٥٢٨ ح ٣٤٠٣، و تهذيب الأحكام: ٧: ٢٠٦ ح ٩٠٦، و الكافي: ٥: ٢٩٦ ح ١، و عنهما وسائل الشيعة: ٢٥: ٣٨٧، كتاب الغصب ب ٢ ح ١. تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣

مضافاً إلى أنَّ فرض غصب المنافع لا ينحصر بصورة الإجارة، و التمثيل بها إنما هو لغرض غصب المنافع مستقلة عن غصب العين، و إلَّا غصب العين مستلزم لغصب المنافع تبعاً، ولذا يجب على غاصبها رد عوض المنافع؛ سواء استوفاها أم لم يستوفها- تكون المنفعة قابلة عرفاً للاستيلاء عليها، كما لا يخفى. فإذا فرض إمكان الاستيلاء على الحقّ كما في الأمثلة المتقدمة، فإنَّ إمكان الاستيلاء على المنفعة بطريق أولى.

(١) في ص ٢٢-٢٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤

دخول الدار و السكنى فيها مع مالكها قهراً

مسألة ٨: لو دخل الدار و سكنها مع مالكها، فإنَّ كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعته و إخراجه فإنَّ اختصَّ استيلاؤه و تصرُّفه بطرف معين منها، اختصَّ الغصب و الضمان بذلك الطرف دون غيره، و إنَّ كان استيلاؤه و تصرُّفاته و تقلباته في أطراف الدار و أجزائِها بنسبة واحدة، و تساوى يد الساكن مع يد المالك عليها، فالظاهر كونه غاصباً للنصف، فيكون ضامناً له خاصَّة؛ بمعنى أنه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها، و لو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، و كذا يضمن نصف منافعها. و لو فرض أنَّ المالك الساكن أزيد من واحد، ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض، فإنَّ كانوا اثنين ضمن الثالث، و إنَّ كانوا ثلاثة ضمن الرابع، و هكذا. و لو كان الساكن ضعيفاً، بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك، و أنه كلَّما أراد أن يخرجه من داره أخرجه، فالظاهر عدم تحقق الغصب و لا اليد و لا الاستيلاء، فليس عليه ضمان اليد. نعم، عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها (١).

(١) ١- لو دخل الدار و سكنها مع مالكها قهراً و من دون إجازة، ففي المسوأ مقامان أيضاً: المقام الأول: فيما إذا كان المالك ضعيفاً و لا- يكون قادراً على مدافعته و إخراجه عن الدار، و فيه فرضان: الأول: أن يكون استيلاؤه منحصراً بطرف معين، و لا تكون له يد بالإضافة إلى الزائد عن ذلك الطرف، و لا خفاء فيه في اختصاص الغصب و الضمان بذلك الطرف، سواء كانت نسبة إلى مجموع الدار النصف أو أقل أو أكثر، كما إذا فرضت سعة

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥

.....

الدار، و فرض استيلاؤه على خصوص قسمة منه، و الباقى في يد المالك؛ فإنَّ لا شبهة في ضمانه بالنسبة إلى ما استولى عليه فقط، و لا يكون ضامناً بالإضافة إلى الأزيد؛ سواء كانت النسبة التساوى أو غيره. الثاني: أن يكون استيلاؤه و تصرُّفاته و تقلباته في جميع أطراف الدار و جوانبها و أجزائِها بنسبة واحدة كالمالك، و تساوى يده يده، ففي هذا الفرض يكون استيلاؤه مع المالك مثلين، فالضمان إنما يكون ثابتاً بالنسبة إلى النصف، بحيث لو فرض انهدام الدار بجميع أجزائِها يكون المستولى كذلك ضامناً لنصف القيمة، كما أنه لو فرض انهدام حصيَّة خاصة من الدار يكون ضامناً لنصف تلك الحصيَّة. هذا مع فرض وحدة المالك، فإنَّ كانوا اثنين و هما ساكنان في الدار، يكون المستولى ضامناً للثالث و إنَّ كانوا ثلاثة كذلك يكون المستولى ضامناً للرابع و هكذا، و الوجه فيه واضح. المقام الثاني: فيما إذا كان الداخل الساكن ضعيفاً، و المالك قادرًا على إخراجه من الدار، و قد استظهر في المتن عدم تحقق الغصب و الاستيلاء، و عدم ثبوت ضمان اليد الثابت في الغصب، بل الذي على الداخل عوض المنفعة التي استوفاها بغير إذن.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦

الأخذ بمقدور الدابة

مسألة ٩: لو أخذ بمقدور الدابة فقادها، و كان المالك راكباً عليها، فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها، كان القائد غاصباً لها بتمامها و يتبعه الضمان، ولو كان بالعكس - بأن كان المالك الراكب قوياً قادرًا على مقاومته و مدافعته - فالظاهر عدم تحقق الغصب أصلًا، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال. نعم، لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوته لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جمام فشردت بسوقه فوقعت في بئر أو سقطت عن مرتفع مثلاً فتلفت أو عيّت (١).

(١) - في المسألة صورتان: إحداهما: الأخذ بمقدور الدابة و قيادتها و كان المالك راكباً عليها، وفيها فرضان: الأول: أن يكون المالك الراكب ضعيفاً بمثابة يكون كالمحمول عليها، و ليس له إرادة و قدرة بالإضافة إليها من جهة طرد الغير و منعه، ففي هذا الفرض يكون القائد غاصباً للدابة بتمامها، و عليه ضمان اليد كسائر موارد الغصب. الثاني: أن يكون المالك الراكب قوياً قادرًا على مقاومته و مدافعته، و يكون له الاختيار و القدرة بالإضافة إلى كيفية الحركة من السرعة و البطء، و إذابتها إلى أي جهة شاء، ففي هذا الفرض لا يتحقق ضمان اليد؛ لعدم تتحقق الاستيلاء للقائد الأخذ بمقدور الدابة، فلو تلفت الدابة في هذه الحالة لا يكون ضمان على القائد. نعم، لو اتفق تلفها بسبب قوته لها يكون ضامناً لقاعدة الإتلاف (١). ثم إنّه قال المحقق الرشتي في هذا المقام: و يبقى مطالبة تحقيق هذا المقام مما ذكر فيه

(١) تقدّمت في ص ١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٧

.....

في تداعى الراكب و القائد؛ فإن كل من حكم بتقديم قوله كان الأـخـير أـجـنبـيـاً. نعم، من حكم هناك بسماع دعوى كل منهما في النصف الحالى من نصف الدابة، اتجه القول بضمان القائد للنصف، لكنّ الظاهر أنّ الأـكـثـر على تقديم قول الراكب أو القائد في تمامها (١). ثانيةهما: ما إذا كان الأـجـنبـيـ سـائـقاً لـلـدـاـبـةـ التي قد ركبها المالك، أو من هو مثله، و كانت الدابة لها جموح و امتناع، لكنّها شردت بسوقه فوقعت في بئر، أو سقطت من مرتفع فتلفت أو عيّت؛ فإنّ الظاهر حينئذٍ ضمان السائق للتلف أو العيب، للاستناد إليه؛ إذ المفروض أنّ الواقع في البئر أو السقوط من المرتفع كان لأجل عمل السائق غير المأذون من قبل المالك. ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في هذه الصورة بين ما لو كان الراكب ضعيفاً أو قوياً، كما كان بينهما فرق في صورة القيادة، و الظاهر أنّ الوجه في عدم الفرق هو أنّ الراكب يكون متوجّهاً إلى مقابلته الذي تسير الدابة إليه، بخلاف السائق الذي يكون خارجاً في منظره و مرعاه، كما لا يخفى.

(١) كتاب الغصب: ص ٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٨

اشترى اثنين في الغصب

مسألة ١٠: لو اشترى اثنان في الغصب ضمن كلّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء، إن نصفاً فنصف و هكذا؛ سواء كان كلّ واحد منهما قوياً قادرًا على الاستيلاء على العين و دفع المالك و القهر عليه، أم لا، بل كان كلّ ضعيفاً بانفراده، و إنّما استيلاؤهما عليها و دفع

الملك كان بالتعا ضد و التعاون، و سواء كان الملك حاضراً أو غائباً (١).

(١) - كما يتحقق تعدد الغصب و تكثير الغاصبين في الأيدي المتعاقبة طولاً، كذلك يتحقق بسبب التعدد عرضاً، كما في مفروض المسألة. لا - يختص عنوان الغصب و جريان أحكامه و بعاته بما إذا كان الغاصب شخصاً واحداً، بل لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كلّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء، إن نصفاً فنصف و هكذا؛ لأنّ تعريف الغصب صادق عليهم، و الأحكام متربّة على عنوانه. و مصادقه الواضح مسألة الدار المستملة على بيوتات متعددة في طرف الدار، واستولى على مجموع البيوتات اثنان، غاية الأمر أنه استولى أحدهما على أحد طرفي الدار، و الآخر على الطرف الآخر و إن كان تصور الثالث و الرابع مشكلاً بالإضافة إلى مثل الدائمة، فتأمّل. نعم، لا - مساغ للإغماض عن أنّ المالك هو الاستيلاء الفعلى، و المفروض اشتراكهما فيه. و أمّا القدرة على الاستيلاء بالإضافة إلى جميع أبعاض العين، فلو فرض ثبوتها لا يكاد يجدى بعد كون المالك هو الاستيلاء الفعلى الذي يكون مستندًا إلى كليهما، لا القدرة على الاستيلاء الحاصلة في بعض الفروض لواحد منهما أو كليهما، و إلّا لكان اللازم اتصف كثيراً بهذا العنوان؛ للقدرة على الاستيلاء على ما

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٩

.....

للغير من حقّ أو مال. و من الواضح: عدم إمكان الالتزام به، و لا يفرق الحال في الذي ذكرناه بين ما إذا كان الملك حاضراً، أو غائباً؛ لأنّ حضوره و غيابه لا دخل لهما في تعريف الغصب و حقيقته أصلًا، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤٠

غصب الأوقاف العامة

مسألة ١١: غصب الأوقاف العامة - كالمساجد و المقابر و المدارس و القنطر، و الرباطات المعدّة لنزلول المسافرين، و الطرق و الشوارع العامة و نحوها - و الاستيلاء عليها و إن كان حراماً و يجب ردها، لكنّ الظاهر أنه لا يجب ضمان اليد لا عيناً و لا منفعة، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً، فإنّهدمت تحت يده من دون تسبّب منه، لم يضمن عينها و لا منفعتها. نعم، الأوقاف العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة يجب غصبها الضمان عيناً و منفعة، فإذا غصب خاتاً أو دكاناً أو بستانًا كانت وقفاً على الفقراء مثلًا على أن تكون منفعتها و نمائها لهم، ترتب عليه الضمان كغضب المملوك (١).

(١) - قد فضل في المتن في غصب الأوقاف العامة بين ما يكون مثل الوقف على الفقراء بنحو وقف المنفعة، فحكم بعدم ثبوت الضمان في القسم الأول لا عيناً و لا منفعة، بخلاف القسم الثاني الذي يكون فيه الضمان عيناً و منفعة، كغضب الخان و البستان، و إن كان ظاهر عبارته في المسألة الأولى تحقق الغصب فيها، بناءً على أن يكون قوله «علي»: «على احتمال موافق للاحتياط»، راجعاً إلى خصوص ما كان فيه غصب الأحقية، كالسبقة إلى المساجد و المشاهد، فتدبر. و كيف كان فالظاهر التنافي بين المتأتين مطلقاً؛ فإنّ قوله فيها «٢»: «و من ذلك غصب» إلخ إن كان مطلقاً غير معلق على الاحتمال المذكور، يكون التنافي ظاهراً؟

(١) (٢) أي قول الماتن قدس سره في المسألة الأولى المتقدمة في ص ١٤.

(٢)

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤١

.....

للحكم بثبوت الغصبة بالإضافة إلى العناوين المذكورة هناك، والتصریح بعدها، وإن كان يرد على ما هناك أن ظاهر صدر المسألة الاختصاص في صورة الحق بما إذا كان الحق مالياً، كما في المثالين المذكورين هناك، والعناوين المذكورة خارجة عن هذا المجال. نعم، لا دليل على الاختصاص بالحق المذكور و عدم ذكر خصوص هذا الحق في تعريف الغصب، بل يكون الحق مطلقاً كما في ظاهر الكلمات. وإن كان القول المذكور أيضاً معلقاً على الاحتمال، كما احتملناه، يرد عليه وجود التنافي بين الحكم بعدم ثبوت الغصب في العناوين المذكورة هنا، من دون الاستناد بالاحتمال المذكور، والحكم بالثبوت هناك بناءً على الاحتمال المذكور، خصوصاً مع أنّ الظاهر كون الاحتياط وجوبياً، كما تقدّم «١». ولتكن ذكر المحقق الرشتي في كتابه في الغصب، و حكى عن الشهيد قدس سره أنه قال: إنّ من غصب الأوقاف - كالمساجد والمدارس و الشوارع و الطرق - كان ضامناً لها «٢»، ثم قال ما ملخصه: إنّ الأوقاف على ثلاثة أقسام: منها: ما لم يتطرق إليه يد أحد منذ خلق، بل خلق موقوفاً و محبوساً بالجنس الشرعي، كعرفات و سائر المشاعر، و مسجد الكوفة و نحوها. و منها: ما كان مسبوقاً بيد مالكه، غاية الأمر أنه طرأ عليه الوقفية، و قد وقف للانتفاع به بالمنافع الدنيوية، كالرباطات و الطرق و المدارس و نحوها. و منها: ما كان أيضاً مسبوقاً بيد مالكه، و لكنه وقف للانتفاع به بالمنافع

(١) في ص ١٥.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٠٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤٢

.....

الاخرويّة، كالمساجد مثلًا. ثم قال: أمّا القسم الأوّل، فالظاهر عدم تحقق الغصب فيه و لا الضمان؛ لعدم كونه ملكاً لأحد حتى يجب الأخذ منه ضمانه له. و أمّا القسم الثاني، فهو مضمون عيناً و منفعة. أمّا العين؛ فلكونها ملكاً للموقوف عليهم، غاية الأمر أنها ليست ملكية مطلقة، وهذا المعنى لا ينافي ثبوت الضمان. و أمّا المنافع، فكذلك أياضًا؛ لكونها مملوكة للموقوف عليهم. ثم إنّ بدل المنافع هل يصرف في نفس العين، أو يقسم بين الموقوف عليهم؟ فيه وجهان؛ من أنّ المنافع أيضًا مثل العين لا تنحصر بالموجودين، فيجب صرفها في العين حتى تنتفع بها الطبقة الموجودة و الطبقات اللاحقة المدعومة، و من أنّ المنافع المغصوبة وجدت في ملك الموجودين فقط؛ لأنّ كلّ واحدة من الطبقات إنما تملك المنافع التي توجد في زمن وجودهم، من غير أن يشترك فيها البطون اللاحقة. وبالجملة: فمنفعة كلّ زمان تختص بالموجودين حينها «١»، انتهى، ولم يتعرّض لحكم القسم الثالث من الأقسام التي ذكرها. و يرد على ما ذكره في القسم الثاني من ثبوت ملكية المنفعة، أنه لو كانت المنفعة مملوكة للموقوف عليهم كان لهم إيجارها، و يكون استيلاء الغير عليها بنحو الإجارة، مع أنّ من الواضح: عدم صحة الإجارة، فهل تجوز إجارة المدارس و الرباطات و نحوهما؟ الظاهر العدم. وقد أفاد سيدنا المحقق الاستاذ البروجردي قدس الله سره الشريف في هذا

(١) كتاب الغصب: ١٦-١٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤٣

.....

المجال ما ملخصه: أن العين الموقوفة إما أن توقف على جماعة لينتفعوا بمنافعها، وتصير المنافع ملكاً لهم يتصرفون فيها ما شاءوا، ففى هذه الصورة يكون غصب العين موجباً لضمانها وضمان منافعها. وقد توقف العين على جهة من الجهات بهذا النحو أيضاً، مثل أن يوقف عقار لمسجد أو مدرسة، بحيث تكون منافعها ملكاً لهذه الجهة. غاية الأمر أن المتولى يؤجرها ويصرف اجرتها في الجهة الموقوف عليها، وحكم هذه الصورة حكم سابقتها. وقد توقف العين على جميع الناس، أو جماعة خاصة منهم، لكن لا ينحو يملكون منافعها، كالقسمين الأولين، بل بأن يكون لهم الانتفاع، كوقف المدرسة لأن يسكن فيها الطلاب، وفي تحقق الغصب وشمول حدث «على اليد»^(١) في هذا القسم، وجهان: من أنها وإن لم تكن ملكاً للموقوف عليهم لا- عيناً ولا منفعة، لكنها متعلقة لحقهم؛ لأنهم مستحقون لأن ينتفعوا بها ولو في جهة خاصة، فتكون نظير العين المرهونة التي يكون الراهن أيضاً ضامناً لها؛ لتعلق حق المترهن بها فضلاً عن غيره. ومن أن العين في هذه الموارد لا- تكون لشخص، ولا- منافعها مملوكة لأحد. غاية الأمر أن للموقوف عليهم حق الانتفاع بها في جهة خاصة، فلو حال بينهم وبين تلك الأعيان ظالم، فهو وإن فعل محرياً، لكنه لا- يتحقق عنوان الغصب بهذه الحيلولة. ونفي البعد عن ترجيح الوجه الأول؛ نظراً إلى أن حديث «على اليد» لا دلالة له

.....

(١) تقدم في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات واللقطة، ص: ٤٤

.....

على لزوم أن تكون العين المستولى عليها ملكاً لأحد، وإنما يدل على أن العين التي يجب أن تكون على كيفية خاصة؛ من كونها ملكاً للغير، أو متعلقة لحقه، أو ثابتة في محلها بلا مزاحم حتى يستفاد منها بالاستفادة الخاصة، لو استولى عليها أحد بحيث لم يترتب عليها بعد الاستياء تلك الآثار كان هذا المعنى موجباً للضمان. وبالجملة: لم يذكر في الحديث المأخذ منه، ولا المؤدى إليه، وإنما مفاده أن المال الذي يجب أن يكون في يد خاصة، أو على حالة خاصة، لو استولى عليها أحد وآخر جهه بالاستياء عما كان عليه، كان هذا الشخص ضامناً له إلى أن يرجع إلى الحالة الأولى، ففي غصب المساجد يتحقق هذا المعنى، وكذا مثلها^(١). انتهى ما أفاده رفع في الجنان مقامه. قلت: لا ينبغي الإشكال في ثبوت الضمان في الأوقاف العامة التي تكون وقفاً على جهة خاصة، وتكون منفعتها وقفاً لتلك الجهة مصروفاً فيها، كوقف الخان أو البستان على الفقراء مثلاً، أو على جهة خاصة، كالوقف على المسجد أو المدرسة. وإنما القسم الأول من القسمين المذكورين في المتن، الذي نفي فيه الضمان و الغصب عيناً و منفعة، كالمسجد و المدرسة و مثلهما، فالظاهر أن الحق كما أفاده، ولا مجال لما نفي عنه السيد الاستاذ من ثبوت الضمان فيه؛ لأن المفاهيم العرفى من حديث «على اليد»^(٢)، أن يكون هنا شيئاً قابلاً للأخذ ممن يتعذر به من مالكه أو ذي حقه. ولا يتصور مثل هذا الضمان في مثل المدرسة؛ فإنها لو غصبت ثم انهدمت لأجل

.....

(١) راجع كتاب الغصب، المطبوع ضمن تقريرات ثلاثة: ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) تقدم في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات واللقطة، ص: ٤٥

.....

السيل مثلاً، بحيث لا يمكن إيجاد المسجد أو المدرسة في أرضه، فهل يمكن فيه تصور الضمان؟ فالظاهر عدم ثبوت الضمان في مثل ذلك رأساً وإن كان هذا لا ينافي التعبير عنه بالغضب، و ثبوت الحكمين التكليفيين فيه. مع أنك عرفت «١» أن العمدة في الحكم بثبوت الضمان في باب الغصب إنما هو ارتکاز المتشريع و ضرورة الفقه، و كل واحد منها دليل لبي لا إطلاق له يشمل المقام، و كذا الكبرى الكلية المطوية في صحيحة أبي ولاد «٢» على ما تقدم «٣»، و موردها غير المقام، كما لا يخفى. و ما في كلام سيدنا الاستاذ من ثبوت الحق في هذه الموارد، مثل ثبوت حق الرهن بالإضافة إلى المرتهن، يدفعه أن لازمه ثبوت حقيقين بالنسبة إلى الطالب الواجب لشرطه وقف المدرسة إذا سكن في إحدى حجراتها، أحدهما حق السكونة، و الثاني حق الأولوية الموجود في المساكن. و كذا بالإضافة إلى حق الأولوية الموجود للسابق إلى المسجد؛ فإن تصرف مكانه حينئذ يستلزم عدم رعاية الحقيقين إذا اضطر بعد غصب حق الأولوية إلى الخروج من المسجد رأساً، مع أنه من الظاهر خلافه. وأيضاً لازم ثبوت الضمان في مثل المسجد، أنه إذا خرب مسجداً قديمياً كان بناؤه مشرفاً على الخراب يصير ضامناً بالإضافة إليه، فلو مات بين التحريق وبين إيجاد المسجد الجديد، يكون على الورثة إخراج الموزّث من الضمان الذي كان عليه لو كان له مال، كسائر الديون.

(١) في ص ١٢.

(٢) تأتي في ص ٨١-٨٣.

(٣) في ص ١١-١٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤٦

.....

و دعوى أنه لا مجال للحكم بالضمان في هذه الصورة؛ لأجل جواز التحريق شرعاً في مثل الفرض، يدفعه - مضافاً إلى إمكان الفرض فيما إذا كان المسجد الجديد الذي وقع التحريق عليه، لم يكن تخييبه جائزًا شرعاً أن الجواز الشرعي لا ينافي ثبوت الضمان، فإذا كان مضطراً إلى أكل مال الغير لأجل الفرار من الهلاك، يجوز الأكل مع ترتب الضمان، كما في بعض محظيات الإحرام الثابت جوازه لأجل الاضطرار مع ثبوت الكفاره، كما في الاضطرار إلى لبس المخيط.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤٧

عدم ضمان نفس الحرّ و لا منافعه لو غصب

مسألة ١٢: لو حبس حرّاً لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً، فليس على الحابس اجرة صنعه مدة حبسه. نعم، لو كان أجيراً لغيره في زمان، فحبسه حتى مضى ضمن منفعته الفائمة للمستأجر. و كذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه اجرة عمله. و لو غصب دائمة مثلاً ضمن منافعها؛ سواء استوفاها، أم لا (١).

(١) قد تقدّم البحث في هذه المسألة في المسألة الخامسة المتقدمة؛ لأنها تكرار لها، و بالإضافة الموجودة هنا استدراك صورة واحدة من عدم ضمان منافع الحرّ؛ وهي ما لو كان أجيراً لغيره في زمان خاص، فحبسه حتى مضى ذلك الزمان؛ فإن الحابس حينئذ يضمن المنفعة الفائمة على المستأجر. و السر في الاستدراك صيغة المنفعة ملكاً للغير مضمونة له بالضمان المسمى في الإجارة، وهذا من دون فرق بين القول بأن الإجارة تمليك المنفعة أصلأً، و بين القول بأنها إضافة خاصة مستبعة لملكية المنفعة، و على أيّ فقد

فاقت على المستأجر لأجل الحبس، فاللازم ضمانها بالقيمة الواقعية، فتدبر. ثم إنَّ التعبير في هذه المسألة و كذلك في المسألة الآتية بقوله قدس سره: «لم يضمن» بدل «لا يضمن» لا يناسب القواعد الأدبية العربية، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤٨

مسألة ١٣: لو منع حِرَّاً عن عمل له أجرة من غير تصرف و استيفاء لم يضمن عمله، و لم يكن عليه أجرته (١).

(١) - قد ظهر من المسألة السابقة أنَّه لو منع حِرَّاً من عمل له أجرة، و صار حائلاً بينه وبين العمل من غير تصرف و لا استيفاء، و لا ثبوت إجارة؛ سواء كان المنع لأجل الحبس، أو في خارجه، لا يكون ضامناً لعمله، و ليس عليه أجرته، كما لا يخفى. وقد حكينا عن السيد الطباطبائي في حاشية المكاسب مما حاصله: الفرق بين الكسب و غيره في الحر و العبد، و قد نفى عنه البعض، كما أثنا نفينا البعض عن هذا الفرق، فراجع (١). و التعبير بالدابة في مقابل الحر، مع أنَّ القاعدة تقتضي التعبير بالعبد، إنما هو لأجل عدم الاختلاف في الدابة من هذه الجهة، مضافاً إلى عدم وجود العبد في هذه الأزمنة.

(١) في ص ٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٤٩

المقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسُّوم

مسألة ١٤: يلحق بالغصب في الضمان، المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد أو كالمعاوضي، مثل المهر، و يلحق به المقبوض بمثل الجعلية الفاسدة ممَّا لا ي تكون عقداً، فالبائع الذي يأخذه المشتري، و الثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد، يكون ضمانهما كالمغصوب؛ سواء كانا عالمين بالفساد أو لا، و كذلك الاجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة، و كذلك المهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد، و يجعل الذي يأخذه العامل في الجعلية الفاسدة. و أمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي و أشباهه، فليس فيه ضمان، فلو قبض المتهب ما وهب له بالبهة الفاسدة ليس عليه ضمان. و يلحق بالغصب أيضاً المقبوض بالسُّوم؛ و المراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه، أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره، فهو في ضمان آخذه، فلو تلف عنده ضمه (١).

(١) يلحق بالغصب في حكمه الوضعى الذي هو الضمان مورداً: و التعبير باللحوق لأجل كون الغصب أصلًا في الضمان و مصداقاً واضحاً له، و ليس المراد عدم ثبوت الضمان في غير هذين الموردين بضميمة الغصب - ضرورة ثبوت الضمان في إتلاف مال الغير، بل التصرف فيه، و ثبوته في العارية المضمونة، والأمين المتعدى أو المفرط، وغيرها من الموارد - بل المراد ثبوت الضمان في هذين الموردين لأجل تشابههما مع الغصب الذي هو الاستيلاء على مال الغير، كما لا يخفى. الأول: العقد المعاوضي الفاسد، كالبائع والإجارة الفاسدين، أو العقد الشبيه بالمعاوضة، كالمهر في النكاح الفاسد الذي ينطبق عليه المعاملة بالمعنى الأعم، و في

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٠

.....

بعض الروايات تعيل جواز النظر إلى من يريد تزويجها بقوله عليه السلام: إنما يشتريها بأعلى الثمن (١). أو ما لا يكون عقداً أصلًا، كالجعلية الفاسدة، ففي الأمثلة المذكورة في المتن يكون ضمانها كالمغصوب؛ و السر في اللحوق الاشتراك مع الغصب في دلالة

«قاعدة على اليد»^(٢)، التي هي عمدة الدليل على الضمان، ولا-مجال لتوهم اختصاص القاعدة بالغصب وإن كان هنا بعض الأدلة على ثبوت الضمان في المقبول بالعقد الفاسد و شبهه، لـ «قاعدة الإقدام»^(٣) وإن كان في البين بعض المناقشات في الاستدلال بالقاعدة، مثل أن الضمان الذي أقدم عليه هو الضمان بالمسمي، والضمان الذي يراد ثبوته عليه هو الضمان بالمثل أو القيمة، لكنه اجيب عن هذه المناقشة و مثلها في محله^(٤)، ولكن الظاهر أن عمدة ما يرد على هذا الاستدلال عدم ثبوت هذه القاعدة بأية أو رواية أصلًا، فراجع. وقد تعرّض الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره في كتابه في البيع لثبوت الضمان فيه، وإن كان عنوان البحث: «كل ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» ليس بنفسه من القواعد، بل هي قاعدة اصطيادية مستفادة من أدلة الضمان لا بنفسها، بل بمصاديقها، وقد تكلّم فيه بما لا مزيد عليه، وأفاد في ضمن البحث مطالب كثيرة

(١) الكافي ٥: ٣٦٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٥ ح ٤٣٤، الفقيه ٣: ٢٦٠ ح ١٢٣٩، علل الشرائع: ٥٠٠ ب ٢٦٠ ح ١، وعنها وسائل الشيعة ٢٠: ٨٧-٩٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ٣٦ ح ١١ و ٧، وفي بحار الأنوار ٤٣: ٤٣ ح ٢ عن العلل.

(٢) تقدّمت في ص ١٧.

(٣) القواعد الفقهية للمحقق الجنوردي ٢: ١٠٣-١٠٥.

(٤) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ٣٣٠-٣٣٢.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥١

.....

الفائدة، بل أتى بمهماًت مباحث الغصب هناك. ومنه يظهر أن المقبول بالعقد الفاسد غير المعاوضى و أشباهه ليس فيه ضمان كالمثال المذكور في المتن، لا لـ «قاعدة»^(٥) كل ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده؛ لأنها ليست إلا قاعدة اصطيادية كما مرّ، بل لأجل عدم الدليل على الضمان فيه بعد كون الأخذ بإذن المالك، ولا يكون في صحيحه الضمان أيضًا^(٦). ويمكن المناقشة في الحكم بعدم الضمان فيه بعد كون الأخذ مستلزمًا للاستيلاء و إن كان بصورة الملك؛ نظرًا إلى شمول «قاعدة على اليد» هنا و إن كان الغصب أظهر مصاديقها، خصوصاً مع علم المتهم بالفساد و جهل الواهب به؛ فإنه لا وجه للقول بعدم الشمول هنا و إن قلنا بالعدم في موارد الرواية انصرافاً أو تخصيصاً، إلا أن يكون هناك إجماع على عدم الضمان في الهبة الفاسدة و مثلها، فتدبر. الثاني: المقبول بالسوم، قال في الجوادر- في ذيل حكم المحقق بثبوت الضمان فيه «٢: عند الأكثر ٣: ٣٤٧، بل المشهور كما في المسالك ٤: ٤» و غيرها «٥: لعموم «على اليد ما أخذت» ٦: المقتصر في الخروج منها على غير الفرض من الأمانة،

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٨٢-١٩٨.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٨.

(٣) جامع المقاصد ٤: ١٤٩.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ٣٩٧ وج ١٢: ١٧٤.

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٣٤٢ مسألة ٣١٦، إيضاح الفوائد ٢: ١٦٧، الروضة البهية ٣: ٣٤٧، مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٩٣ و ٢٩٤ وج ١: ٤٩٩، كفاية الفقه، المشتهر بـ «كفاية الأحكام» ٢: ٦٣٨، مفتاح الكرامة ١٣: ٣٩٨.

(٦) تقدّم في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٢

خلافاً للمحكي عن موضع من السرائر «١»، والمختلف «٢»، والإيضاح «٣»، ومجمع البرهان «٤»، بل في المسالك و الكفاية «٥»: و هو متوجه؛ للأصل بعد كون القبض المزبور بإذن المالك، فيكون أمانة كالوديعة. و أورد عليه بمنع اقتضاء ذلك عدم الضمان حتى في مثل الفرض، خصوصاً بعد الشهرة على الضمان فيه، بل ربما أرسلوه إرسال المسلمين «٦»، بل المحكي عن كثير حتى المختلف «٧»، والإيضاح «٨»، و المسالك «٩»، و مجمع البرهان «١٠» التصرير بالضمان فيما إذا دفع البائع لعبد كلّي موصوف عبدين للمشتري ليتخير، فأبقى أحدهما، إلحاقاً له بالمقبوض بالسوم إن لم يكن منه؛ لعموم «على اليد» «١١»، انتهى. أقول: إن كان هنا إجماع على الضمان في المقبوض بالسوم، و إلأى فدالة «على اليد» عليه فيه مشكلة، خصوصاً بعد أنه لا فرق بينه، و بين الأمانة أصلًا في الخروج عن «قاعدة على اليد» انصرافاً أو غيره، و دعوى دخول اليد الأمامية فيها ممنوعة جدًا.

(١) السرائر ٢: ٨٦ و ٣٥٠.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٣٤٢ مسألة ٣١٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ١٦٧.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٩٢ - ١٩٣ و ج ١٠: ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٥) مسالك الأفهام ١٢: ١٧٤ - ١٧٥؛ كفاية الفقه، المشتهر بـ «كفاية الأحكام» ٢: ٦٣٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٦: ٢١٦ (الطبعة الحجرية).

(٧) مختلف الشيعة ٥: ٢٥٣ - ٢٥٤ مسألة ٢٢١.

(٨) إيضاح الفوائد ١: ٤٤٣.

(٩) مسالك الأفهام ٣: ٣٩٦ - ٣٩٧.

(١٠) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٢٩٤ - ٢٩٥، و كذلك الدروس الشرعية ٣: ٢٣٠.

(١١) جواهر الكلام ٣٧: ٧٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٣

وجوب رد المغصوب

مسألة ١٥: يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً و إن كان في رده مئونة، بل و إن استلزم رده الضرر عليه، حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء، لزم عليه إخراجها و ردّها لو أرادها المالك و إن أدى إلى خراب البناء، و كذلك إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينه، يجب عليه نزعه و رده، إلأى إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاـك نفس محترمة، أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب، و إلأى ففيه تفصيل. و هكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة؛ فإنّ للمالك إزامه برده، و يجب عليه ذلك و إن أدى إلى فساد ثوبه، و إن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها و نزعها، يجب على الغاصب تداركه، هذا إذا يبقى للمخرج و المتزوع قيمة بعد ذلك، و إلأى فالظاهر أنه بحكم التالف، فيلزم الغاصب بدفع البدل، و ليس للمالك مطالبة العين (١).

(١) قد تقدّم وجوب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً، و ما يدلّ على أن المغصوب مردود «١»، و المقصود في هذه المسألة بيان أن الرد واجب و إن كان فيه مئونة، كما إذا نقل العين المغصوبة إلى مكان بعيد. و قد عرفت «٢» الرواية الدالة على أن الحجر

الغصب في الدار رهن على خرابها، بناءً على أن يكون المراد لزوم رد الحجر الكذائي ولو كان مستلزمًا لخراب الدار، لأن يكون المراد منه هو المعنى الكنائي الراجع إلى الأثر الوضعي، كما لا يخفى، بل

(١) في ص ١٦-١٧.

(٢) في ص ٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٤

.....

و إن كان فيه ضرر على الغاصب، ولا مجال لـ «قاعدة نفي الضرر»، بناءً على ما اخترنا في معناها «١» تبعاً للمتاز قدس سره من أنها حكم حكومتي ولا ارتباط لها بالأحكام نفياً وإثباتاً. وأما «قاعدة نفي الربح» «٢»، التي لها مدرك قرآنی «٣»، ولا ترتبط بالحكم الحكومي، فقد صرّح المحقق في الشرائع بوجوب رد المغصوب إلى مالكه وإن تعسر «٤»، والعسر لو لم يكن مرادفاً للربح يكون الربح بعض مصاديقه قطعاً، وحيثئذ يبقى الإشكال من جهة أن الحكم الحرجي غير المجعل كيف يكون ثابتاً في المقام، خصوصاً بناءً على ما اخترنا من أن السقوط في مورد الربح إنما هو على نحو العزيمة لا مجرد الرخصة «٥»؟ وغاية ما يمكن أن يقال في مقام الجواب عن هذا الإشكال: إنه حيث يكون الغصب صادراً عن الغاصب بسوء اختياره، فلا مانع من جعل الحكم الحرجي بالإضافة إليه، نظير ما ذكروه في الأصول؛ من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار «٦»، كما لا يخفى. وعليه: ففي الأمثلة و الموارد المذكورة في المتن و شبهها يجب رد عين المغصوب، مثل ما إذا أدخل الخشبة المغصوبة في بناء، وأراد المالك نفس الخشبة؛ فإنه يجب

(١) في ص ٢٦.

(٢) القواعد الفقهية للمحقق الجنوردي ١: ٢٤٩ - ٢٦٦، قاعدة نفي الربح للمؤلف قدس سره، المطبوع ضمن ثلاث رسائل: ٩-١٧٧.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٣ و ٢٨٦، سورة المائدة ٥: ٦، سورة التوبة ٩: ٩١، سورة الحج ٢٢: ٧٨، وغيرها.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٩.

(٥) قاعدة نفي الربح للمؤلف قدس سره، المطبوع ضمن ثلاث رسائل: ١٥٧ - ١٧٤.

(٦) هداية المسترشدين ٢: ١٣٨ و ١٥٦، تعليقه على معالم الأصول للقرزياني ٣: ٥٢٣ - ٥٣١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٥

.....

عليه ردّها و إن كان مستلزمًا لخراب و لحدوث ضرر كثیر. و المحکي عن أبي حنيفة و تلميذه الشيباني «١» عدم وجوب رد العين في فرض المقام، نظراً إلى أن جعله جزءاً من الجدار يجعله بممتلكة التالف. و كذا إذا أدخل اللوح المغصوب يجب عليه نزعه و ردّه أيضاً، و ليس شيء منها لأجل ما اشتهر من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال؛ فإن الظاهر أنه لا مستند له، كما اعترض به الشيخ الأعظم في مکاسبه «٢». و استثنى ما إذا خيف من نزعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمه؛ فإنه لا شبهة في تقديم مراعاة النفس على رد المال إلى ماله، كما يستفاد من مذاق الشرع في الموارد المشابهة، مثل ما إذا توقف حفظ النفس المحترمة على أكل مال الغير و إتلافه؛ فإنه لا شبهة في الجواز و لوم عدم إذن المالك. غایة الأمر ثبوت الضمان فيه، كما قرر في محله «٣». و كذا استثنى ما إذا خيف من نزعه الغرق الموجب لهلاك مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب. و قال: إن في الصورتين، أو في غير الصورة الأخيرة تفصيلاً، و لعل

نظره في التفصيل إلى الفرق بين ما لو كان المال المحترم - ولو كان للغاصب أو العالم بالغضب - كثيراً، خصوصاً في الغاية، فلا يجب حينئذ نزع اللوح، وبين ما لو كان المال - وإن كان كذلك - قليلاً، خصوصاً في الغاية، فيجب نزع اللوح إن أراد صاحبه.

(١) المغني لابن قدامة: ٥، ببداية المجتهد: ٢، ٣٢٣، بدائع الصنائع: ٦، ١٤١، شرح فتح القدير: ٨، ٢٦٤ - ٢٦٥، الفتاوى الهندية: ٥، ١٨٧، المجموع: ١٥، الخلاف: ٣، ٤٠٩، جواهر الكلام: ٣٧.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٣، ٢٧١، وسيأتي في ص ٧٥ أيضاً.

(٣) شرائع الإسلام: ٣، ٢٣٠، مسالك الأفهام: ١٢، ١١٧ - ١٢٤، جواهر الكلام: ٣٦، ٤٣٢ - ٤٣٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٦

.....

و هكذا الحال ما لو خاط ثوبه بخيوط مخصوصة؛ فإن للمالك إزامه بردّها، ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد ثوبه، ثم إن في جميع الصور لو تعيبت العين المخصوصة بسبب الرد الكذائي، يجب عليه تدارك النقص والعيب؛ لحدوثه في يد الغاصب قبل وصوله إلى المالك. وأفاد في الذيل ما يرجع إلى الفصل بين ما إذا بقي للمخرج والمتردّع قيمة بعد ذلك، وإن استظهر وجوب رد القيمة إلى المالك، وأنه ليس له مطالبة العين في هذه الصورة؛ نظراً إلى حكم العرف بصدوره كالثالف حينئذ، مع أنه يمكن أن يقال بوجوب دفع تمام القيمة مع رد العين وإن لم يكن لها قيمة؛ لإمكان تعلق نظر المالك بخصوصية ماله و شخصه مع قطع النظر عن القيمة، فتدبر. والمحكى عن جامع المقاصد والمسالك في شرحى القواعد والشرائع لزوم الجمع بين رد القيمة بتمامها، و رد العين معًا «١»، وتعريف الغصب بالاستيلاء على ما للغير من حق أو مال وإن كان لا يشمل بظاهره المقام؛ لأن المفروض عدم كون الخيوط المخصوصة بمال أصلاً، إلا أن الظاهر أن المراد بالمال فيه ما يشمل الملك وإن كان الثاني أعم من الأول من وجه، فتدبر.

(١) جامع المقاصد: ٦، ٣٠٤ - ٣٠٥، مسالك الأفهام: ١٢، ١٧٨، و الحاكي هو صاحب الجوادر في ج ٣٧: ٧٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٧

مزج المخصوص بما يمكن تمييزه

مسألة ١٦: لو مزج المخصوص بما يمكن تمييزه و لكن مع المشقة، كما إذا مزج الشعير المخصوص بالحنطة أو الدخن بالذرّة يجب عليه أن يميّزه و يرده (١).

وجوب رد المنفعة مع رد العين لو كانت لها منفعة

مسألة ١٧: يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدّة إن كانت لها منفعة؛ سواء استوفاها، كالدار سكنها، والداية ركبها، أم لا و جعلها معطلة (٢).

(١) وجوب الرد عيناً في الفرض المذكور لإمكان التمييز و عدم كون المشقة مانعة عن وجوب الرد كما عرفت في المسألة المتقدمة.

(٢) يجب على الغاصب - مضافاً إلى رد العين - اجرة المنفعة التي كانت لها في تلك المدّة؛ من دون فرق بين المنافع المستوفاة،

كالمثالين المذكورين في المتن، وبين المنافع الفائتة؛ لأنّها مال أتلفها أو فاتت بسبب الغصب، و المفروض أنها منافع الأعيان المتموّلة،

ولاتكون منفعة الحرج غير مضمونة في صورة عدم الاستيفاء، كما عرفت «١».

(١) في ص ٢٢-٢٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٨

لو كانت للعين منافع متعددة

مسألة ١٨: لو كانت للعين منافع متعددة و كانت معطلة، فالمدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها البعض منافع آخر، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها لأن يجعل محراً أو مسكنًا لبعض الدواب و غير ذلك، و منفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب، و منفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدواب أيضاً. فالمضمون في غصب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها، ولو فرض تعدد المتعارف منها على نحو التبادل، كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل و الركوب معاً، فإن لم يتفاوت أجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أن أجرة الحمل في كل يوم درهمان، و أجرة الركوب درهم، كان عليه درهمان. و الظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوى المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه، و مع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى؛ سواء استوفى الأعلى أو الأدنى (١).

(١) - في المسألة فرضان: الأول: ما لو كانت للعين منافع متعددة متصادمة، و كانت معطلة في يد الغاصب لم يستوف شيئاً منها، فالمدار حيشه في وجوب رد بدل المنفعة هي المنفعة المتعارفة بالإضافة إلى العين المغصوبة، و لا يلتفت إلى مجرد القابلية لبعض منافع آخر غير المتعارفة. فمنفعة الدار بحسب الغالب المتعارف هي السكونة فيها وإن كانت الدار صالحة تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٥٩

.....

لأن يجعل محراً أو مسكنًا لبعض الدواب، كما قد يرى ذلك، و منفعة الدواب أيضاً مختلفة، فمنفعة بعضها بحسب المتعارف الركوب كالفرس، و منفعة بعضها بحسبه هو الحمل، كالحمار وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدواب أيضاً، و هكذا. و في هذا الفرض لو فرض تعدد المتعارف منها على نحو التبادل، كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل و الركوب معاً، فإن لم يتفاوت أجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة، و لا ضمان لأجرة الجميع بالنسبة إلى تمام المدّة؛ لفرض التضاد كما عرفت، وإن كانت أجرة بعضها أعلى من بعض ضمن الأعلى؛ لفوتها تحت يده، كالمثال المذكور في المتن. الثاني: ما لو كانت العين المزبورة غير معطلة، فإن استوفى الأعلى فلا إشكال في ضمانها، و إن استوفى الأدنى، فالظاهر ضمان الأعلى على ما عرفت. و كان ينبغي للمatan قدس سره التعرض لبيان حكم المنافع المتعددة غير المتصادمة، و ضابطها إمكان الجمع بينها في إجرة واحد و لو كانت في زمان خاص بنحو الأجير الخاص، كإمكان استئجار عبد مغصوب لمنفعة إيجاد البناء - لكونه متخصصاً - في زمن خاص، مع إمكان استئجاره للصوم الاستئجاري في ذلك الزمان؛ فإنه من الواضح صحة كلتا الإيجارتين و إن كان الأجير شخصاً واحداً؛ لعدم المنافاة بين المنفعتين، و إمكان الجمع بين الأمرين و لو من شخص واحد. و في هذا القسم من المنافع يكون على عهدة الغاصب - إذا أراد رد العين مثلاً - لزوم رد كلتا الإجرتين؛ سواء استوفى كلتا المنفعتين أو بعضهما، أو لم يستوف شيئاً واحداً منهما، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٠

كيفية الرد بالنسبة إلى أنواع الغصب

مسألة ١٩: إن كان المغصوب منه شخصاً، يجب الرد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، و إلى وليه إن كان قاصراً، كما إذا كان صبياً أو مجنوناً، فلو رد في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان. و إن كان المغصوب منه هو النوع، كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة، فإن كان لها متول خاص يرده إليه، و إلا فيرده إلى الولي العام؛ و هو الحاكم، و ليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع؛ بأن يسلمه في المثال المذكور إلى أحد الفقراء. نعم، في مثل المساجد و الشوارع و القنطر، بل الرباطات إذا غصبتها، يكفي في ردها رفع اليدي عنها و إبقاءها على حالها، بل يتحمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غصب مدرسة يكفي في ردها رفع اليدي عنها و التخلية بينها وبين الطلبة، و الأحوط الرد إلى الناظر الخاص لو كان، و إلا فإلى الحاكم. هذا إذا غصبتها ولم يكن فيها ساكن، و إلا فلا يبعد وجوب الرد إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغصب إن لم يعرضوا عن حقهم (١).

(١) إن كان المغصوب منه شخصاً، يجب رد العين المغصوبة إليه أو إلى وكيله إن كان وكيلًا له في هذه الجهة فقط أو مطلقاً. نعم، إذا كان الشخص المغصوب منه واحداً، يجب الرد إليه أو إلى وكيله، و إن كان متعددًا - كما إذا كان أزيد من واحد شريكًا في العين المغصوبة - يجب الرد إلى الشركين أو الشركاء، و لا يكفي الرد إلى واحد في هذه الصورة؛ لأن اللازم تحقق استيلاء الجميع، كما هو واضح. و كان على المأتن قدس سره التعرض لهذه الصورة أيضاً؛ لأن المراد بقوله: «شخصاً» في تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦١

.....

صدر المسألة هو الشخص الواحد، كما يدل عليه ظهوره في نفسه في ذلك إرجاع ضمائر المفرد إليه. هذا إذا كان المغصوب منه كاملاً. و أما إذا كان قاصراً - كما إذا كان صبياً أو مجنوناً فاللازم الرد إلى الولي، و لو رد إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان و لو كان الغصب تحقق من يده، إلا أنه لا ينافي عدم جواز الرد إليه بعد المحجورية الثابتة لهما، كما ذكر في محله «١». و أمّا إذا كان المغصوب منه هو النوع، كالمثال المذكور في المتن، فإن كان للعين الموقوفة متول خاص معلوم يرده إليه؛ لأن أمر الوقف بيده، و إلا فاللازم الرد إلى الولي العام؛ و هو الحاكم الشرعي، و ليس له في هذا القسم الرد إلى بعض الفقراء؛ لعدم خصوصية لذلك البعض، و التسليم إلى النوع الجامع ممتنع، فاللازم الرد إلى الحاكم. و استدرك من ذلك الأوقاف العامة، مثل المساجد و الشوارع و القنطر، بل الرباطات؛ حيث إنه يكفي في ردها في صورة الغصب رفع اليدي عنها و إبقاءها على حالها؛ لعدم خصوصية للمصلين الخاص و العابرين و الواردين كذلك. و قد احتمل في المدارس وجوه ثلاثة: أحدها: كفاية ما ذكر بالإضافة إلى مثل المساجد، فيكفي في رد المدرسة المغصوبة مجرد رفع اليدي عنها و التخلية بينها، و بين الطلبة يسكنها من يشاء منهم. ثانية: ما جعله موافقاً ل الاحتياط من الرد إلى الناظر الخاص لو كان، و إلا فإلى الحاكم.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر: ٢٧٤ - ٢٩٥ - ٢٩٧ و ٣٠٧
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٢

.....

و التعبير بالناظر هنا دون المتول لاحتياج الوقف على الفقراء مثلاً وقف منفعة إلى المتول، الذي يؤجر العين الموقوفة و يصرف

الإجارة في النوع، وهذا بخلاف نفس المدرسة؛ فإنه لا يحتاج إلى متول؛ لعدم ثبوت وقف لها، كما لا يخفى، بل يحتاج إلى النظر فيها نوعاً. ثالثها: التفصيل بين ما إذا غصبها ولم يكن فيها ساكن، فالحكم أحد الوجهين المذكورين، وإلا فمعنى البعد عن وجوب الرد إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغصب مع عدم إعراضهم عن حقهم. والوجه فيه: صيرورة الساكنين ذات حق بالإضافة إلى السكونة، غصب المدرسة حينئذٍ كغصب حقهم، واللازم الرد إليهم، كما إذا غصب حق من سبق إلى مسجد؛ فإنّ اللازم الرد إليه، كما لا يخفى. ويظهر مما ذكرنا: أنّ غصب المدرسة في هذه الصورة يكون في الحقيقة غصبين، غصب بالإضافة إلى أصل المدرسة، وغصب بالإضافة إلى السكونة التي يكون الساكن أحق بها، بالإضافة إلى الغصب الأول الذي هو غصب المال، كالمسجد والشارع العام، يتحقق الرد الواجب في الغصب برفع اليد عن المدرسة والتخلية بينها، وبين من يزيد السكونة فيهما. وبالنسبة إلى الغصب الثاني الذي هو غصب الحق - كما سبق - يتحقق ذلك بالرد إلى الطلبة الساكنين فيه مع عدم الإعراض عن حقوقهم، ولا ملازمة في الرد الواجب بين الأمرين، فمن الممكن التفكير بينهما، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٣

حكم النقل مع اختلاف بلد المالك و بلد الغصب

مسألة ٢٠: إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب، فلا إشكال. وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر و كان المالك في بلد الغصب؛ فإنه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد و تسليمه إلى المالك. وأما إذا كان المالك في غير بلد الغصب، فإنّ كان في بلد المال، فله إزامه بأحد أمرين: إما بتسليمه له في ذلك البلد، وإنما بنقله إلى بلد الغصب. وأما إن كان في بلد آخر، فلا إشكال في أنّ له إزامه بنقل المال إلى بلد الغصب، و هل له إزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك؟ الظاهر أنه ليس له ذلك (١).

(١) - في المسألة فروع: الأول: إذا اتحد بلد الغصب و بلد المالك و محل العين المغصوبة، فلا إشكال في لزوم النقل في ذلك البلد إلى المالك، وهذا من دون فرق بين أن يكون ذلك البلد محل الغاصب أم لا، كما إذا سرق العين المغصوبة و نقلها إلى مكان آخر، و يستفاد ذلك من إطلاق المتن و إن كان المناسب له التصریح بعدم الفرق. الثاني: ما إذا نقل المال إلى بلد آخر، و كان المالك في بلد الغصب، و لا إشكال حينئذٍ أيضاً في لزوم عود المال إلى بلد الغصب، و تسليمه إلى المالك الذي يكون فيه؛ لأنّ الفرض تحقق الغصب في بلد المالك، فيجب الرد إليه فيه و إن نقله. الثالث: ما إذا كان المالك في غير بلد الغصب، و فيه صورتان: الاولى: ما إذا كان المالك في بلد المال، فللمالك إزامه بأحد أمرين: إما بتسليمه له في ذلك البلد؛ لوجود ماله فيه، فيجوز له عدم تجويز النقل إلى محل آخر، وإنما بنقله إلى بلد الغصب؛ لأنّ المفروض تتحقق الغصب فيه، خصوصاً إذا كان المالك تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٤

.....

أجنبياً في بلد المال غير مقيم له. الثانية: ما إذا كان المالك في بلد آخر غير بلد المال، و نفي الإشكال في هذه الصورة عن أنّ له إزامه بنقل المال إلى البلد الذي وقع فيه الغصب، و تردد في أنّ له إزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك، و استظهر العدم، فهنا دعويان: الأولى: جواز إزامه بنقل المال إلى بلد الغصب؛ و السرّ فيها وقوع الغصب هناك، و اللازم على الغاصب الرد إلى ما كان عليه. و لعله يستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت حتى تؤدي «١»؛ فإنّ المتفاهم منه الأداء في المحل الذي وقع الغصب فيه. نعم، قد عرفت أنه إذا اتحد بلد المالك مع بلد النقل، يجوز للمالك إزامه بتسليمه في ذلك المحل؛ ولكن ذلك لما عرفت من أنّ أمر المال يهد المالك، و لعله لا يجوز النقل إلى بلد الغصب، كما لا يخفى. الثانية: عدم جواز الإلزام بنقل

المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك؛ و الوجه فيه: أنه من الممكن أن يكون المالك قد سافر إلى البلاد البعيدة جداً، فإلزامه بالنقل إليها مع كمال العسر لا مجال له، وقد عرفت «٢» أنه لا ينبغي الاتكال على ما اشتهر من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

(١) تقدّم في ص ١٧.

(٢) في ص ٥٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٥

حدوث النقص في المغصوب

مسألة ٢١: لو حدث في المغصوب نقص و عيب وجب على الغاصب أرش النقصان - و هو التفاوت بين قيمته صحيحاً و قيمته معيّناً - رد المعيوب إلى المالك، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب و دفع تمام القيمة، و لا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقرّاً، وبين ما كان مما يسرى و يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرة (١).

(١) - كما ثبت على الغاصب ضمان العين المغصوبة في صورة التلف و إن لم يكن التلف مستندًا إليه و بسببه، كذلك لو حدث في المغصوب نقص و عيب وجب على الغاصب أرش النقصان و إن لم يكن بسببه، بل حدث عنده و لو ببعض الأسباب السماوية أو الأرضية. و يدل عليه - مضافاً إلى أن ضمان العيب بعد ثبوت ضمان العين إنما يكون على وفق القاعدة لا مخالفًا لها - صحيحة أبي ولاد الطويلة الآتية إن شاء الله تعالى، الواردة في البغل المغصوب، المشتملة على سؤال الرأوى عن أبي عبد الله عليه السلام بقوله: قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه إلخ «١». و الرواية تدل - مضافاً إلى وجوب الأرش - على مقداره؛ و هو التفاوت بين قيمته صحيحاً، و قيمته معيّناً. و قوله عليه السلام: «يوم ترده عليه» يحتمل أن يكون الطرف متعلقاً بـ «عليك»؛ يعني يجب عليك يوم رد العين رد مقدار بعنوان الأرش، و يمكن أن يكون الطرف متعلقاً

(١) تأتي في ص ٨٣-٨١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٦

.....

بـ «العيّب»؛ يعني أنّ المالك في العيب يوم الرد، فلو فرض تزايد العيب الحادث، فالميزان في الأرش هو العيب يوم الرد، و يتحمل أن يكون راجعاً إلى التفاوت؛ نظراً إلى أن التفاوت الملحوظ هو التفاوت يوم الرد، فتدبر. و لا مجال في هذه الجملة لما أورد «١» على الشيخ الأعظم «٢» بالإضافة إلى جملة «قيمة بغل يوم خالقه»؛ من أنّ البغل اسم الذات، و إضافة الاسم الكذائي إلى الظرف الزمانى و هو «اليوم» غير معهود؛ لعدم التصرّم بالإضافة إلى الذات؛ ضرورة أنّ العيب صفة، و لا - مانع من إضافته إلى الظرف الزمانى، كما لا يخفى. و الأرش هنا يغاير الأرش المبحوث عنه في خiar العيب؛ حيث إنّ هناك لا بدّ من ملاحظة التفاوت بين القيمتين: الصحيح و المعيوب، و نسبته إلى الثمن في المعاملة التي فيها خiar العيب، و هنا لا بدّ من ملاحظة نفس التفاوت، دون نسبته إلى شيء آخر، كما لا يخفى. ثم إن العين المغصوبة التي حدث فيها العيب لا يخرج بالحدوث عن ملك المالك، بل هي بعد باقية على ملكه، فلا يجوز للمالك إلزام الغاصب بأخذ المعيوب و دفع تمام القيمة لو لم يكن راضياً به. ثم إنّه استظهر أنه لا فرق بين ما كان العيب مستقرّاً، وبين ما كان يسرى و يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرة، و الظاهر أنه لا بدّ من تقييد إطلاقه بما إذا أمكن عرفاً من السراية و

التزايد و تحقق المنع، و إلّا ففي صورة عدم الإمكان، أو عدم الاستفادة من الإمكان يكون الغاصب ضامناً للسرقة، كما لا يخفى.

(١) لعل المورد هو الإمام الخميني قدس سره في كتاب البيع ١: ٦٠١ - ٦٠٢.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٤٧ - ٢٤٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٧

نقصان القيمة السوقية

مسألة ٢٢: لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده، ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين
(١).

(١) ١- لو كانت العين المغصوبة باقية غير معيبة لوجه، ولكن نزلت قيمتها السوقية، فاللازم على الغاصب ردّها، و لا يكون نقصان القيمة السوقية مضموناً على الغاصب بعد كونها أمراً اعتبارياً، وليس كالمعيب الحادث عنده ولو لم يستند إليه؛ فإنه يكون مضموناً كما عرفت؛ لأنّ مرجعه إلى حدوث النقصان في العين بخلاف القيمة السوقية، و الغاية في حديث «على اليد» (١) هو أداء العين؛ أي بنحو لم يقع فيه تغيير، كما لا يخفى.

(١) تقدّم في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٨

تلف المغصوب أو ما بحکمه

مسألة ٢٣: لو تلف المغصوب أو ما بحکمه، - كالمقبوض بالعقد الفاسد، و المقبوض بالسّوم- قبل ردّه إلى المالك، ضمنه بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، و تعين المثل و القيمي موكول إلى العرف. و الظاهر أنّ المصنوعات بالمكان في هذا العصر مثليات أو بحکمتها، كما أنّ الحيوانات والأدھان و عقاقير الأدوية و نحوها مثليات، و أنواع الحيوان و كذا الجواهر و نحوها قيميات
(١).

(١) ١- لا- خفاء في أنه إذا تلف المغصوب قبل ردّه إلى المالك، أو ما بحکم المغصوب، مثل المقبوض بالعقد الفاسد، و المقبوض بالسّوم قبل ردّه إلى المالك- على ما هو المشهور كما مر (١)- يترتب عليه ضمان المثل في المثل، و القيمة في القيمي؛ لأنّهما الأقرب إلى التالف الذي يكون في عهدة الغاصب. مضافاً إلى آية الاعتداء بالمثل بالإضافة إلى من اعترض عليكم (٢)؛ فإنّ الاعتداء بالمثل هو المثل، كما هو ظاهر، و الاعتداء به هو القيمي في القيميات بعد ندرة المماطلة في القيميات أولاً، و اختلاف الرغبات من جهة الخصوصيات ثانياً، كما هو واضح. و قد وقع الاختلاف في ظاهر العبارات في تعريف المثل و القيمي، و لكنّ الظاهر بعد وضوح أنه ليس للعنوانين حقيقة شرعية، و لا- معنى مجازيّ مغایر لما هو الثابت عند العرف قد استعمل فيه الشارع و لو مجازاً، الإيكال إلى العرف؛ و هو يختلف

(٢) سورة البقرة : ١٩٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٦٩

.....

باختلاف الأزمنة والأمكنة، كما أن المكيل والموزون الذين يجري فيهما الربا المعاوضى فى مقابل المعدود يختلف بالاختلاف المذكور، فرب شئ كان من المعدود فى السابق والموزون فى الحال، مثل بيضة الدجاجة. ولذا ذكر الماتن قدس سره فى بعض المسائل المستحدثة من كتاب تحرير الوسيلة: أن الاسكتناس (ورق العملة) و مثله لا يجري فيه الربا المعاوضى، فلو باعه بأزيد، و كان الغرض العقائى موجوداً فيه يكون صحيحاً سواء كان نقداً أو نسيئة؛ لأنّه من المعدودات؛ من غير فرق بين أن يكون من مملكتين، أو مملكة واحدة «١»، فراجع، مع أنه قدس سره لا يرى فى التفصي عن الربا التوسل بإحدى الحيل المعروفة المذكورة فى محله، و يحكم بعدم الجواز «٢»، و الفارق هو الاعتبار، كالفرق بين النكاح المنقطع و الزنا، مع أنّ الغرض فى كلا الأمرين واحد، و الواقعية واحدة. ثم إنّ مثليّة بعض الامور واضحة، كقيمة البعض الآخر، كالمثلية المذكورة فى المتن، و أمّا المصنوعات بالمكان فى هذا العصر، التي لا يكون بينها اختلاف نوعاً، فقد استظهر فيه أنها مثليّات أو بحكمها، كالظروف المستعملة فى أكل الشاي، و سائر أنواع الظروف المصنوعة بالمكان، و مثل ذلك، كأنواع الشيب المنسوجة فى مكانها، كما لا يخفى. و يمكن الفرق بين المثلى و القيمى بهذه الكيفيّة؛ و هي: أنه لو أراد اشتراء عشرة أشياء مثلاً، فإن اكتفى في مقام الاشتراء بمشاهدة واحد منها بعنوان، و قياس الباقي عليه فهو مثليّ، كالحنطة مثلاً؛ فإنه يكفي ملاحظة مقدار منه بعنوان النموذج، و هذا

(١) تحرير الوسيلة : ٢: ٥٨٣ مسألة ٦.

(٢) تحرير الوسيلة : ١: ٥١٢ مسألة ٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٠

.....

بخلاف الحيوان و مثلك؛ فإنه لا يكتفى العرف بمشاهدة واحد من العشرة، بل يرى نفسه مجبوراً بمشاهدة كلّ واحد من العشرة، كالعييد والإماء، كما هو ظاهر. و ليس المراد من مثليّة الحبوبات و نحوها، من الأدهان و عقاقير الأدوية و نحوها، إلّا كونها مثليّة بالإضافة إلى الصنف الخاصّ، كما صرّح به في المسوأة الآتية بالنسبة إلى الأرض و الحنطة و شبههما؛ ضرورة أنّ الحبوبات و الأدهان و نحوهما مثل الحنطة في هذه الجهة؛ بداعه وجود الفرق بين أصناف الحبوبات، و كذا الفرق بين أصناف الأدهان، مثل الدهن الحيواني، و الدهن غيره، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧١

كون المثلية ملحوظة بالنظر إلى الأصناف

مسأله ٢٤: إنما يكون مثل الحنطة مثليّاً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة، و لم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مباین له في كثير من الصفات و الخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة، يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم، التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه. و كذلك الأرض؛ فإنّ فيه أصنافاً متفاوتة جدّاً، فأين العنبر من الحوizاوي أو غيره؟ فإذا تلف عنده مقدار من العنبر، يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره. و

كذلك الحال في التمر وأصنافه، والأدهان، وغير ذلك مما لا يُحصى (١).

(١) - لا - ريب في اختلاف أصناف بعض الأجناس، واختلاف الرغبات الموجب لاختلاف القيم، كالحنطة على ما مثل به أوّلًا في المتن؛ فإنّ أصنافه مختلفة جدًا ولو بلاحظ البلد الذي تكون الحنطة منه، كما نراه بالوجдан، وحيثـ فمعنى مثيـةـ الحنـطـةـ ليستـ أنـ كلـ صـنـفـ مـنـهـ مـثـلـ لـلـصـنـفـ الآـخـرـ وـ لوـ كـانـ مـبـاـيـنـاـ لـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الصـفـاتـ وـ الـخـصـوـصـيـاتـ، وـ لـأـجـلـهـ كـانـ هـنـاكـ الاـخـلـافـ فـيـ الـقـيـمـةـ، بـلـ ربـماـ يـكـونـ الاـخـلـافـ فـاحـشـاـ، فـإـذـاـ غـصـبـ مـقـدـارـاـ مـنـ صـنـفـ خـاصـ مـنـ الـحـنـطـةـ، وـ تـلـفـ عـنـ الدـاعـبـ، فـالـلـازـمـ فـيـ مـقـامـ الـأـدـاءـ الـمـقـدـارـ الـعـيـنـ مـنـ ذـلـكـ الصـنـفـ، وـ لـاـ يـجـوزـ أـدـاءـ الصـنـفـ الآـخـرـ وـ لـوـ مـعـ دـفـعـ تـفـاوـتـ الـقـيـمـةـ. نـعـمـ، التـفـاوـتـ الـيـسـيرـ الـذـيـ بـيـنـ أـشـخـاصـ ذـلـكـ الصـنـفـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ، وـ مـثـلـ الـحـنـطـةـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ الـأـرـزـ؛ فـإـنـهـ مـخـلـفـ أـصـنـافـ جـدـاـ، وـ فـيـ مـثـلـ الـمـتـنـ فـيـ ظـيـنـ الـعـبـرـ مـنـ الـحـوـيـزاـوـيـ، وـ فـيـ زـمانـاـ هـذـاـ فـرـقـ فـاحـشـ بـيـنـ الـصـنـفـ الدـاخـلـيـ وـ الـخـارـجـيـ، وـ هـكـذـاـ أـصـنـافـ التـمـرـ وـ غـيرـهـ مـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٢

تعذر المثل في المثل و وجوب أداء قيمة يوم الدفع

مسألة ٢٥: لو تعذر المثل في المثل، ضمن قيمته وإن تفاوتت القيمة و زادت و نقصت بحسب الأ Zimmerman؛ لأنّ كان له حين الغصب قيمة، وفي وقت تلف العين قيمة، ويوم التعذر قيمة، واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة، فالمدار هو الأخير، فيجب عليه دفع تلك القيمة، ولو غصب منها من الحنطة كان قيمتها درهرين، فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة، وكانت قيمتها ثلاثة دراهم، ثم تعذر و كانت قيمتها أربعة دراهم، ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة - من جهة تفريح ذاته - و كانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم، يجب دفع هذه القيمة (١).

(١) - لو تعذر المثل في المثل - لا - بـنـحـوـ لـاـ يـوـجـدـ الـمـثـلـ فـيـ جـمـيعـ الـأـرـاضـىـ وـ الـبـلـادـ، بـلـ بـنـحـوـ يـأـتـىـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـةـ «١» - يتحقق الانتقال إلى القيمة؛ لأنّها بعد فرض تعذر المثل تكون أقرب إلى العين المغصوبة التالفة. و كما أنّ العين القيمية إذا اختلفت قيمتها بحسب يوم الغصب، ويوم التلف، ويوم أداء القيمة، يجب على الغاصب قيمة يوم الدفع والأداء - كما لعله مستفاد من حديث «على اليد» «٢»؛ نظراً إلى دلالته على حدوث الضمان بمجرد الأخذ، واستمراره إلى زمان الأداء؛ نظراً إلى استعمال كلمة «على» و تعلقها بالماخوذ، وكلمة «حتى» الدالة على الغاية، ولا خفاء في شموله للمثل والقيمي معًا. غاية الأمر أنه حيث تعذر المثل، فالأداء متعلق بالقيمة، و القيمة عبارة عن قيمة

(١) في ص ٨٨.

(٢) تقدم في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٣

.....

يوم الأداء. نعم، صحيحة أبي ولاد الآتية «١»، لو فرضت دلالتها على أنّ المعتبر قيمة يوم الغصب، يكون موردها الدابة التي هي قيمية، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى «٢». كذلك المثل في المثل الذي تعذر مثله، كالمثال المذكور في المتن؛ فإنّ الواجب قيمة المثل في ذلك اليوم؛ لأنّ البدلة تتحقق فيه، ولا مجال لبدلة القيم السابقة عن القيمة في هذا اليوم، كما لا يخفى.

(١) في ص ٨١-٨٣.

(٢) في ص ٨٠-٨٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٤

الملك في التعذر

مسألة ٢٦: يكفي في التعذر - الذي يجب معه دفع القيمة - فقدانه في البلد و ما حوله مما ينفل منه إليه عادة (١).

(١) ذكر في المتن أنه يكفي في تعذر المثل الذي يوجب الانتقال إلى القيمة - كما عرفت في المسألة المتقدمة - فقدانه في البلد و ما حوله مما ينفل منه إليه عادة، ولكن الظاهر أنه كان بحسب الأزمنة السابقة التي كانت العادة في الحمل كذلك. وأما في هذه الأزمنة التي ربما يتحقق الحمل من البلد البعيدة بسبب السفن والطيارات والسيارات، فالملك عدم تحقق الحمل من تلك البلد و لو كانت مملكة أخرى، بل قارة أخرى، فالضابط في تعذر المثل هو عدم وجود المثل في البلد، و عدم تتحقق الحمل من البلد الأخرى، و لعل قوله: «مما ينفل منه إليه عادة» مشعر بهذا المعنى، فتدبر. فإن قوله: «و ما حوله» لا يلائم مع ذلك، كما أن الظاهر أن مراده من البلد هو البلد الذي يكون فيه الملك و الغاصب، كما هو كذلك نوعاً، و إلا فلو فرض أن الغاصب انتقل إلى بلد آخر لأجل الإقامة فيه، و كان المثل موجوداً في ذلك البلد، و لم يتعارف النقل منه إلى بلد الملك، فاللازم على الغاصب تهيئة المثل في ذلك البلد، و إرساله إلى الملك و إن كان مشكلًا، كما لا يخفي.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٥

وجود المثل بأكثر من ثمن المثل

مسألة ٢٧: لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل، وجب عليه الشراء و دفعه إلى الملك ما لم يؤد إلى الحرج (١).

(١) لو وجد المثل ولكن بأكثر من ثمن المثل، وجب على الغاصب و من بحكمه شراء ذلك المثل و دفعه إلى الملك؛ لأنّه في الفرض لا وجه للانتقال إلى القيمة، مع أنّ القيمة هو الأكثر المذكور. نعم، في صورة الأداء إلى الحرج الشخصي الذي هو الملك في «قاعدة نفي الحرج»، كما بحثنا عنها مفصّلاً (١)، لا يجب الشراء بالأكثر؛ لعدم الفرق في القاعدة المذكورة بين الغاصب و غيره. فتأمل لئلا يخلج ببالك أنّ القاعدة المذكورة لا تشمل الغاصب؛ لأنّه مأمور بأشق الأحوال، فقد ذكر الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره أنه لم يجد لهذا التعبير دليلاً في الشريعة (٢). و ما ذكرناه من وجاهة في المسألة السادسة عشر - المترتبة لمرج المغصوب بغيره مع إمكان التمييز، الدالّة على وجوب التمييز و لو مع المشقة الشاملة بالإطلاق للمشقة المساوية للحرج؛ من أنّ الحرج حيث يكون بسوء اختيار الغاصب لا يكون دليلاً على نفيه بالإضافة إليه (٣) - لا يكون لازمه عدم استثناء الحرج في المقام؛ لأنّه لا يكون الحرج في المقام مستنداً إليه و مرتبطاً بالعين

(١) قاعدة نفي الحرج للمؤلف قدس سره، المطبوع ضمن ثلاث رسائل: ١٤٤ - ١٤٩.

(٢) تقدّم في ص ٥٥.

(٣) في ص ٥٣ - ٥٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٦

.....

المغصوب، بل يكون راجعاً إلى تعذر المثل في السوق، و وجوب الشراء حينئذٍ كسائر الأحكام غير م拘ول لأجل القاعدة. و هذا ظاهر لو فرض أنَّ المزج في تلك المسألة حاصل بيد الغاصب وبسببه، كما هو ظاهر الجمود على العبارة. و أمّا لو فرض كونه أعمّ، كما هو الظاهر؛ لأنَّ ما يحصل في يد الغاصب كأنَّه حصل بيدِه، فالأمر أيضاً كذلك و إن لم يكن بذلك الواضح.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٧

وجود المثل مع تنزَّل قيمته

مسألة ٢٨: لو وجد المثل و لكن تنزَّلت قيمته لم يكن على الغاصب إلَّا إعطاؤه، و ليس للمالك مطالبه بالقيمة و لا بالتفاوت، فلو غصب متىًّا من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم، و أتلفها و لم يدفع مثلها قصوراً أو تقصيراً إلى زمان قد تنزَّلت قيمتها و صارت خمسة دراهم، لم يكن عليه إلَّا إعطاء متىًّا من الحنطة، و لم يكن للمالك مطالبة القيمة، و لا مطالبة خمسة دراهم مع متىًّا من الحنطة، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلًا و إبقاءها في ذمَّة الغاصب إلى أن ترتفُّع القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء و تفريح ذمَّته فعلًا (١).

(١) - لو فرض وجود المثل و لكن مع تنزَّل قيمته عن يوم الغصب، فلا- يجب على الغاصب إلَّا إعطاء المثل، و لا تصل التوبة إلى القيمة حتَّى يقع البحث في تنزَّلها أو ارتفاعها، وقد عرفت «١» في بعض المسائل السابقة أنَّه لو أراد ردَّ العين مع بقائها يكفي ردَّها و لو مع تنزَّل القيمة السوقية، وقد تقدَّم في المسألة السابقة أنَّه مع وجود المثل بأكثر من ثمن المثل يجب عليه شراؤه و دفعه إلى المالك إلَّا مع الحرج. و هكذا الحال في صورة التنزَّل، كالمثال المذكور في المتن، كما أنَّه لا ينحصر بصورة الإتلاف، بل لو فرض التلف عند الغاصب يكون هكذا بعد ثبوت ضمانه. و عليه: فيليس للمالك مطالبة القيمة في هذه الصورة، و لا مطالبة التفاوت بين القيمتين، و لا الامتناع عنأخذ المثل فعلًا إلى زمان ترتفُّع قيمته، و لا فرق في ذلك بين قصور الغاصب و تقصيره.

(١) في ص ٦٦

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٨

سقوط المثل عن الماليَّة بالمرأة

مسألة ٢٩: لو سقط المثل عن الماليَّة بالمرأة من جهة الزمان أو المكان، فالظاهر أنَّه ليس للغاصب إلزم المالك بأخذ المثل، و لا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب ثلجاً في الصيف و أتلفه، و أراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء، أو قربة ماء في مفازة، فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشطَّ، ليس له ذلك، و للمالك الامتناع، فله أن يصبر و يتضرر زماناً أو مكاناً آخر فيطال بها بالمثل الذي له القيمة، و له أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلًا، كما في صورة تعذر المثل. و حينئذٍ فهو يراعي قيمته في زمان الغصب و مكانه؟ المسألة مشكلة، فالأحوط التخلص بالتصالح (١).

(١) - لو سقط المثل عن الماليَّة بالمرأة من جهة الزمان أو المكان، كالمثالين المذكورين في المتن، فالظاهر أنَّه ليس للغاصب إلزم

المالك بأخذ المثل، بل لا يكفي دفعه و الحال هذه في ارتفاع الضمان و حصول الغاية في حديث «على اليد» (١)، لأنّ خصوصيّة المالّية ملحوظة في الأموال قبل الصفات الموجبة لاختلاف الرغبات، و هذه الخصوصيّة فيها بمثابة الركن و الذات، و الباقي صفات. فلو فرض سقوطه عن هذه الخصوصيّة لأجل أحد الأمرين المذكورين، فلا مجال لتوهّم كفاية دفعه و لا لزوم أخذه؛ لأنّ العين المغصوبة كانت مالاً، و هذا ليس بمال أصلًا. و حينئذٍ فقد ذكر في المتن أنّ للملك أن يصبر و ينتظر زماناً أو مكاناً كان للمثل

(١) تقدّم في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٧٩

.....

قيمة؛ أي و لو كان بأكثر من ثمن المثل، أو يطالب الغاصب بالقيمة، و هل يراعى حينئذٍ قيمة زمان الغصب و مكانه؟ و الظاهر أنّ الطرف الآخر قيمة المثل في قبيل سقوط المثل عن المالّية و إن لم يذكر ذلك في العبارة. و قال في الذيل: إنّ المسألة مشكلة، فالأحوط التخلص بالتصالح، و مراده الاحتياط الوجوبي، و الإشكال إنما ينشأ من أنّ المفروض أنّ العين المغصوبة المتلفة أو التالفة مالّية؛ و حيث إنّها خرجت عن المالّية، فاللازم انتظار زمان أو مكان صارت متّصفة بالمالّية، فيكتفى دفع المثل و لو كان في الفرض المذكور، و من أنّ خروجها عن المالّية بمثابة تعذر المثل، فاللازم الرجوع إلى القيمة، و لكنّ الظاهر هو الاحتياط المذكور و إن كان الرجوع إلى قيمة زمان الغصب أو مكانه لا يخلو عن قوّة.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٠

تلف المغصوب القيمي

مسألة ٣٠: لو تلف المغصوب و كان قيمياً، كالدواب و الثياب ضمن قيمته، فإن لم يتتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال، و إن تفاوت؛ بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس، فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه قولان مشهوران، و هنا وجه آخر؛ وهو مراعاة قيمة يوم الدفع، و الأحوط التراضي فيما به التفاوت بين يوم الغصب إلى يوم الدفع. هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق و تفاوت رغبة الناس، و أما إن كان من جهة زيادة و نقصان في العين كالسمن و الهزال، فلا إشكال في أنه يراعى أعلى القيم و أحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتتفاوت قيمة زمانى الغصب و التلف من هذه الجهة، لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال، ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب ثم سمن، ثم عاد إلى الهزال و تلف؛ فإنه يضمن قيمته حال سمنه (١).

(١) - لو تلف المغصوب القيمي كالدواب و الثياب ضمن قيمته؛ لما عرفت (١) من تحقق الانتقال إلى القيمة في القيمي، فإن لم يتتفاوت قيمته في شيء من الأزمنة:

الغضب، و التلف، و الدفع، لا من جهة السوق، و لا من جهة الزيادة و النقصان في العين، فلا إشكال في أنه يجب على الغاصب أداء تلك القيمة، و على المالك أخذها بعد فرض كون المغصوب قيمياً. و إن تفاوتت القيمة، إنما بأن تكون قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف،

(١) في ص ٦٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨١

.....

□
و إما بالعكس و كان التفاوت باعتبار القيمة السوقية، لا باعتبار زيادة أو نقص في العين، مثل السمن و الهزال، كما يأتي إن شاء الله تعالى «١»، فهل يراعى الأول، أو الثاني؟ ذكر في المتن أنّ فيه قولين مشهورين «٢». لكن قال: و هنا وجه آخر؛ و هو مراعاة قيمة يوم الدفع «٣»، و جعل الأحوط التراضي فيما به التفاوت من يوم الغصب إلى حين الدفع. و المستند المهم في هذا المجال ما رواه الكليني و الشيخ الطوسي . في الصحيح عن أبي ولاد الحناط، وقد نقل الرواية في الوسائل في موضعين: كتاب الإجارة، الباب ١٧، و كتاب الغصب، الباب ٧. غاية الأمر أنه نقلها بتمامها في ذلك الكتاب، و قطعة مهمّة مرتبطة بالباب الذي عقده في هذا الكتاب، و حيث إنّها روایة مهمّة مشتملة على فوائد كثيرة فقهية و غيرها، نقلها من ذلك الكتاب. قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هيبة ذاهبًا و جائياً بکذا و کذا، و خرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنّ صاحبى توجه إلى بغداد، فأتبعته و ظفرت به، و فرغت مما بيني وبينه و رجعنا إلى الكوفة، و كان ذهابي و مجئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن أتحلل منه مما صنعت و ارضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفة،

(١) في ص ٨٨

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٤٠، المهدى ١: ٤٣٦-٤٣٧، تحرير الأحكام ٤: ٥٣٠، الدروس الشرعية ٣: ١١٣، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٢: ٣٩٩ مسالك الأفهام ١٢: ١٨٥-١٨٧، رياض المسائل ١٢: ٢٧٢-٢٧٣، مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٤ (الطبعة الهجرية)، جواهر الكلام ٣٧: ١٠١-١٠٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٤٠، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٢: ٣٩٩-٤٠٠، مسالك الأفهام ١٢: ١٨٨، الروضۃ البهیۃ ٧: ٤٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٢

.....

فأخبرته بالقصة، و أخبره الرجل. فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليمًا، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريده من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغل، فقد جبسه على خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً؛ لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هيبة، فخالف و ركب إلى النيل و إلى بغداد، فضمن قيمة البغل و سقط الكراء، فلما ردّ البغل سليمًا و قبضته لم يلزمك الكراء. قال: فخرجننا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته بما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً و تحلىت منه، و حجّرت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض برకتها. قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبًا من الكوفة إلى النيل، و مثل كراء بغل راكبًا من النيل إلى بغداد، و مثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توقيه إياته، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا؛ لأنّك غاصب، قال: فقلت له:رأيت لو عطّب البغل و نفق أليس كان يلزم مني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز «١»، فقال: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه «٢»، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي

(١) الدبر - بالتحريك - قرحة الدابة، و الغمز: العيب، منه قدس سره.

(٢) و في المحكى عن الجواهر ٣٧: ١٠٢: أنَّ الموجود عنده في السخنة الصحيحة المحسنة من التهذيب: «تردَّه عليه» من دون لفظ «يوم»، منه قدس سره.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٣

.....

صاحب البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك. فقلت: إنِّي كنت أعطيته دراهم و رضى بها و حلّنى، فقال: إنِّما رضى بها و حلَّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم، الحديث «١». و المهم في الاستدلال بالرواية للمقام قوله عليه السلام: قيمة بغل يوم خالفته؛ يعني يلزمك قيمة بغل ذلك اليوم، و لأجل وضوح كون القيمة اللازمَة ليست قيمة البغل المطلق، بل خصوص البغل المغصوب، احتمل الشيخ الأنصاري «٢» قدس سره أن تكون القيمة مضافة إلى البغل، و البغل إلى يوم خالفته، و حذف التعريف لأجل الإضافة، نظير «مِثْلَ دَأْبٍ قَوْمٌ نُوحٌ» «٣». و لكنه اورد عليه «٤» بأنَّ البغل اسم للذات، و إضافة الاسم الكذائي إلى ظرف الزمان لعلَّه غير صحيح؛ لأنَّ الذات غير متصرِّفة الوجود، فلا معنى لإضافته إلى الزمان الخاصّ، فلا يقال: زيد هذا اليوم؛ لعدم اختلافه من حيث الذات مع زيد غير هذا اليوم. إلَّا على سبيل التسامح. و لأجله يقال في العرف و يطلق كلمة «أنا» في جميع الحالات من الصغر و الشباب و الشيب، فيقول: أنا في حال الصغر كنت كذا، و في حال الشباب كنت كذا، و في حال الشيب كذا، و لأجله تصح تصوير المعاد الجسماني، مع أنَّ المعصية فرضاً

(١) الكافي ٥: ٢٩٠ ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٥ ح ٩٤٣، الاستبصار ٣: ١٣٤ ح ٤٨٣، و عنها وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، كتاب الإجراء ب ١٧ ح ١، وج ٢٥: ٣٩١، كتاب الغصب ب ٧ ح ١، وفي بحار الأنوار ٤٧: ٣٧٥ ح ٩٨ عن الكافي.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٤٧ - ٢٤٨، وقد تقدم في ص ٦٥.

(٣) سورة غافر ٤٠: ٣١.

(٤) تقدم في ص ٦٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٤

.....

صادرة في حال الشباب، و الطاعة متحققة في حال الشيوبيه، فالمستحق للعقوبة و المثبتة هو عنوان «أنا» غير المتغير في شيء من الحالات والأزمنة، و إلَّا فكيف يستحق العقوبة من عصى في شبابه، و المثبتة منْ أطاع أواخر عمره، كما هو الغالب في الصورتين، بل هذا العنوان محفوظ بالإضافة إلى الدنيا والآخرة، كما لا يخفى. فاللازم أن يقال في المقام بتعلق الظرف بـ «يلزمك» المستفاد من الجواب، و معنى اللزوم بالإضافة إلى القيمة مع عدم عروض التلف عند يوم المخالفه لوجود العين هو: كون ضمانها عليه، كقوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت حتَّى تؤْدِي «١». و دعوى أنه على هذا التقدير لا دلالة في الصحيحه على ثبوت قيمة يوم الغصب، بل غايته الدلالة على حدوث ضمان القيمة في مثل البغل الذي هو قيمٍ عند حدوث الغصب و المخالفه. و أمّا أنَّ القيمة المضمونة هي قيمة يوم الغصب، أو يوم التلف، أو غيرهما، فلا دلالة لها عليه، خصوصاً مع فرض التلف في السؤال. مدفوعة بأنَّ الظاهر منها كون المعيار هو يوم المخالفه، خصوصاً مع أنه على فرض العدم لم يتحقق الجواب بتمامه و كماله. مع أنه لا إشكال في أنَّ السؤال كان عن الضمان، و لعلَّه كان إشارة إلى مدرك أبي حنيفة من أنَّ معنى «أنَّ الخراج بالضمان» «٢» هو عدم ثبوت شيء مع ضمان البغل، و عليه:

فلو كان الجواب ناظراً إلى خصوص أصل الضمان، لكان الجواب بقوله عليه السلام: «نعم» كافياً في إثبات الحكم بالضمان، فإذاً
«قيمة بغل يوم خالفته»

(١) تقدّم في ص ١٧.

(٢) المسند لابن حنبل ٩: ٣٠٥ ح ٢٤٢٧٩، سنن ابن ماجة ٣: ٦٢ ب ٤٣ ح ٢٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢١٤ - ٢١١ ح ٢٢٤٣،
النهائية لابن الأثير ٢: ١٩، عوالى اللئالي ١: ٥٧ ح ٨٣، و ص ٢١٩ ح ٨٩، و عنه مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٢، كتاب
التجارة، أبواب الخيار ب ٧ ح ١٥٤٢٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٥

.....

ناطرة إلى أمر آخر زائد على أصل الضمان، كما أنه لو كان محظوظاً - بعد فرض الضمان - هو السؤال عن ضمان المثل أو القيمة
في مورد الرواية الذي هو قيمي، وكانت إضافة «قيمة بغل» فقط كافية. فالإنصاف ظهور الرواية حيث في أنّ اللازم قيمة يوم الغصب و
المخالفه، خصوصاً مع التعبير في الذيل بـ «يوم الاقتداء» بدل «يوم الغصب»، ويمكن أن يقال بتعلق الظرف الزمانى - وهو «اليوم» -
بالقيمة، كما أنه قوله في الذيل: «حين اكترى» راجعاً إلى القيمة لا محالة؛ لعدم إمكان تعلقه بالفعل وهو الشهادة. و عليه: يكون «اليوم»
في المقام مفتوحاً متعلقاً بالقيمة، لا بالفعل المستفاد من قوله عليه السلام: «نعم». و عليه: فدلاله الرواية على اعتبار قيمة يوم الغصب
تكون في كمال الظهور؛ سواء قلنا بما احتمله الشيخ الأعظم قدس سره من إضافته البغل إلى يوم المخالفه، أو بالاحتمالين الآخرين،
فتذهب. ثم إنّ المراد بـ «يوم خالفته» يوم حدوث المخالفه؛ يعني يوم الغصب، ولا مجال لاحتمال كون المراد منه حدوثاً وبقاءً؛ نظراً
إلى أنّ الأيام البعديه أيضاً يصدق عليه عنوان «يوم خالفته»، و يؤيده قوله عليه السلام في الذيل: «أو يأتي صاحب البغل بشهود
يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا»؛ نظراً إلى أنّ يوم المخالفه في مورد الرواية نفس يوم الاقتداء؛ لأنّه صار غاصباً بمجرد
التوجه إلى النيل عند ما صار قرب قطرة الكوفه، و التعبير بـ «حين الاقتداء» إنما هو لأجل كون الدابة ذلك الحين بمرأى و منظر من
الشهود؛ لأنّ محل الاقتداء كان غالباً كذلك و مجتمعاً لكثير من الناس. فالإنصاف ظهور الرواية في اعتبار قيمة يوم الغصب. و أمّا
كون الاعتبار بقيمة يوم التلف؛ فلأنّه غاية يوم الغصب و المخالفه حدوثاً و بقاءً؛ لانتهاء عنوان الغصب

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٦

.....

بتحقق التلف الموجب للانتقال إلى القيمة. وقد عرفت أنه خلاف ظاهر الرواية المؤيد بذيلها الذي وقع التعبير فيه عن «يوم الغصب»
بـ «يوم الاقتداء»؛ لأنّه لا إشكال في أنه لا خصوصية ل يوم الاقتداء من حيث هو يوم الاقتداء، فاللازم جعل العلة للتعبير به ما ذكرنا. و
أمّا الوجه الآخر الذي ذكره في المتن؛ و هو مراعاة قيمة يوم الدفع، فبني على استظهار أنّ المراد من حديث «على اليد» ١؛ هو بقاء
العين بذاتها على العهدة إلى زمان الدفع، و في ذلك الزمان حيث لا يمكن أداء العين لفرض التلف، فاللازم أداء بذيلها الذي لا يكون
بدلًا لها إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة، فالملاءك هي قيمة يوم الدفع والأداء، و لكن التحقيق أنّ هذا الاستظهار لا يقاوم الظهور
الثابت في الصحة. و هذا فيما إذا كان الظاهر والأظهر في كلام واحد واضح؛ فإنّ قوله: «رأيت أسدًا يرمي» يكون مدلوله تعلق
الرؤى بالرجل الشجاع؛ سواء قلنا بأنّ وجود القرينة مانع عن انعقاد الظهور لذاتها، أو قلنا بتقدّم الأظهر على الظاهر، كما أنه بحال أنّ
عليه بعض المحققين ٢. و أمّا إذا كانا في كلامين مستقلين، فمن الواضح حيث ثبت أصل الظهور بالنسبة إلى كلّيهما، غاية الأمر أنّ

أحدهما أظهر من الآخر، فالظاهر أنَّ الجمع بينهما إنما هو من حيث الدلالة، كتقدُّم النص على الظاهر؛ نظراً إلى خروج الأَظهر و الظاهر عن موضوع المعارضين الوارد في الأخبار العلاجية، فلا يجرى فيما ضوابط

(١) تقدُّم في ص ١٧.

(٢) درر الفوائد للحائرى رحمه الله: ٦٤١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٧

.....

الترجح و المرجحات المعهودة المتعارفة. و هذا نظير العام و الخاص، فإننا قد حقيقنا في الأصول ثبوت التعارض بينهما في عالم المنطق؛ ضرورة ثبوت المضاد بين الموجبة الكلية و السالبة الجزئية و بالعكس، إلَّا أنَّه في محيط التقين لا تعارض بينهما، بل يحمل الأول على الثاني؛ لأنَّ ظهريته عليه، و إن كانا فرضاً من جهة الأمر و النهي متساوين في معناهما، إلَّا أنَّه من جهة العموم و الخصوص كذلك؛ ضرورة أنَّ تخصيص العموم من المصاديق الواضحة للخروج عن المعارضين في ذلك المحيط، و التحقيق الأكثر موكلا إلى بحث العام و الخاص من الأصول، فراجع «١». فالتحقيق أنَّ الملاك هو ظهور الصيحة و إن كان الاحتياط المذكور في المتن حسناً؛ أى بنحو الاحتياط الاستجابي، على خلاف ما يظهر من المتن من الاحتياط الوجوبى؛ لعدم كونه مسبوقاً بالفتوى و لا ملحوقاً به، كما لا يخفى. ثم إنَّ ما ذكرنا من تقدُّم الصيحة على حديث «على اليدين» لأجل الأَظهريَّة لا يلزم الارتكاب بالإضافة إلى المثل أيضاً، بعد كون مورد الصيحة هو القيمي، و حديث «على اليدين» ظاهراً في الإطلاق، فإذا كان أداء المثل في المثل مستلزمًا لشرائه بقيمة غالية، فاللازم الالتزام بذلك ما لم يؤدِّ إلى الحرج، كما عرفت في بعض المسائل السابقة «٢». و أما القيمي، فلا بدَّ من ملاحظة يوم الغصب بالإضافة إليه على ما تدلُّ عليه الصيحة.

(١) سيری کامل در اصول فقه ١٦: ٩٦-٩٩.

(٢) في ص ٧٥-٧٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٨

.....

ثم إنَّ ما ذكرنا كله، إنما هو فيما إذا كان اختلاف القيمة بحسب الأيام المشار إليها لأجل اختلاف القيمة السوقية، و تفاوت السوق في ذلك، فتأمِّل لثِلَّة يختلط عليك الأمر، و تتوهم ثبوت المنافاة بين ما هنا، و بين ما تقدُّم «١»؛ من أنه لا عبرة بالقيمة السوقية زيادة و نقصاناً؛ فإنَّ المفروض هناك صورة بقاء العين و إرادة ردَّها بنفسها، كأنَّه لا أثر لزيادة القيمة السوقية و نقصانها، و المفروض هنا صورة تلف العين القيمية التي لا محالة ينحصر أداؤها بأداء القيمة. فحيثُ يبحث عن أنَّ الواجب قيمة يوم الغصب، أو يوم التلف، أو يوم الدفع، فلا ارتباط لما هنا بذلك، فتدبر. و أما إذا كان لأجل اختلاف العين زيادة و نقصانه، فاللازم مراعاة أعلى القيم و أحسن الحالات؛ من دون فرق بين أن تكون الزيادة الحاصلة باقية عند التلف، أو زائلة، كالمثالين المذكورين في المتن. و الوجه في لزوم مراعاة الأعلى: أنَّ الزيادة حاصلة في ملك المالك، و كما أنَّ المالك مالك للعين، مالك لزيادة أيضاً، ففي فرض التلف يكون ضمانها على الغاصب كأصل تلف العين.

(١) ص ٦٧

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٨٩

اختلاف القيمة باختلاف المكان

مسألة ٣١: لو اختلفت القيمة باختلاف المكان، كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة، و في بلد التلف بعشرين، و في بلد الأداء بثلاثين، فلا يترك الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة (١).

(١) كان البحث في المسألة السابقة في اختلاف القيمة بحسب الأزمنة، إما لأجل اختلاف القيمة السوقية، أو لأجل حصول زيادة أو نقصان في العين، كالسمن والهزال، و البحث في هذه المسألة في اختلاف القيمة باختلاف المكان، كالمثال المذكور في المتن، وقد نهى فيه عن ترك الاحتياط المتقدم فيها؛ و هو التراضي فيما به التفاوت من بلد الغصب إلى بلد الدفع والأداء. و الظاهر أنّ منشأه هو دلالة حديث «على اليد» (١) على ضمان العين إلى حين الدفع والأداء، مع أنّ قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه السابقة (٢): «إنّ قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا» له ظهوران: ظهور في أنّ المراد يوم الغصب و زمان تحقق الاستيلاء، الذي قد عرفت (٣) أنه يكون في مورد الرواية نفس يوم الاكتراء، و عرفت (٤) أيضاً وجه العدول عن التعبير عن يوم الغصب بيوم الاكتراء. و ظهور في أنّ المراد مكان الغصب؛ لأنّ شهادة الشاهدين إنما هي بلحاظ ذلك المكان، لا بلحاظ الأمكنة الأخرى. و عليه: لا يبعد أن يقال بظهور الصحيحه في أنّ

(١) تقدم في ص ١٧.

(٢) في ص ٨٢.

(٣) (٤) في ص ٨٥.

(٤)

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٠

.....

الملاك يوم الغصب و مكانه، كما لا يخفى. و عليه: فالاحتياط استحبائي لا مانع من تركه، بخلاف نظر الماتن قدس سره، كما في مسألة الاختلاف بحسب اختلاف الأزمنة (١). نعم، لا ينبغي الإشكال في أنّ دلالة الصحيحه على اعتبار قيمة يوم الغصب لعلها كانت أظهر من دلالتها على اعتبار مكان الغصب؛ لدلالة فقرتين منها على الزمان، و خصوص الفقرة الأخيرة على المكان بالتقريب المتقدم، كما لا يخفى. و لكنّ الظاهر أنه لا يقتضي عدم ثبوت الأظهريه له حينئذ بالإضافة إلى حديث «على اليد»، الظاهر في ثبوت قيمة مكان الدفع أيضاً، كزمانه على ما تقدم (٢)، بل الظاهر ثبوت الأظهريه لل الصحيحه مطلقاً.

(١) في ص ٨٠ - ٨١.

(٢) في ص ٧٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩١

بدل الحيلولة

مسألة ٣٢: كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمةً، كذلك فيما إذا تعذر على الغاصب عادةً تسليمها، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه، أو أبق العبد، أو شردت الدابة و نحو ذلك؛ فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك، ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة، و يملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه، و إذا أمكن تسليم المغصوب و رده يسترجع البدل (١).

(١) - قد عرفت «١» أنه في فرض تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك؛ لزوم تفريغ الذمة على الغاصب، و الخروج من عهدة الضمان بأداء المثل في المثلثات، و القيمة في القيمتات، كذلك فيما إذا لم يتحقق التلف، و كانت العين موجودة لكن لا في يد الغاصب، بل تعذر تسليمها بالتعذر العادي، كما إذا سرقت من الغاصب و لم يعرف السارق. ثم لا يخفى، أن السرقة من الغاصب توجب تحقق غصب آخر، على ما عرفت «٢» في تعريف الغصب؛ من كون السرقة من مصاديقه و إن كان لها أحکام خاصة، كما أن الظاهر أن نفس إبقاء العبد غصب؛ لأن الاستيلاء على مال الغير عدواناً و هي نفسه التي باختياره، و لا فرق في توجيه التكليف بينه و بين الحر، فيصير الموردان من موارد تعاقب الأيدي و إن كان بينهما فرق. و سائر الأمثلة المذكورة في المتن؛ فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام

(١) في ص ٦٨.

(٢) في ١٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٢

.....

كذلك، ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة، لا بمعنى وقوع البدل في مقابل الحيلولة، كما لعله يشعر به هذه الإضافة، بل بمعنى وقوع البدل في مقابل المال لجهة الحيلولة و علتها، فالحيثية تعليلية كما هو واضح. و يدل على ثبوته في هذه الحالة- مضافاً إلى اتفاق الفقهاء من المتقدمين والمؤخرين، بل من الخاصية و العامة «١» عليه، و مضافاً إلى الروايات الواردة في الموارد الخاصة، كالسرقة و الضياع الواردتين في الوديعة بالإضافة إلى الأمين المفرط، الذي يشتراك مع الغاصب في الضمان على ما حرق في محله «٢»، و في المستأجر المفرط، و الحكم في الغاصب لو لم يكن أشد لا يكون أسهل منهما، و عليك بمراجعة كتاب الوديعة «٣» و كتاب الإجراء «٤» من الوسائل، ففي الحقيقة يجري إلغاء الخصوصية بالإضافة إلى أمرين: أحدهما: عدم اختصاص الحكم المذكور في الروايات بالوديعي و المستأجر. ثانيهما: عدم اختصاص الحكم المذكور فيها بخصوص الضياع و السرقة، بل

(١) الخلاف ٣: ٤١٢ مسألة ٢٦، المبسوط ٣: ٩٥، غيبة النزوع: ٢٨١-٢٨٢، السرائر ٢: ٤٨٦، شرائع الإسلام ٣: ٢٤١، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٥ (ط. ق)، قواعد الأحكام ٢: ٢٣٠، تحرير الأحكام ٤: ٥٣٥، إرشاد الأذهان ١: ٤٤٦، إيضاح الفوائد ٢: ١٨٠-١٨١، الدروس الشرعية ٣: ١١٢، جامع المقاصد ٦: ٢٦١-٢٦٢، مسالك الأفهام ١٢: ٢٠٠، مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٥٣٨-٥٣٩، كفاية الفقه، المشتهر بـ «كفاية الأحكام» ٢: ٦٤٨-٦٤٧، المسألة السابعة، مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٤-٢٥٥ (ط. ق)، جواهر الكلام ٣٧: ١٢٩-١٣٠. المجموع ١٥: ٦٩-٧٠، المغني لابن قدامة ٥: ٤١٧-٤١٨، الإنصاف ٦: ١٨١-١٨٢، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥:

- (٢) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره: ٣٦-٣٨، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك في ص ٤٩.
- (٣) الكافي ٥: ٢٣٩ ح ٩، الفقيه ٣: ١٩٤ ح ٨٨٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٨٠ ح ٧١٩، وعنها وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة ب ٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥-١٥٦، كتاب الإجارة ب ٣٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٣

.....

يشمل مثهما مما يكون العين باقية واقعاً، أو محكوماً بالبقاء كذلك، غاية الأمر تعذر وصول الغاصب إليه بنحو التعذر العادي: أنَّ المالك الموجود للزوم دفع البدل من المثل أو القيمة في صورة التلف الحقيقي، الذي انقطعت يد المالك عن ماله دائمًا، وللتالي موجود في صورة التعذر العادي، كما هو المفروض؛ لعدم الفرق؛ فإنَّ المستفاد من الأدلة؛ خصوصاً «على اليد ما أخذت» (١) أنَّ المالك في كل آن جواز مطالبة ماله، إما عيناً أو بدلًا. وبعبارة أخرى: حديث «على اليد» يدل على أنَّ المال المغصوب في عهدة الغاصب وضمانه، ولا بد له من أداء ماله عند المطالبة كذلك، ولا مجال لجواز رفع يد المالك عن ماله مطلقاً ولو كان المالك قادراً على وجده فرضاً، فاللازم في مثل الفرض أداء البدل، ومع إمكان التسلیم للمغصوب عيناً و رده خارجاً يسترجع البدل وإن كان ملكاً للمالك في قبل هذه الحالة، فتدبر و سأله.

(١) تقدم في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٤

نماء البدل و المبدل

مسألة ٣٣: لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدة كان للمغصوب منه. نعم، نماء المتصل كالسمن يتبع العين، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بمنائها. وأما المبدل، فلما كان باقياً على ملكه فنماءه و منافعه له، لكنَّ الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في موردين: الأول: نماء البدل و منافعه في مدة الحيلولة، مقتضى ما ذكرنا من صيغة البدل ملكاً للمالك كون نمائه و منافعه له؛ لأنَّ البديهي في تمام الجهات لا تتم إلا بذلك، فإذا كان البدل ملكاً له فالنماء أيضاً كذلك. نعم، استدرك في المتن النماء المتصل الحاصل في زمن كون البدل تحت يد المالك وفي ملكه كالسمن، فالظاهر أنه حيث لا يمكن التفكير بينه وبين العين؛ أي البدل، وهو تابع لها، فإذا استرجع الغاصب البدل في صورة رد العين المغصوبة إلى المالك يسترجعه تماماً؛ لأنَّ الفرض عدم إمكان التفكير، ولا مجال لتوقف المشاركة كما هو واضح. إلا أن يقال بوجود الإشكال في مثال السمن؛ نظراً إلى أنَّ هذه الحالة من عوارض الحيوان، و الحيوان لا يعقل أن يكون بدلًا؛ لأنَّه من القيميات كما عرفت (١)، و البدل فيها هي القيمة التي لا يعقل فيها السمن. وبالجملة: السمن وصف الحيوان، و هو قيمي و بدلته القيمة، و هي لا تكون معروضة للسمن، كما لا يخفى.

(١) في ص ٨٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٥

.....

نعم، ربما ينافي في صيغة البدل ملكاً للملك؛ نظراً إلى استلزم الجمجمة بين العوض والمعوض «١». ولعله لذا حكى عن المحقق القمي رحمة الله القول بثبوت إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك من دون حصول الملكية «٢»، ولكن الظاهر أنَّ البذرية لا تتم إلا بذلك؛ فإنَّ اللازم على الغاصب جعل البذر مكان العين كأنَّه هي، ولا زمه صيغة البدل ملكاً له. ويكتفى في الدلالة على الملكية ما تقدم من الروايات المشار إليها، الواردة في الأمين المفرط، والمستأجر كذلك، الداللة على الضمان في مورد الضياع والسرقة، فكما أنَّ مثل حديث «على اليد» «٣» يدلُّ على الضمان، ويستفاد منه ملكية المضمون له، فكذلك هذه الروايات من دون فرق، كما لا يخفى. مضافاً إلى وقوع التعبير بالقيمة في صحيحة أبي ولاد المتقدمة «٤»، الداللة بالفقرتين على اعتبارها؛ فإنَّ عرف المتشريع يفهم من ذلك ثبوت الملكية للقيمة المدفوعة إلى الملك، وأنَّ تسلطه عليها كسلطته على العين المغصوبة، ولم يرد فيها تصريح بأنَّ المالك يصيغ مالكاً للقيمة، فإذا كان كذلك في صورة التلف، فالنسبة إلى بدل الحيلولة يكون كذلك وإن كانت الملكية لا تكون من حيث الفتوى مثل لزوم نفس أداء البذر؛ لمخالفة بعض على ما عرفت. وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أنَّ الدقة في الأدلة تقتضي الحكم بثبوت الملكية

(١) جامع المقاصد ٦: ٢٧٢ - ٢٧٢، مسالك الأفهام ١٢: ٢٠١ - ٢٠٠.

(٢) جامع الشتات ٢: ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) تقدم في ص ١٧.

(٤) تقدم في ص ٨١ - ٨٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٦

.....

بالإضافة إلى البذر، ولا يستلزم الجمجمة المذكور بعد التعذر كما هو المفروض؛ ضرورة أنَّ الملكية حينئذ محدودة، وحدتها تمكّن الغاصب من تسليم العين المغصوبة ووقوع التسليم خارجاً، فهي ملكية محدودة من أول الأمر، شبيه النكاح المنقطع المحدود بوقت الأجل. الثاني: نماء المبدل، وحيث إنَّ المفروض بقاوته على ملكه، فنماؤه ومنافعه له. نعم، استدرك صورة ما إذا لم يستوف الغاصب المنافع في تلك المدَّة، وقوى في المتن عدم ضمانه إليها، ولعل وجه الأقوائية أنَّ المنافع غير المستوفاة بعد فرض تعذر التسليم عادة تكون كمنافع الحرج الفائتة تحت يد الغاصب، بل لعلها أولى من جهة أنَّ العرف لا يعدونها منفعة بالإضافة إلى الغاصب حينئذ. نعم، مع الاستيفاء على فرضه يتحقق موضوع الإتلاف، بل يدلُّ على ضمانه ما يدلُّ على ضمان المغصوب كما عرفت «١»، لكن مَّا التفصيل في منافع الحرج الذي جسده بين الكسب و غيره، كما نفي عنه بعد السيد الطاطبائي في حاشية المكاسب، على ما تقدم، فراجع «٢».

(١) في ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) في ص ٣٢ - ٣٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٧

اعتبار نقد البلد في أداء القيمة

مسألة ٣٤: القيمة التي يضمنها الغاصب في القيمتين وفي المثلثات عند تعذر المثل هو نقد البلد؛ من الذهب والفضة المضروبين بسكة المعاملة، وغيرهما مما هو نقد البلد، كالأوراق النقدية. وهذا هو الذي يستحق المغصوب منه، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمادات، فليس للضامن دفع غيره إلا بالترابي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد (١).

(١) لا ريب في أن الضامن كالغاصب الذي يضمن القيمة، إما ابتداءً كما في القيمتين، أو بعد التعذر كما في المثلثات، تكون القيمة المضمنة بالإضافة إليه هي الرائحة في المملكة؛ سواء كان ذهبًا وفضة مضروبين بسكة المعاملة— كما كان متعارفاً في سابق الأيام، وبالنسبة إلى بعض النقود في زماننا هذا— أو اسكنناساً إيرانيًا، أو ريالاً سعودياً، أو ديناراً كويتياً، أو غير ذلك. وظاهر أنَّ في العبارة إشارةً بأن الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة يكفي في دفع الضامن إلى المغصوب منه ولو انقضى أجله ومضى أوان صرفة، بسقوط من تصدّى لهذا الضرب، وقيام غيره مقامه مع عدم اعتبار تلك السكة المضروبة، إلا أن يقال: إنَّ هذا الإشعار مدفوع بقوله قدس سره: مما هو نقد البلد، فتدبر. وظاهر عدم كفاية الذهب المتداول في هذه الأزمنة، ويعبر عنه بالسكة؛ لأنَّه يقع مورداً لمعاملة بعنوان المبيع لا الشمن، وهذا يترايد ويتناقض قيمته بحسب الأيام المختلفة، وقد اخترنا في كتاب الزكاة عدم تعلق الزكاة بمثل هذا الذهب (١)؛ لأنَّ الدرهم والدينار الذين كان يتعلّق بهما الزكاة مع النصاب المخصوص المذكور

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الزكاة، الفصل الثاني، الأمر الثاني.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٨

.....

هما الدرهم والدينار الواقعان ثمينين في المعاملات، ويكونان بمنزلة القيمة، ويقوم الأجناس بهما. وأما ما كانا بمنزلة المبيع فهما خارحان عن دائرة تعلق الزكاة. وبالجملة: فالضابط الكلّي فيما يستحق المغصوب منه في المقام، وكذا في جميع الغرامات والضمادات— كما فيسائر الموارد— هو النقد الرائع في المملكة، ولا يجوز للضامن دفع غيره إلا مع التراضي، وقيده في العبارة بـلزوم مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد. ويرد عليه— بعد إصلاحه بأن المراد هو نقد المملكة الرائع، لا البلد في مقابلها فتدبر: لأنَّه مع حصول التراضي لا تجب المراعاة المذكورة؛ لأنَّ مع رضا المغصوب منه لا وجه لاعتبار ذلك؛ لأنَّ رضاه موجب لسقوط الضمان ولو لم يدفع الضامن شيئاً أصلاً، فضلاً عما إذا كان أقلَّ، اللهم إلا أن يكون رضاه مقيداً بالمراعاة المذكورة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٩٩

التفصيل بين الذهب و الفضة

مسألة ٣٥: الظاهر أنَّ الفلزات والمعادن المنطبع، كالحديد، والرصاص، والنحاس كلُّها مثالية، حتى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وحيثُ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثلثات المتعذر المثل. نعم، في خصوص الذهب والفضة تفصيل، وهو: أنه إذا قوْم بغير الجنس، كما إذا قوْم الذهب بالدرهم، أو قوْم الفضة بالدينار، فلا إشكال. وأما إذا قوْم بالجنس؛ بأن قوْم الفضة بالدرهم، أو قوْم الذهب بالدينار، فإن تساوى القيمة والمقدار وزناً، كما إذا كانت الفضة المضمنة المقومة عشرة مثاقيل، فقوْمت بثمانية دراهم، وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل، فلا إشكال أيضاً. وإن كان بينهما التفاوت، بأن كانت الفضة المقومة

عشرة مثاقيل مثلاً، وقد قوّمت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل، فيشكّل دفعها غرامه عن الفضة؛ لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم، كما أفتى به جماعة، فالأحوط أن يقوم الفضة بالدينار، والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا (١).

(١) - قد عرفت «١» أن المرجع في المثل والقيمي هو العرف؛ لأنّه لا يكون للشارع فيه معنى مخصوص لا بصورة الحقيقة ولا بنحو المجاز. و عليه: فالظاهر - كما هو كذلك عند العرف - أن الفلزات والمعادن المنطبعه - كالأمثلة المذكورة في المتن - كلّها مثالية حتى الذهب والفضة؛ من دون فرق بين

(١) في ص ٦٩-٦٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٠

.....

مضروبين، وغير مضروبين، فاللازم في الجميع أداء المثل، و عند تعذر القيمة كسائر الموارد. نعم، في خصوص الذهب والفضة تفصيل مفتى به لجماعة «١»؛ وهو: أنه بعد جريان الربا المعاوضي في بيع الصرف - كما هو المحقق في محله «٢» - إذا قوم الذهب أو الفضة بغير الجنس، كما إذا قوم الذهب بالدرهم، أو قوم الفضة بالدينار، فلا إشكال؛ لعدم جريان الربا فيه بوجهه. وأمّا إذا قوم بالجنس؛ بأن قوم الفضة بالدرهم، أو قوم الذهب بالدينار، فإن كان التساوى في الوزن موجوداً من دون زيادة و نقصان، فلا إشكال أيضاً، وإن كان بينهما التفاوت في الوزن، كالمثال المذكور في المتن، فيه إشكال من جهة جريان الربا على طبق تلك الفتوى. ولكنّ الظاهر أنّ مسألة جريان الربا إنما هي فيما إذا كانت معاوضة ولو لم تكن البيع، بل كان صلحًا مثلاً. وأمّا في مثل المقام مما لا يكون هناك معاوضة، بل مجرد التقويم خروجاً عن العهدة و الضمان، فالظاهر عدم جريان الربا فيه وإن كان الاحتياط المذكور حسناً بلا إشكال؛ لتحقق السلامه عن الربا مطلقاً، فتدبر. و يؤيده بل يدلّ عليه صحيحة أبي ولاد المتقدمة «٣» الدالة على ثبوت قيمة بغل يوم خالفته؛ ضرورة أن ثبوت القيمة في البغل بعد التلف لا يرجع إلى تحقق عنوان

(١) المبسوط ٢: ١٠٧، شرائع الإسلام ٢: ٤٨، تحرير الأحكام ٢: ٢٦٩، الرقم ٣٠٥٤ و ص ٣١٣-٣١٥، الرقم ٣٢٠٥-٣٢١٠ و ص ٣١٦، الرقم ٣٢١٦، مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٣١٢-٣٠١، الحدائق الناضرة ١٩: ٢٧٦-٢٩٩، جواهر الكلام ٣: ٢٤، و غيرها من الكتب.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٤٨، جواهر الكلام ٢٤: ٤، تحرير الوسيلة ١: ٥١٥ مسألة .٨

(٣) في ص ٨١-٨٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠١

.....

المعاوضة وإن قلنا بثبوت نفس البغل على العهدة ما لم يتحقق الأداء الذي هي الغاية في حديث «على اليد» «١»، بل مرجعه إلى تحقق الفراغ عن ذمة الصمان بأداء القيمة؛ لأنّ المغصوب قيمي. وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن التقويم أمر، و المعاوضة بيعاً كانت أم غيره أمر آخر، فلا ارتباط للمقام بمسألة الربا في بيع الصرف أصلًا و إن قلنا فيه بالعمومية لغير البيع، و عدم الاختصاص بالدينار و الدرهم، بل جريانه في مطلق الذهب و الفضة. ثم إنّ الظاهر أنه كما لا فرق في الذهب و الفضة بين المسكوكين و غيرهما، كذلك لا فرق في الجميع بين وجود بعض الصور و الأشكال فيه بالصياغة و نحوها، و عدم وجوده، فلا فرق في النحاس مثلاً بين عروض بعض

(١) تقدّم في ص ١٧ .

(٢) في ص ١١٤ - ١١٥ مسألة ٣٧ .

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٢

تعاقب الأيدي

مسألة ٣٦: لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت؛ بأن غصبها شخص من مالكها، ثم غصبها من الغاصب شخص آخر، ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا، ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل، أو القيمة على كل واحد منهم، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتى أنه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع على الجميع، ويأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف، والباقي من الباقين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت. هذا حكم المالك معهم. وأما حكم بعضهم مع بعض، فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان؛ بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغريمته لم يرجع هو على غيره بما غرمته، بخلاف غيره من الأيدي السابقة؛ فإن المالك لو رجع على واحد منهم، فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه، وهكذا إلى أن يتنهى إلى الأخير (١).

(١) هذه المسألة المعروفة بمسألة تعاقب الأيدي من المسائل المهمة الفقهية، وقد ألفت فيها رسائل مستقلة: منها: ما ألفه بعض الأعظم من المتأخرین المطبوع في ذيل بعض كتبه الفقهية المطبوعة؛ وهو الشيخ ضياء الدين العراقي في شرح كتاب القضاء لاستاذه المحقق الخراسانی قدس سره «١». و موضوع المسألة ما لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت، كالمثال المذكور في المتن. وأما التعدد بحسب العرضية، فقد ذكرنا في المسألة العاشرة أنَّ

(١) كتاب القضاء: ٢٢٩ - ٢٢٠ .

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٣

.....

الضمان فيه بالنسبة - أي بنسبة الاستيلاء - لا بالجميع، فإذا اشترك اثنان في غصب عين يكون كل واحد منها ضامناً للنصف إذا كان مقدار الاستيلاء كذلك وإن قدر على الاستيلاء على الجميع؛ لأنَّ المالك هو الاستيلاء الفعلى الحاصل بالاشتراك، لا القدرة عليه ولو بنحو الاستقلال، فما حكى عن بعض من جواز رجوع المالك إلى كل واحد منها بتمام البدل من المثل أو القيمة غير تمام «١». فمسألة تعاقب الأيدي تتصور بالإضافة إلى الأيدي الطويلة، والكلام يقع في هذه المسألة في مقامين: المقام الأول: حكم المالك مع هذه الأيدي المشتركة في الغاصبية، وقد تلفت العين عند الأخير مثلاً، و اللازم قبل بيان الحكم تصوير تعدد الضمان بالنسبة إلى مال واحد، الموجب للزوم دفع البدل على كلَّ عند مطالبة المالك، مع أنَّ المال الواحد كما أنه لا يمكن أن يكون له أزيد من مالك واحد بنحو يكون كلَّ واحد مالكاً للكلَّ وإن اختاره صاحب العروءة في الملحقات - و ليست الملكية أمراً واقعياً كالسوداد والبياض غير القابلين للعروءة على معرض في آن واحد، بل هي أمر اعتباري متقوّم بالاعتبار. فكما أنه يجوز أن يكون للزوج أزيد من زوجة واحدة، كذلك يمكن في عالم الاعتبار أن يكون للزوجة أزيد من زوج واحد وإن كان غير جائز بنظر الشرع، بل بنظر العقلاه جداً

كذلك لا يكون له إلا بدل واحد لا أبدال متعددة، كما هو مقتضى تعدد الضمناء. و لا بأس بنقل كلام السيد على نحو التلخيص و إن لم يكن له كثير ارتباط بالمقام؛

(١) مسالك الأفهام ١٢: ١٤٧، جواهر الكلام ٣٧: ١١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٤

.....

قال: الأقوى جواز اجتماع المالكين المستقرين لمال واحد، كما إذا كان ملكاً النوع، كالزكاة، والخمس، ووقف على العلماء وفقراء على نحو بيان المصرف؛ فإن كلَّ فرد من النوع مالك لذلك المال، بل لا مانع من اجتماع المالكين الشخصيين أيضاً، كما إذا وقف على زيد و عمرو، أو أوصى لهما على نحو بيان المصرف؛ فإنه يجوز صرفه على كلَّ واحد منهم. فدعوى عدم معقولية اجتماع المالكين على مال واحد، لا وجه لها، مع أنه لا إشكال عندهم في جواز كون حقَّ واحد لكلَّ من الشخصين مستقلاً، كخيار الفسخ، وكولاية الأب و الجد على مال الصغير. و من المعلوم عدم الفرق بين الحق و الملك «١»، انتهى. و نحن أجبنا عن ذلك في كتابنا القواعد الفقهية في «قاعدة أمارية اليد» بما يرجع محضه له: أنَّ الملكية المستقلة مستتبعة للاختصاص الذي هو لازم أعمَّ لها؛ ضرورة أنه قد يوجد بدونها، و لكنه لا يمكن تتحققها بدونه. و من الواضح: أنَّ الاختصاص مغایر للاشتراك، تغاير الضدين اللذين لا ثالث لهما. وأما الموارد التي استشهد بها، فالظاهر عدم كون شيء منها من هذا الباب؛ ضرورة أنَّ ما كان ملكاً النوع لا يكون مالكه متعدداً؛ لأنَّ المالك هو النوع؛ و هو غير متعدد، و الأفراد بما أنها أفراد متعددة، و لها خصوصيات متكررة، لا تكون مالكة أصلًا. و دعوى أنه لا يعقل كون غير ذوي العقول مالكاً، مدفوعة بمنع عدم التعقل، بل هو واقع جداً؛ ضرورة أنَّ وقف على المساجد لا يكون المالك له إلا نفس المسجد،

(١) العروة الوثقى (الملاحقات) ٦: ٥٨٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٥

.....

و هكذا الوقف على الصرائح المقدسة. و أما الوقف على خصوص زيد و عمرو، أو الوصيَّة لهم على نحو بيان المصرف، فلا بد من الالتزام بأنَّ المالك هو القدر المشترك، الذي ينطبق على زيد و على عمرو، لا خصوص كلَّ منهم، و على غير هذا التقدير لا بد من القول باشتراكهما بحيث يكون لكلَّ منهما النصف المشاع. و أما جواز كون حقَّ واحد لكلَّ من الشخصين مستقلاً، كخيار الفسخ، فهو وإن كان ممِّا لا ينكر، إلا أنَّ الظاهر ثبوت الفرق بين الحق و الملك عند العلاء، و يشهد لذلك ثبوت التعارض بين البيئنة القائمة على أنَّ المال الفلانى مملوك بتمامه لزيد، و البيئنة القائمة على أنَّ ذلك المال ملك لعمرو كذلك. و هذا بخلاف ما لو قامت إحداهما على ثبوت الخيار لأحدهما، و الآخر على ثبوته للأخر. و أما ولائية الأب و الجد على مال الصغير، فالظاهر أنَّ مرجعها إلى جعل حقَّ التصرف لهما بما أنَّ كلَّ واحد منهم مدبر يتصرف في مال الصغير عن تدبير، و لو سبق أحدهما بالتصرف لا يبقى موضوع لتدبير الآخر، كما في الوكلاء المتعددين، و التفصيل أزيد من ذلك يطلب من الكتاب المزبور «١». وقد حكى عن المحقق الرشى قدس سره أنه قال في هذا المجال -أى المقام- ما ملخصه:

أنَّ المراد من اشتغال ذمم أشخاص كثيرة بمال واحد ليس بأن تكون ذمة كلَّ واحد منهم مشغولة ببدل واحد للعين؛ إذ لازم وحدة

العين وحدة البدل؛ لأنّ البدليّة تقتضي التساوى من جميع الجهات، و منها الوحيدة و التعّدّد. و ليس المراد منه أيضًا اشتغال ذمة كلّ واحد منهم على البدل؛ إذ مرجعه إلى

(١) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره ١: ٤٢٢ - ٤١٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٦

.....

عدم الاشتغال قبل المطالبة. و ليس المراد منه أيضًا اشتغال ذمة كلّ واحد منهم ببعض البدل، و إلّا لما جازت مطالبة الجميع منه، بل المراد اشتغال ذمم عديدة ببدل واحد اشتغالًا فعلياً؛ بمعنى أنّ الثابت عليها بدل واحد، نظير الواجب الكفائي في بحث الواجبات، فإنّ التحقيق أنّ كلّ واحد من المكلفين فيها مكلف بالاستقلال، غاية الأمر أنّ المكلف به في كلّ واحد منها عبارة عن الطبيعة غير المقيدة بالصدور من شخص خاص، فالفرق بينها، وبين الواجبات العيتية ليس في ناحية التكليف ولا في ناحية المكلف، بل في جهة المكلف به. و بالجملة: كما أنّ في الواجب الكفائي تكون ذمة أشخاص كثيرة مشغولة بطبيعة واحدة، كذلك فيما نحن فيه تكون الذمم المتعددة مشغولة ببدل واحد كلّ واحد بنحو الاستقلال «١»، انتهى. و التحقيق أنّ تصوير تعّدد الضمانة لا يحتاج إلى كثير مئونه، و لا يستلزم التعّدد المذكور تعّدد الاشتغال حتّى يقال: إنّ المال الواحد ليس له أزيد من بدل واحد؛ لاقتضاء البدليّة التساوى من جميع الجهات، بل مرجعه إلى ثبوت الضمان و العهدة على أزيد من واحد، بل قد عرفت «٢»، أنّ المستفاد من حديث «على اليد» ثبوت العين على العهدة حتّى بعد التلف. غاية الأمر أنه حيث لا يمكن أداء العين في هذه الصورة، ينحصر طريق الخروج عن العهدة بأداء المثل أو القيمة، وقد تصور نظيره بالنسبة إلى الضمان المبحوث عنه

(١) كتاب الغصب: ١٢٢ - ١٢١.

(٢) في ص ٨٥ - ٨٦

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٧

.....

في كتاب الضمان لسيّدنا الاستاذ البروجردي قدس سره على مبناه المتقدّم «١» من عدم كون الضمان في المقام مغاييرًا للضمان هناك؛ لأنّ يكون الشخص ضامنًا لشخص، و الشخص الآخر ضامنًا لهذا الضمان، و هكذا. و بالجملة: تصوير التعّدد المذكور في المقام في كمال السهولة، و لا حاجة إلى التنظير بالواجب الكفائي الذي تكون الآراء في حقيقته مختلفه، كما هو ظاهر لمن راجع بحثه في علم الأصول «٢». إذا عرفت ذلك يظهر لك أنّ للمالك جواز الرجوع إلى كلّ ضامن و لو غير من تلف المال عنده، و المالك مخير في الرجوع بين الرجوع إلى جميع البدل على كلّ منهم، و بين الرجوع إلى أبعاضه بالتساوي أو بالتفاوت، و في المثال المذكور في المتن إذا كانوا عشرة يجوز الرجوع بالعشر إلى كلّ منهم لتنسم البدليّة، كما أنه يجوز الرجوع بالنصف مثلًا إلى واحد، و بالنصف الآخر إلى الباقين بالتساوي، أو بالتفاوت. المقام الثاني: في حكم بعض الأيدي مع البعض الآخر، و قد ذكر صاحب الجوادر ما لفظه المحكى: لأنّ ذمتـهـ أـىـ منـ تـلـفـ المـالـ عـنـدـهـ مشـغـولـةـ لـلـمـالـكـ بـالـبـدـلـ وـ إـنـ جـازـ لـهـ إـلـزـامـ غـيرـهـ باـعـتـبـارـ الغـصـبـ بـأـدـاءـ ماـ اـشـغـلتـ ذـمـتـهـ بـهـ،ـ فـيـمـلـكـ حـيـثـيـذـ مـنـ أـدـىـ بـأـدـائـهـ مـاـ لـلـمـالـكـ فـيـ ذـمـتـهـ بـالـمـعـاوـضـةـ الـشـرـعـيـةـ الـقـهـرـيـةـ،ـ وـ بـذـلـكـ اـتـضـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ تـلـفـ المـالـ فـيـ يـدـهـ،ـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ الـذـيـ خـطـابـهـ بـالـأـدـاءـ شـرـعـيـ لـاـ ذـمـيـ؛ـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ

- (١) تقدم في ص ١٨.
- (٢) هداية المسترشدين ٢: ٣٧٢ - ٣٧١، تعليقه على معالم الأصول للفزوي ٤: ٧٥ - ٧٧، نهاية الأفكار ١: ٣٩٤ - ٣٩٦.
- تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٨
-

على شغل ذمم متعددة بمال واحد، فحينئذ يرجع عليه ولا يرجع هو، انتهى ١). وأورد عليه الشيخ الأنباري قدس سره أولاً: فإنّه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب التكليفي المتوجّه إلى غير من تلف المال في يده، وبين ما ذكره من الخطاب الوضعي المتوجّه إلى من تلف في يده. وثانياً: بأنّه على فرض الفرق بينهما في مقام الثبوت، فأى دليل عليه في مقام الإثبات؟ مع كون الدليل في كليهما هو قوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت إلخ ٢). وكيف يمكن القول بأنّه يدلّ على الحكم التكليفي بالنسبة إلى واحد منهما، و الحكم الوضعي بالنسبة إلى آخر؟ و ثالثاً: بأنّ ما ذكره مخالف لما هو المحقق عند الكلّ من إجراء أحكام الدين بالإضافة إليهما، كالضرب على الغرماء و تقديمها على جميع الوصايا عند موت الضامن، و جواز مصالحة المالك عماله عليه مع غيره، إلى غير ذلك. و رابعاً: بأنّ تملّك المرجوع إليه من الضمانة لمن في ذمته من تلف المال في يده بمجرد دفع البدل إلى المالك لا يعلم له سبب اختياري و لا قهري، بل اللازم براءة ذمة الجميع بعد رجوع المالك إلى واحد منهم؛ سواء تلف المال في يده، أم لا؛ لكون كلّ منهم ضامناً على نحو واحد. و خامساً: بأنّ مقتضى ما ذكره هو رجوع المرجوع إليه إلى خصوص من تلف المال في يده، مع أنّ الظاهر جواز رجوعه إلى كلّ واحد من الأيدي اللاحقة، غایة الأمر أنه أيضاً يرجع إلى لاحقه، و هكذا إلى أن يستقرّ الضمان على من تلف المال في

- (١) جواهر الكلام ٣٧: ٣٤.
- (٢) تقدم في ص ١٧.
- تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٠٩
-

يده، انتهى ١). و يرد على الجواب الثالث الذي أفاده: أنه إن كان المراد ثبوت الاستغفال بالبدل مستقلاً كسائر موارد تعدد الاستغفال، فلازم جواز رجوع المالك إلى كلّ واحد من الغاصبين بتمام البدل مثلاً أو قيمة، و من الواضح: خلافه، و إن كان المراد التعدد مع وحدة البدل، فلهم لم يصور كيّفيته؟ كما أفاده المحقق الرشتي ٢)، أو ما ذكرناه في هذا المجال ٣)، فتأمل.

وقال الشيخ قدس سره: نفسه في حلّ الإشكال ما لفظه: إنّ السابق اشتغلت ذمته له بالبدل قبل اللاحق، فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل، فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل و المبدل على سبيل البدل، إذ لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل، و إلا خرج بدله عن كونه بدلًا، إلخ ٤). وأورد عليه السيد الطباطبائي قدس سره في الحاشية على المكاسب: أولاً: أنّ كون العين حين ضمان اللاحق لها متصفه بكونها ذات بدل، لا يوجب ضمانه للبدل أيضاً؛ فإنّ سبب الضمان لم يتحقق بالنسبة إلى البدل الذي هو في ذمة السابق؛ إذ لم يثبت البدل في يد اللاحق كما ثبتت نفس العين، و دعوى كونه من توابع العين كما ترى؛ إذ ليس هذا من شؤون العين كالمنافع و النماءات حتى يكتفى بقبض نفس العين في قبضه. و ثانياً: بأنّا لو سلّمنا بذلك كان مقتضاه ضمان البدل أيضاً لمالك العين لا السابق؛ فإنّ البدل الذي في ذمة السابق ملك لمالك العين، فمقتضى الضمان هو أن يكون بدل

- (١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٠٩ - ٥١١.
- (٢) تقدم ما أفاده في ص ١٠٥ - ١٠٧.
- (٣) تقدم ما أفاده في ص ١٠٥ - ١٠٧.
- (٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٠٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٠

.....

البدل أيضاً للملك، ولا وجه لكونه لمن عليه البدل. و ثالثاً: أن العين بعد ما صارت في يد اللاحق، ورجعت إلى السابق ثانياً، وتلفت في يده، كان مقتضى ما ذكره هو جواز رجوع السابق إلى اللاحق، مع أن العين قد تلفت في يده؛ وذلك لأنّه يصدق على اللاحق أنه ضمن شيئاً له بدل، فكان مقتضى ما ذكره هو ضمانه إما للملك بنفس العين، أو للسابق ببدلها، مع أنّ المسلمين خلاف ذلك؛ فإنّ تلف العين قد كان في يد السابق، فكيف يجوز له الرجوع إلى اللاحق؟ إلى آخر الوجوه السبعة التي أوردها على الشيخ قدس سره «١». أقول: ويرد عليه أيضاً: أن المستفاد من كلامه قدس سره أنه لم يتصور اشتغال ذمم متعددة بمالي واحد؛ نظراً إلى أنه مخالف لفرض البذرية، مع أنّك عرفت في المقام الأول تصوّره، إما بنحو ذكره المحقق الرشتي قدس سره «٢» و إما بنحو ذكرناه «٣»، فراجع.

وقال المحقق الخراساني قدس سره في الحاشية: إن الضمان اعتبار من اعتبارات العقلاء، وله عندهم آثار، منها: جواز رجوع السابق إلى اللاحق إلى أن يستقر الضمان على من تلف المال في يده، فالدليل على ما ذكر هو حكم العلاء بهذه الكيفية «٤». وظاهر أنه لا بد من ضميمة أن عدم الردع عن هذه السيرة العقلائية في الشريعة يكشف عن اعتبارها في نظر الشرع؛ والوجه في عدم الردع أنه لم يرد دليل من آية أو رواية على الخلاف. وقال سيدنا المحقق الاستاذ البروجردي قدس سره في وجه المسألة: إن السابق وإن حكم عليه بالضمان من جهة صدور الغصب منه، ولكن كان ممكناً حين وجود

- (١) حاشية المكاسب للسيد اليزدي ٢: ٣١٠ - ٣١٣.
- (٢) تقدم في ص ١٠٥ - ١٠٧.
- (٣) تقدم في ص ١٠٥ - ١٠٧.
- (٤) حاشية المكاسب للمحقق الخراساني: ٨٢ - ٨٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١١

.....

العين من الخروج عن العهدة بأداء العين إلى الملك، من دون أن يتحقق له الضرر بوجهه، وبعد أن أخذها منه اليد اللاحقة لزمه المثل أو القيمة، فصارت هي الباعثة لنضرره، فيستحق بذلك الرجوع عليها. وبعبارة أخرى: العين المغصوبة وإن لم تكن ملكاً لليد السابقة؛ لفرض كونها غاصبة، إلا أنها كانت بحيث يستحق أن يستخلص من الضمان بسبب أدائها، فكان العين كانت متعلقة لحق السابق، وقد تقدم في تعريف الغصب شموله للاستيلاء على حق الغير، نظير العين المرهونة إذا غصبها غاصب؛ فإن حق المرنهن أيضاً مغصوب «١». ويرد عليه: أنه لم يثبت هنا حق شرعاً كثبوته في العين المرهونة، ولا يعده مثل ذلك ضرراً ناشئاً من قبل اللاحق، خصوصاً مع عدم

تلف المال عنده؛ لاشراكهما في الاستياء المحقق للغصب. وعلى فرض كونه ضرراً كذلك لا دليل على لزوم جبران كلّ ضرر ما لم يصدق عليه الإتلاف، أو غيره من العناوين الموجبة للضمان، كما لا يخفى. وهنا طرق أخرى للتخلص عن هذا الإشكال المهم للأساتذة والمحققين من محسّن المكاسب وغيرهم «٢». و التحقيق أنَّ في المسألة أمرين موجبين للإشكال- و إن كان حلّ الإشكال لا يجب على الفقيه بعد كون الحكم كأنَّه مسلم بينهم؛ فإنَّ اللازم على الفقيه استكشاف الحكم، لا الوصول إلى وجهه أيضاً:-

(١) كتاب الغصب، المطبوع ضمن تقريرات ثلاثة: ١٥٠ - ١٥١.

(٢) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ٣: ١٨٦ - ١٨٨، حاشية كتاب المكاسب للايروانى ٢: ٣٤٩ - ٣٤٦، و حاشية المكاسب للاصفهانى ٢: ٣١٦ - ٣٢١، مصباح الفقاھة ٣: ١٩٥ - ٢٠٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٢

.....

أحدهما: جواز رجوع السابق إلى اللاحق ولو مع عدم تلف المال عنده، و ينبغي توضيحه بأنَّ هذا الجواز منحصر برجوع السابق إلى اللاحق التالي، لا- إلى كلَّ لاحق ولو مع الفصل، و لعلَّ ذلك يظهر من عبارة المتن، و الظاهر أنَّ الوجه في ذلك هو تفرع غصب اللاحق على السابق، و هذا التفرع صار موجباً لأنَّ يصير السابق كالمالك. و من الممكن مع عدم تتحقق هذا التغريع صيرورة السابق منصرفًا عن الغصب، و ردَّ العين إلى صاحبه لأجل ثبوت الحق له، و لا للتضرر المذكورين، بل لأجل نفس التفرع المانع عن توبته و ردَّ العين إلى مالكه و لو جعل هذا الأمر وجهاً للاعتبار العقلائي المذكور في كلام المحقق الخراساني قدس سره على ما عرفت، فلا مانع منه، فتدبر. و لا ينبغي أن يتوهم أنَّ حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^١ يختص بما إذا أدى الغاصب إلى من أخذ منه مالكاً، أو غاصباً سابقاً؛ ضرورة أنَّ الضمان ثابت عليه، و الردَّ ما دام البقاء واجباً عليه أيضاً بالإضافة إلى المالك، و لا يرتفع هذا الضمان بمجرد أداء الغاصب الأول المثل أو القيمة إلى المالك، بل على تقدير الرجوع إليه يجب التدارك بالمثل أو القيمة، إذاً لا يبقى له وجه غير ما ذكرنا. ثانيهما: قرار الضمان على من تلف المال بيده، و لعلَّ الوجه فيه أنَّ التلف عنده بمثابة إتلافه، و الجميع وإن كانوا مشتركين في تحقق الاستياء الغصبى الموجب للضمان، إلا أنَّه لمن تلف المال عنده الخصوصية المذكورة، فقرار الضمان عليه. و إن شئت قلت إنَّ مرجع قوله «٢»: «الضمان على من تلف المال في يده» إلى جواز

(١) تقدم في ص ١٧.

(٢) أي قول المحقق الخراساني المتقدم في ص ١١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٣

.....

رجوع كلَّ من المالك والأيادي السابقة إليه؛ لأجل كونه غاصباً أولَّا، وقد تلف المال عنده ثانياً. و أما عدم جواز رجوعه إليهم؛ فلأنَّه لا وجه للرجوع بعد الاشتراك في الغصب و وجود خصوصية زائدة فيه؛ و هي تلف المال عنده، فلا محيسن عن القول بشبوت القرار عليه، و من الله الاستعانة للرشد و الهداية.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٤

مسألة ٣٧: لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة - كالحلى من الذهب والفضة، و كالآنية من النحاس و شبهه - فتلف عنده أو أتلفه، ضمن ما ذاته بالمثل و صنعته بالقيمة، ولو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين، و قيمة صنعته و صياغته عشرة دراهم، ضمن مثقالين من ذهب بدل ما ذاته، و عشرة دراهم قيمة صنعته، و يتحمل قريباً صبرورته بعد الصياغة، و بعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً، فيقوم القرط مثلاً بما ذاته و صنعته و يعطى قيمته السوقية، والأحوط التصالح. و أمّا احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنعته بعيد جدًا، نعم، لا يبعد ذلك، بل قريب جداً في المصنوعات التي لها أمثال مترابطة، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل المعمولة في هذه الأعصار من أنواع الظروف والأدوات والأثواب و غيرها، فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفها (١).

(١) لو كان المغصوب شيئاً مثلياً بما ذاته و فيه صنعة محللة كالأمثلة المذكورة في المتن، ففي صورة التلف عند الغاصب أو الإتلاف احتمالات، ولا ينبع أن يتوجه تعدد الضمان باعتبار الغصب و باعتبار الإتلاف؛ نظراً إلى كون كل منهما سبباً للضمان؛ فإن هذا المورد من قبيل تداخل الأسباب قطعاً، كسائر الموارد المشابهة، و كيف كان، فهذه الاحتمالات عبارة عن: الأول: ما اختاره في المتن من ضمان المادة بالمثل و الصنعة بالقيمة؛ لأنّ الأمر في المثل و القيمة كما عرفت «١» موكول إلى العرف، من دون أن يكون للشارع فيهما نظر خاص.

(١) في ص ٦٩ - ٦٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٥

.....

و عليه: فلا مانع من اجتماع الأمرين بالإضافة إلى المادة و الهيئة، ففي مثال القرط «١» يكون الغاصب ضامناً لمثقالين من ذهب و عشرة دراهم معاً. الثاني: ما احتمله قريباً من الصبرورة بعد الصنعة و الصياغة قيمياً بأجمعه؛ نظراً إلى أن القول بمعاملة العرف معه معاملة القيمي قريب جداً، ولعل المتداول في هذه الأزمنة خصوصاً بالنسبة إلى الحلى و الآنية و شبههما ذلك، لكن احتاط لزوماً بالتصالح مع حصول الاختلاف في القيمة؛ لأنّه ليس هناك ضابطة يرجع إليها في الموارد المشكوك، فلا محيص عن التصالح. الثالث: كونه مثلياً، وقد استبعده جدأً ثم نفى البعد عن ذلك، بل قربه بالنسبة إلى المصنوعات التي لها أمثال مترابطة، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل المعمولة في هذه الأعصار و الأزمنة، وأنواع الظروف والأدوات والأثواب، ف تكون مضمونة بالمثل، وقد تقدّم نظير ذلك فراجع «٢». خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا من ضابط المثل و القيمي.

(١) القرط بالضم فالسكون: هو الذي يعلق في شحمة الأذن، و الجمع قرطه و قرط أيضاً، مجمع البحرين ٣: ١٤٦٧. و قالت فاطمة الزهراء عليها السلام فيما رواه المجلسي في بحار الأنوار ٣٠ ح ٣٤٩: ١٦٤: أنّ عمر ضربني بيده حتى انتشر قرطي من اذني.

(٢) في ص ٦٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٦

تلف الهيئة و الصنعة فقط

مسألة ٣٨: لو غصب المصنوع و تلفت عنه الهيئة و الصنعة فقط دون المادة، رد العين و عليه قيمة الصنعة، و ليس للملك إلزامه بإعاده

الصنعة، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب و قال: إنني أصنعه كما كان سابقاً (١).

(١) لو كان المغصوب شيئاً مصنوعاً و تلفت عند الغاصب الهيئة و الصنعة فقط و بقيت المادة بحالها، فحيث إن المجموع كان ملكاً للمالك، و المفروض بقاء المادة، فالواجب على الغاصب ردّ المادة بينها و قيمة الصنعة التالفة أو المتلفة، كما إذا غصب شيئاً و تلف أحدهما عند الغاصب؛ فإن الواجب عليه ردّ الشيء الباقى بينه و عوض الشيء التالف مثلاً أو قيمة، و حينئذ ليس للمالك الإلزام بإعادة الصنعة و لو كان الغاصب عالماً بها. كما أنه لا يجب عليه القبول لو بذله الغاصب و قال إنني أصنعه كما كان سابقاً، و المفروض صدقه في هذا القول؛ و ذلك لأن المفروض أن الهيئة قد تلفت، و قد تقرر في المسألة السابقة أن الهيئة قيمة، كما في مثال القرط المتقدم. و ينبغي أن يعلم، أن تلف الهيئة قد يكون موجباً لخروج المادة غير التالفة عن الماليّة عرفاً، كما في انكسار بعض الظروف، و اللازم في مثله أداء القيمة بأجمعها، كما لا يخفى. و الظاهر أن للمالك حق الاختصاص بالإضافة إلى الأجزاء المنكسرة و إن لم يكن لها قيمة، كما إذا صار خلل المالك خمراً.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٧

كون المغصوب المثلث صنعة محرمة غير محترمة

مسألة ٣٩: لو كانت في المغصوب المثلث صنعة محرمة غير محترمة، كما في آلات القمار و الملاهي و نحوها، لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلفها خاصة أو مع ذيها، فيرد المادة لو بقيت و عوضها لو تلفت، و ليس عليه شيء لأجل الهيئة و الصنعة (١).

(١) لو كانت في المغصوب المثلث صنعة محرمة غير محترمة لا يبدل بإزائها المال شرعاً، كما في الأمثلة المذكورة في المتن، و فرض وقوع تلف الصنعة أو إتلافها الواجب شرعاً، كما يشعر به العبارة، فالواجب على الغاصب ردّ المادة مع بقائها، و عوضها في صورة التلف، و لا يجب عليه شيء لأجل مجموع الهيئة و المادة بعد عدم ثبوت الاحترام شرعاً للهيئة. نعم، قد ذكر في البحث عن المكاسب المحرمة أن بعض ما كان معدوداً في السابق من آلات القمار، و حتى أنه قد ورد النص بحنته لأجل ذلك «١»، حيث أنه قد خرج عن آليّة القمار و تبدل إلى عنوان آخر كالرقاء الفكرية، لا يكون اللعب به و لا يبعه و شراؤه محظياً كالشطرنج؛ فإن الظاهر أنه لا يكون من آلات القمار في هذه الأزمنة و الأمكنة، فالامور المذكورة فيه غير محرمة، فراجع «٢».

(١) مستطرفات السرائر: ٥٩ ح ٢٩، و عنه وسائل الشيعة: ٣٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ١٠٣ ح ٤، و بحار الأنوار

١٠٣ ح ٥٣.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيط، المكاسب المحرمة: ٧٨ - ٧٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٨

تعيب المغصوب عند الغاصب

مسألة ٤٠: إن تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقسان، و لا فرق في ذلك بين الحيوان و غير الحيوان. نعم، اختص العبيد و الإماماء بعض الأحكام، و تفاصيل لا يسعها المقام (١).

(١) الدليل على لزوم الأرش عند التعيب في يد الغاصب - مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة بعد ضمان الغاصب، و لزوم أداء العوض

مثلاً أو قيمة بالنسبة إلى العين، بل ثابت بنحو الأولوية كما لا يخفى - هي صحيحة أبي ولاد المفضلة المتقدمة، الدالة على لزوم قيمة ما بين الصحة والعيوب عند عرض عيب للبغل المغصوب، وقد تقدمت «١» الاحتمالات في قوله عليه السلام: «يوم ترده عليه»، وهي وإن كانت واردة في الحيوان، إنما أنّ الظاهر أنّ الحكم بلزوم الأرش فيه لا لأجل تعلق الغصب بالحيوان، بل لأجل أصل الغصبية، فلا مجال لتوهم اختصاصها به. نعم، في باب العيوب والإماء بعض الأحكام، وحيث إنّ موضوعهما منتف أو نادر؛ لأجل العلم بأنّ مذاق الشرع هو حصول الحرية وتحقيقها، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح المطبوع «٢»، فالبحث فيما لا ينبغي صرف الوقت فيه، كما أنه قد تقدم «٣» أنّ الأرش هنا يغایر الأرش المعروف في خيار العيوب؛ فإنّ الملاحظة نسبة التفاوت إلى الشمن، وهذا نفس التفاوت.

(١) في ص ٦٥-٦٦.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ٦٢٥، وكتاب الصوم: ١٥٠.

(٣) في ص ٦٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١١٩

غصب شيئاً مجتمعين تنقص قيمتهما منفرداً

مسألة ٤١: لو غصب شيئاً مجتمعين تنقص قيمة كل واحد منهمما منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين - كمصاريعي الباب والخففين - فتلف أحدهما أو أتلفه، ضمن قيمة التالف مجتمعاً، و رد الباقى مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة، وكان قيمة كل منها منفرداً ثلاثة، فتلف أحدهما عنده، ضمن التالف بقيمة مجتمعاً وهى خمسة، و رد الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطى للمالك سبعة مع أحد الخفين. ولو غصب أحدهما وتلف عنده، ضمن التالف بقيمة مجتمعاً؛ وهى خمسة في الفرض المذكور، و هل يضمن النقص الوارد على الثاني، وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة، أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان، لا يخلو أهلها من رجحان (١).

(١) في المسألة فرعان: الأولى: ما لو غصب شيئاً مجتمعين تنقص قيمة كل واحد منهمما منفرداً عن قيمتهما في حال الاجتماع، كالمثالين المذكورين، فإن تلف الجميع عند الغاصب فلا إشكال في لزوم عوض الجميع مثلاً أو قيمة، وهو واضح، وإن تلف أو أتلف أحدهما فقط، فالواجب من جهة الحكم التكليفي هو رد الباقى؛ لأنّه مملوك للملك، و الفرض أنه لم يعرضه التلف أو الإتلاف، ومن جهة الحكم الوضعي - وهو الضمان - هو أمران، ضمان التالف مع قيمته مجتمعاً، والنقص العارض للباقي بسبب انفراده. ففي المثال المذكور في المتن يجب إعطاء سبعة مع عين أحد الخفين، خمسة منها لأجل كونها قيمة التالف في حال الاجتماع، و اثنان منها لأجل النقص العارض للباقي بسبب انفراده، كل ذلك لأجل حصول هذه الامور في يد الغاصب،
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٠

.....

والعرض عنده بعد الغصب. الثاني: لو غصب أحد الشئين الموصوفين بالوصف المذكور في الفرع الأول، و تلف المغصوب عند العاصب، فلا إشكال في أنه يضمن قيمة التالف في حال الاجتماع؛ وهي خمسة من العشرة المذكورة في المثال؛ لأنّه حصل التلف عنده و عرض لأمرتين: أحدهما: التالف المغصوب، والآخر: وصف الاجتماع، فلا - شبهة في ضمانه لكلا الأمرتين. إنما الكلام في

ضمانه لفقدان وصف الاجتماع للشيء الباقى عند المالك، ففيه خلاف و قولان، وقد تردد صاحب الشرائع فى الضمان «١»، كما أنه محكى عن التحرير «٢». وذكر صاحب الجوهر أنه لم يتضح لنا اندراجه فى المستفاد من نصوص الضمان به، والأصل البراءة «٣»، ونفى خلو الضمان عن الرجحان فى المتن، ولعله لأجل أن فقدان الوصف المذكور يكون مستندًا إلى الغصب و متفرعًا عليه؛ ضرورة أنه لو لم يتحقق الغصب لا يحصل فقدان المذكور، فالواجب على الغاصب فى المثال أيضًا سبعه، فتدبر. و الظاهر أن الغصب فى المورد المفروض إنما هو كالإتلاف الواقع على أحد الشيئين الكذائيين الموجودين عند المالك، فكما أن إتلاف أحدهما لا يوجب ظاهراً إلى ضمان المختلف، وصفه الدخيل فى زيادة القيمة، ولا يتعدى عنه إلى غير المختلف بوجه، فكذلك الغصب فى المقام مع فرض عدم تعلقه إلى بأحدهما، فتدبر.

(١) شرائع الإسلام: ٣: ٢٤٢.

(٢) تحرير الأحكام: ٤: ٥٣٦، الرقم ٦١٥٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٧: ١٤١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢١

حصول الزيادة بفعل الغاصب

مسألة ٤٢: لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة، فهي على أقسام ثلاثة: أحدها: أن تكون أثراً محضاً، كخياطة الثوب بخيوط المالك، وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك. ثانية: أن تكون عيتيّة محضاً، كغرس الأشجار وبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك. ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعيتية، كصبغ الثوب ونحوه (١).

(١) لو زادت العين المغصوبة بفعل الغاصب وبسبب عمله، فهي على أقسام ثلاثة: أحدها: أن تكون الزيادة أثراً محضاً من غير أن ترتبط في الملكية بالغاصب أصلًا، كالأمثلة المذكورة في المتن، التي منها الخياطة بخيوط المالك. و الظاهر الاختصاص بما لو خاطه بخيوط المالك دون ما لو خاطه بخيوط نفسه أو مالك آخر؛ لأنّه - مضافاً إلى ظهوره في نفسه في ذلك - يدلّ عليه ما هو المذكور في المسألة اللاحقة التي وقع فيها التعرض لحكم هذا القسم. نعم، قد تقدم في المسألة الخامسة عشر حكم ما لو كانت الخياطة بغير خيوط المالك، كما إذا كانت الخياطة بخيوط نفس الغاصب، أو مالك آخر. ثانية: عكس ذلك؛ بأن تكون الزيادة عيتيّة محضاً مرتبطة بالغاصب، كغرس الأشجار، وإحداث البناء في الأرض البسيطة مع كون الشجر وآلات البناء ملكاً للغاصب، أو لمالك آخر غير مالك الأرض. ثالثها: ما إذا كانت الزيادة أثراً مشوباً بالعيتية، كصبغ الثوب بالصبغ الذي هو ملك للغاصب، ونحو ذلك من الأمثلة، وسيأتي بيان حكم هذه الأقسام في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٢

كون الزيادة أثراً محضاً

مسألة ٤٣: لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة، ولا من جهة اجرة العمل، وليس له إزالة الأثر و إعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك؛ حيث إنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين، وللمالك إزامه بإزالة الأثر و إعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة. نعم، لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان (١).

(١) - هذه المسألة متعرّضة لبيان حكم القسم الأول من الأقسام الثلاثة المتقدمة في المسألة السابقة، و تفصيلها: أنه لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً و لا تكون زيادة عيّنة و لا مشوّباً بها، فاللازم على الغاصب رد العين مع هذه الزيادة، و لا شيء له لأجل تلك الزيادة؛ لأن المفروض كونها أثراً محضاً، و لا من جهة أجرة العمل؛ لوقعها بدون أمر المالك و إذنه، وقد تقرر في كتاب الإجارة أن العامل لو عمل للمالك بدون إذنه لا يستحق شيئاً^{١)}، ففي الغاصب لعله يكون بطريق أولى. و ليس له إزالة الأثر و إعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك؛ لأنّه تصرّف في مال الغير بدون إذنه، مع أنه لا يمكن الإعادة في بعض الأمثلة، كطعن الحنطة؛ حيث إنّه لا يمكن الإعادة إلى الحنطة، بل في المتن أنه لو أزاله- أي الأثر في صورة إمكان الإزالة- بدون إذن المالك ضمن قيمة للمالك و إن لم يرد نقص على العين، كما

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ٤٨٦.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٣

.....

لو غصب الثوب المعد للخياطة بفصله لها و خاطه بخيوط المالك؛ فإن المفروض أن الثوب بعد الخياطة ملك للمالك مع خيوطه، و لا يكون للغاصب إلا عمل غير مأذون فيه من المالك، و يجوز للمالك إلزام بإزالة الأثر و إعادة الحالة الأولى للعين مع إمكانها أوّلاً، و تعلق غرض عقلائي بذلك ثانياً؛ لأنّ الزيادة قد حصلت بفعل الغاصب. و منه يظهر أنه لا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة و اجرة العمل؛ لأنّ إزالة الأثر كانت بإلزام المالك، فالمالك و إن كانت قيمة الأثر مضمونة له في صورة عدم الإذن، إلا أنه في صورة الإذن لا تكون قيمة الأثر مضمونة للمالك؛ لأنّ المفروض تحقق الإزالة بإذن المالك و أمره، مضافاً إلى تتحققها بيده بسبب فعل الغاصب و عمله. و هذا بخلاف ما لو أزال الأثر عن العين المغصوبة فيما إذا لم يكن إيجاده بيد الغاصب، فتدبر. و استدرك صورة كانت إزالة الأثر موجبة لحصول النقصان في العين المغصوبة؛ فإنه قد تقدم^{١)} في بعض المسائل السابقة أنه مع حصول النقصان و العيب يكون الأرض على الغاصب.

(١) في ص ٦٥-٦٦.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٤

غصب الأرض والزرع فيها

مسألة ٤٤: لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع أو الغرس و نماؤهما للغاصب، و عليه اجرة الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة، و يلزم عليه إزالة غرسه و زرعه و إن تضرر بذلك، و عليه أيضاً طمّ الحفر و أرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع و القلع، إلا أن يرضي المالك بالبقاء مجاناً أو بالاجرة، و لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته. و كذا لو بذل الغاصب اجرة الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله، و لو حفر الغاصب في الأرض بثراً كان عليه طمّها مع طلب المالك، و ليس له طمّها مع عدم الطلب فصلاً عما لو منعه، و لو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءه له، و للمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر (١).

(١) - هذه المسألة متعلقة ببيان حكم القسم الثاني من الأقسام المتقدمة «١»؛ وهو: ما لو كانت الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب عيتة محضة، و تفصيلها: أنه لو غصب أرضاً بسيطة فزرعها، فالزرع و نماءه للغاصب، وقد اشتهر أن الزرع للزارع و لو كان غاصباً «٢»؛ أي للأرض المزروعة، مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة. و حيث إن رضى المالك و صاحب الأرض بالبقاء مجاناً أو بالاجرة؛ أي اجرة الأرض ما دامت مزروعة، وإن لم يرض بذلك، فاللازم على الغاصب إزاله زرعه

(١) في ص ١٢١.

(٢) تقدم في ص ٣٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٥

.....

و إن تضرر بذلك؛ لأن الضرر قد جاء من قبل نفسه، كما أنه عليه أيضاً طم الحفر و أرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع. و لو بذل صاحب الأرض قيمة الزرع لا يجب على الغاصب إجابته؛ لأنه ملكه كما هو المفروض، و كذا لو بذل الغاصب اجرة الأرض لا يجب على صاحبها القبول، و لو حفر الغاصب في الأرض بثراً، فإن طلب المالك طمها و جعل الأرض كالأول من هذه الجهة، فاللازم على الغاصب الطم، و إن لم يطلب الطم فضلاً عن صورة المنع، فليس للغاصب ذلك؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، و الزيادة الحاصلة على تقديرها لا ترتبط بالغاصب؛ لأن كالخياطة في المسألة المتقدمة، هذا حكم الزرع. و الظاهر أن الغرس و كذا البناء حكمهما حكم الزرع، فللمالك الإلزام بالقلع مع كون الغرس و أجزاء البناء للغاصب، كما في الزرع. و يبقى في أصل المسألة التهافت في الجملة بين صدرها و ذيلها، فإن ظاهر الصدر الاختصاص بما إذا كان الزرع و الغرس للغاصب، و ظاهر الذيل أن البناء الذي أوجده قد يكون أجزاء ملكاً للغاصب، وقد يكون ملكاً لغيره، كما أن في المسألة «١» المتعرضة لبيان أقسام الزيادة لم يتعرض لخصوص ما إذا كان الآلات للمالك و إن قيد الخيوط في الزيادة في القسم الأول بما إذا كانت الخيوط للمالك، فتدبر.

(١) في ص ١٢١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٦

الغرس أو البناء في أرض غصبها

مسألة ٤٥: لو غرس أو بني في أرض غصبها، و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض، كان الكل له، و ليس للغاصب قلعها أو مطالبة الاجرة، و للمالك إلزامه بالقلع و الهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك، و على الغاصب أرش نقص الأرض و طم حفرها

(١).

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة؛ ص: ١٢٦

(١) لو غصب أرضاً بسيطة و غرس أو بني فيها، و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض، كان الكلّ للملك، كما إذا خاط ثوب الملك بخيوط نفس الملك؛ فإنه لا يكون هنا شيء مربوط بالغاصب إلّا العمل، وقد عرفت «١» عدم استحقاقه الاجرة عليه؛ لكونه بدون إذن الملك، و كما عرفت «٢» في مسألة الخياطة أنَّ للملك إلزام الغاصب بقطع الخيوط و جعل الثوب كما قبله إنْ كان له غرض عقلائي في ذلك، كذلك يكون للملك الإلزام بالقلع و الهدم هنا مع الشرط المذكور، و يجب على الغاصب طمُّ الحفر و أرش النصيان الحاصل للأرض على تقاديره، لما مرّ «٣».

(١) (٢) في ص ١٢٢-١٢٣.

(٢)

(٣) في ص ٦٥ و ١٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٧

صيغ الغاصب الثوب المغصوب بصيغه

مسألة ٤٦: لو غصب ثوباً و صبغه بصيغه، فإنَّ أمكن إزالته مع بقاء ماليته له كان له ذلك، و ليس لملك الثوب منعه، كما أنَّ للملك إلزامه به، و لو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب، و لو طلب الملك الثوب من الغاصب أن يملِّكه الصبغ بقيمتها، لم يجب عليه إجابته، كالعكس؛ لأنَّ يطلب الغاصب منه أن يملِّكه الثوب، هذا إذا أمكن إزالة الصبغ. وأما إذا لم يمكن الإزالة، أو تراضياً على بقائه، و كان للصيغة عين متموله، اشتراكاً في قيمة الثوب المصبوغ بالنسبة، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ، كانت بينهما نصفين، و إن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ. هذا إذا بقيت قيمتها على ما هما عليها إلى ما بعد الصبغ، و إلَّا فإن زادت قيمة الثوب و نقصت قيمة الصبغ لأجله، فالزيادة لصاحب الثوب، و لو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب، و لو زادت قيمة الثوب بالصبغ، و بقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه، كانت الزيادة لصاحب الثوب، و لو انعكس، فالزيادة للغاصب (١).

(١) ١- هذه المسألة متعرّضة لحكم القسم الثالث من الأقسام المتقدمة «١»؛ و هو ما لو كانت الزيادة أثراً مشوباً بالعيته، و يقع الكلام فيها في فرعين: الأول: ما لو غصب ثوباً و صبغه بصيغه، و أمكن إزالته مع بقاء ماليته، فحينئذ لا ينبغي الإشكال في أنَّ الصبغ لصاحب و له إزالته، و ليس لملك الثوب منعه بعد

(١) في ص ١٢١-١٢٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٨

.....

وجود عين مال الغاصب. نعم، يجوز للملك إلزامه بالإزالة، و لو فرض ورود نقص على الثوب بسبب الإزالة ضمنه الغاصب؛ لما مرَّ من أنَّ النقص الحادث عنده يكون مضموناً عليه، و يثبت عليه أرش النقص، و في هذا الفرع لا يجب على كلّ واحد منهم إذا طلب منه الآخر تمهيل ماله و لو بقيمتها العادلة قبول ذلك، لا على الملك بالإضافة إلى الثوب المغصوب، و لا على الغاصب بالنسبة إلى الصبغ الكذائي؛ لأنَّه لا وجہ للزوم القبول. الثاني: ما إذا لم يمكن الإزالة كذلك، أو تراضياً على بقائه و كان للصيغة عين متموله، و في

هذا الفرع يتحقق الاشتراك في قيمة الثوب المتصبّغ بالنسبة، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ، كانت بينهما نصفين؛ لفرض عدم الاختلاف في القيمة، وإن تفاوت كان التفاوت لصاحب الثوب مع زيادة قيمته، وللغاصل مع زيادة قيمة الصبغ. هذا مع بقاء قيمتها على ما هما عليه إلى ما بعد الصبغ، وفي غير هذه الصورة لو فرضت زيادة قيمة الثوب ونقصان قيمة الصبغ لأجله، فالزيادة مربوطة بالمالك، وفي صورة العكس ضمن الغاصل أرش النقص الحاصل للثوب؛ لما مرّ من ثبوته على الغاصل. ولو فرضت زيادة قيمة الثوب بالصبغ، وبقاء قيمة الصبغ على ما هو عليه، كانت الزيادة لصاحب الثوب، وفي فرض العكس تكون الزيادة للغاصل، والضابط في الجميع أنه مع حصول الزيادة للثوب لا سهم منها للغاصل وإن حصلت بفعله، ومع حصول النقيصة له يكون الغاصل ضامناً للأرش لما ذكر. وأما الصبغ، فحيث إنّه ملك للغاصل ولا يمكن إزالته، أو تراضياً على بقائه لا يخرج بسبب صبغ الثوب المغصوب به عن ملكية المالك مع فرض بقاء عينه

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٢٩

.....

متمولة، ولكن لعلّ هذا الفرع غير متصرّر؛ لأنّ اجتماع جهتين فيه: عدم إمكان الإزالة، وبقاء عينه متمولة غير ممكن، مع أنّه لا يجب بالإضافة إلى الغاصل أن يكون عينه متمولة، بل لو كانت مملوكة- ولو كانت غير متمولة؛ لفرض أنّ المملوكيّة أخصّ من وجهه من المالية- وإن كان لا وجه لتحقق الاشتراك، إلا أنّ بقاء العين المرتبطة بالغاصل ولو لم تكن متمولة يمنع من جواز تصرف الآخر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٠

صيغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب

مسألة ٤٧: لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب، وكانت للصبغ بعده عين متمولة، بقيت كلّ منها في ملك صاحبه، وحصلت الشركة لو بيعاً بين صاحبيهما بنسبة قيمتها، ولا غرامة على الغاصل إن لم يرد نقص عليهمما، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه (١).

(١) - كان المفروض في المسألة السابقة صيغ الثوب المغصوب بصبغ يكون للغاصل نفسه، وهنا يكون المفروض صيغ الثوب المذكور بصبغ يكون مغصوباً أيضاً لا من ملك العين، بل من شخص ثالث، وفرض المتن أنّه إن كانت للصبغ بعده عين متمولة، بقيت كلّ منها في ملك صاحبه، ولو تحقق بيع الثوب المتصبّغ الكذائي يكون بين صاحبيهما بنسبة قيمتها، ولا غرامة على الغاصل مع عدم ورود نقص عليهمما، وإن ورد النقص لهما أو لأحدهما ضمنه لمن ورد عليه؛ لما ذكر «١» من ضمانه أرش النقصان. وظاهره - بقرينة التفصيل الذي ذكره في المسألة السابقة - صورة عدم إمكان الإزالة، أو تراضي المالكين على البقاء، وإنّا ففي صورة إمكان الإزالة و عدم تراضي المالكين على البقاء، يجب على الغاصل الإزالة و ردّ كلّ عين إلى صاحبها، ومع ورود النقص في هذه الصورة، ضمن الغاصل لمن ورد عليه؛ لما مرّ «٢»، وعلى هذه الضابطة فقس الصور المشابهة. ولكن ظاهر المتن - بقرينة فرض ما إذا كان للصبغ عين متمولة - حصول الشركة القهريّة بين المالكين: مالك الثوب، و مالك الصبغ، مع أنّه لا وجه لذلك؛ فإنّ

(١) ، (٢) في ص ٦٥ و ١٢٤.

(٢)

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣١

حصول الشركَةُ الْقَهْرِيَّةِ إِنَّمَا هو فِي مُثَلِّ مَا إِذَا مَزْجَ زِيَّتَا مَغْصُوبًا مِنْ مَالِكِهِ بِدَهْنٍ مَغْصُوبٍ مِنْ مَالِكِهِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لِأَجْلِ عَدْمِ إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ تَحْصُلُ الشَّرِكَةُ الْقَهْرِيَّةُ. وَ أَمْمَا فِي مُثَلِّ الْمَقَامِ لَا-مَجَالِ لِذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ التَّفْكِيكِ. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مَعَ نَقْصَانِ الْمَالِيَّةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْ كُلِّيهِمَا يَكُونُ غَرَامَتَهُ عَلَى الْغَاصِبِ. مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا-بَدَّ وَ أَنْ يَكُونُ الْبَيعُ الْوَاقِعُ مَرْتَبَطًا بِالْمَالِكِينَ.

وَ دُعُوى ظَهُورِ الْمَتَنِ فِي حَسْوَلِ الشَّرِكَةِ بَعْدِ الْبَيعِ، وَ مَتَعَلِّقَهَا إِنَّمَا هُوَ الشَّمْنُ، مَدْفَوعَةً - مَضَافًا إِلَى كَوْنِ الظَّاهِرِ خَلَافَهُ - أَنَّ الْمَتَصِدِّي لِلْبَيعِ هُوَ الْمَالِكَانُ، أَوْ الْغَاصِبُ؟

وَ بِمَا أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلثَّانِي، فَيَعْتَيِّنُ الْأَوَّلُ، وَ هُوَ لَا يَجْتَمِعُ إِلَّا مَعَ كَوْنِ الشَّرِكَةِ حَاسِلَةً قَبْلِ الْبَيعِ، وَ لَا يَعْرُفُ لَهَا وَجْهٌ، فَتَدَبَّرُ. وَ قَدْ عَرَفَ فِي الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمَلَكَ فِي الصُّبُغِ بَعْدِ إِمْكَانِ الإِزَالَةِ لَيْسَ هُوَ تَمَوْلُ الصُّبُغِ، بَلِ الْمَلَكُ هُوَ التَّمْلِكُ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنِ الْمَالِيَّةِ وَ الْمَلْكِيَّةِ عُمُومٌ وَ خُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْمَالِيَّةَ مَتَحَقِّقَةٌ فِي مُثَلِّ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ قَبْلِ حِيَازَتِهَا، وَ الْأَرَاضِيِّ الْمَبَاحَةِ قَبْلِ حِيَازَتِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ تَوْقُفِ ثَوْبِ الْمَلْكِيَّةِ عَلَى الْحِيَازَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَلْكِيَّةَ مَتَحَقِّقَةٌ فِي مُثَلِّ حَبَّاتِ الْحَنْطَةِ مَثَلًا دُونَ الْمَالِيَّةِ، وَ يَجْتَمِعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ. وَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَرْمَةَ التَّصَرُّفِ تَدُورُ مَدَارَ الْمَلْكِيَّةِ لَا الْمَالِيَّةِ وَ إِنْ ذَكَرَ الْمَالَ فِي ذَلِكَ الدَّلِيلِ، إِلَّا أَنَّ إِضَافَةَ الْمَالِ إِلَى الْغَاصِبِ لَهَا ظَهُورٌ فِي جَرِيَانِ الْحُكْمِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَلْكِ الْغَيْرِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالًا عُرْفًا، مَضَافًا إِلَى ظَهُورِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمُتَعَدِّدةِ فِي الْفَقْهِ، فَتَدَبَّرُ.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٢

مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزاجه عنده

مسأله ٤٨: لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما، فإن كان بجنسه و كانوا متماثلين - ليس أحدهما أجود من الآخر، أو أرداً - تشاركا في المجموع بنسبة ماليهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقطيم بنسبة المالين، أو البيع وأخذ كل واحد منهما حصته من الشمن، كسائر الأموال المشتركة. وإن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردا منه، تشاركا أيضاً بنسبة المالين، إلّا أن التقسيم وتوزيع الشمن بينهما بنسبة القيمة، فلو خلط مثناً من زيت قيمته خمسة بمن منه قيمته عشرة، كان لكل منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم، ويعطى لصاحب الأول سهم، ولصاحب الثاني سهمان، وإذا باعاه يقسم الشمن بينهما أثلاثاً. والأحوط في مثل ذلك - أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد - البيع وتوزيع الشمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاضل بحسبها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما، قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه. وأمّا إذا اختلط بغير جنسه، فإن كان فيما يعد معه تالفاً - كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت - ضمن المثل، وإن لم يكن كذلك، كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو خلط الخل بالعسل، فالظاهر أنه بحكم الخلط بالأجود، أو الأردا من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالين ويقسما مان العين ويوزعان الشمن بينهما بنسبة القيمتين، كما مر (١).

(١) لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو حصل الامتزاج في يده بغير اختياره

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٣

مزجاً رافعاً للتميّز بينهما، ففيه صورتان: الأولى: أن يكون المزج أو الامتراج بجنس المغصوب، وفيها فرضان: أحدهما: أن يكونا متماثلين ليس أحدهما أجدود من الآخر، أو أردا، كما إذا مزج أو امترج الحنطة المغصوبة بمثلها من الحنطة التي تكون ملكاً للغاصب مثلاً، وفي هذا الفرض يكون الحكم التشارك في المجموع بنسبة ما لهما من حيث الوزن، وليس على الغاصب غرامه بالمثل أو القيمة؛ لفرض عدم تحقق التلف. غاية الأمر حصول الامتراج بالجنس المتماثل ليس لأحدهما مزيّة على الآخر، بل الذي ثابت على الغاصب وواجب عليه تسليم المال، والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالين من الجهة المذكورة؛ أي من حيث الوزن؛ لأن المفروض كونهما من جنس واحد، وعدم مزيّة أحدهما على الآخر من حيث الأجدودية و مثلها. و الشق الأخير من التخيير، هو بيع المجموع وأخذ كل واحد منهم حصته من الثمن، كسائر الأموال المشتركة، إلا أن ظاهر المتن جواز بيع الغاصب من عند نفسه ولو كان مع تمایل المالك المغصوب منه باليع، مع أنه من الواضح: أن صحة البيع للمال المشترك تتوقف على إذن كل واحد من الشركين، و إلا يصير البيع بالنسبة إلى سهم الآخر فضولياً متوقعاً على الإذن. كما أنه يمكن أن يقال بأن الإفراز والتقسيم أيضاً لفرض صيرورة المال مشتركة بالشركة الظاهرة، إلا أن يقال بأن وجوب الإفراز والتقسيم لأجل وجوب رد المال المغصوب إلى المالك فوراً. وأمّا البيع، فيتوقف على إذن الشركين وإن كان تشبيه المقام بسائر الأموال المشتركة لعله يعطى ذلك، لكن اللازم عليه التصرير بذلك، كما لا يخفي.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٤

.....

ثانيهما: أن يخلط المغصوب بجنسه لكن بالأجدود أو الأردا منه، كمزج الحنطة بجنسها الأجدود أو الأردا، وفي المتن تشاركأ أيضاً بنسبة المالين؛ أي من جهة الوزن من دون تفاوت، إلا أن التقسيم أو توزيع الثمن بينهما في صورة البيع بنسبة القيمة، ففي المثال المذكور فيه لو خلط مثلاً من زيت قيمته خمسة، بمن منه قيمته عشرة، فإن اريدبقاء المال المخلوط بحاله يكون لكل منهما نصف المجموع؛ لاتحاد السهرين من حيث الوزن؛ لحصول الخلط بين متين. و أمّا إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم، و يعطى لصاحب الأول سهم، و لصاحب الثاني سهمان، كما أنه إذا أرادا بيعه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً؛ لاختلافهما في القيمة كما هو المفروض. و جعل مقتضى الاحتياط اللازم في اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد، البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاضل بنسبةها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني، كما قال به جماعة^(١). ولكن استظهرنا سابقاً^(٢) عدم الالتزام؛ لعدم ثبوت المعاوضة هنا فضلاً عن البيع، و التقسيم والإفراز لا يعد معاوضة أصلًا، لكن لا مانع من جعله مقتضى الاحتياط. الصورة الثانية: ما إذا حصل الاختلاط بغير الجنس؛ سواء كان بفعل الغاصب أو الحصول عنده و لو كان بغير اختياره، وفيها فرضان أيضاً: أحدهما: ما إذا كان الاختلاط موجباً لصيرورة المغصوب تالفاً عرفاً؛ لزوال

(١) المبسوط ٣: ٨٠، رياض المسائل ١٢: ٢٨١-٢٨٢، جواهر الكلام ٣٧: ١٦٤-١٦٥.

(٢) في ص ١٠٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٥

.....

حقيقته عنده، كامتراج ماء الورد المغصوب بالزيت، و حينئذ يكون الغاصب ضامناً للمثل كصورة التلف الحقيقي. ثانيهما: ما إذا لم

يكن كذلك، كما في المثالين المذكورين في المتن، فقد استظهر فيه أنه بحكم الخلط بالأجود أو الأردا من جنس واحد، فيجري فيه حكمه؛ من أنه مع بقاء المالين وعدم التقسيم والبيع يكونان بينهما بنسبة الوزن، إلا أنه في صورة التقسيم أو البيع يتحقق ذلك بنسبة القيمة، فلو فرض كون قيمة دقيق الشعير نصف قيمة دقيق الحنطة، يجري فيه ما ذكر في مثال الزيت، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٦

تنقيص قيمة المغصوب بالخلط بغيره

مسألة ٤٩: لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردا، وصار قيمة المجموع المخلوط أنقاص من قيمة الخليطين منفردين، فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب، كما لو غصب من زيت جيد قيمته عشرة، وخلطه بمن منه رديء قيمته خمسة، وبسبب الاختلاط يكون قيمة المتبقي اثنى عشر، فصار حصة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية، و الحال أن زيته غير مخلوط كان يسوى عشرة، فورد النقص عليه باثنين، وهذا النقص يغمره الغاصب، وإن شئت قلت يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن، وما بقى يكون للغاصب (١).

(١) ١- لو خلط الغاصب المغصوب - أو اختلط عنده - بالأجود أو الأردا، وصار قيمة المجموع المخلوط أنقاص من قيمة الخليطين منفردين، و غالباً يتحقق ذلك في الخلط بالأردا، ضرورة أنه مع الخلط بالأجود تزيد القيمة لا أنه تنقص، لكن يمكن فرضه في الخلط بالأجود نادراً. و كيف كان، فمحظ البحث صورة حصول النقص المالي على المغصوب، و حيث إن النقص المذكور مستند إلى الغاصب، أو يكون حاصلاً عنده، يكون الغاصب ضامناً للنقص، ففي المثال المذكور في المتن يتحقق النقص باثنين، فالغاصب ضامن لهما، و يجري في هذا الفرع شبهة الربا في الصورة المذكورة في المسألة السابقة فيما إذا قسم بنسبة القيمة، كما أنه يجري فيه الجواب المتقدم. و مما ذكرنا يظهر أنه لو خلط المغصوب بالأجود، فإن كانت قيمة المجموع المخلوط مساوية لقيمة الخليطين منفردين، فالحكم واضح، وإن كانت القيمة

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٧

.....

المذكورة أزيد من قيمتها كذلك، و بيعا بهذه الصفة، لا يبعد أن يقال: إن الزيادة بينهما بنسبة القيمة، ففي مثال الزيت، إذا غصب من زيت قيمته خمسة، و خلطه بمن من زيت قيمته عشرة و بيعا بعشرين، يكون للمالك ثلاثة، و الثالث للغاصب بنسبة القيمتين في حال الانفراد، و هكذا الضابط في النقيصة و الزيادة، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٨

فوائد العين المغصوبة

مسألة ٥٠: فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه و إن تجددت بعد الغصب، و هي كلها مضمونة على الغاصب، أعني أن كانت كاللبن و الولد و الشعر و الشمر، أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة، بل كل صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب، ثم زالت و تنقصت بزوالها قيمتها، ضمنها الغاصب و إن رد العين كما كانت قبل الغصب، فلو غصب دائياً هازلة، ثم سمنت فزادت قيمتها بسبب ذلك، ثم هزلت ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت. نعم، لو زادت القيمة لزيادة صفة، ثم زالت تلك الصفة، ثم عادت الصفة بعينها، لم يضمن قيمة الزيادة التالفة؛ لأن جارها بالزيادة العائد، كما إذا سمنت الدائبة في يده فزادت قيمتها،

ثم هزلت، ثم سمنت؛ فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى؛ لأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهرين، والحاصلة بالثانية درهماً مثلاً، فيضمن التفاوت (١).

(١) - فوائد العين المغصوبة مملوكة لمالك العين؛ من دون فرق بين ما كانت موجودة حال الغصب، وبين ما تجددت بعده؛ لتبعيتها للعين المغصوبة، وكلها مضمونة على الغاصب؛ سواء كانت أعياناً كاللبن والولد والشعر والثمر، أو منافع كالمثاليين المذكورين في المتن، ولا يختص ضمانه لها بصورة الاستيفاء. نعم، الاختصاص بذلك أو بمثله إنما هو بالإضافة إلى الحرر، كما تقدم في شرح المسألة الخامسة، وعرفت فيه أيضاً نفي البعد عن الفرق بين الكسوب وغيره،
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٣٩

.....

بثبت المائية العرفية بالإضافة إلى الأول دون الثاني، كما يستفاد من كلام السيد الطاطبائى فى حاشية المكاسب، فراجع «١». وفيه:-
أى في المتن.- (بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب- أى ولو لم تكن موجودة حين الغصب- ثم
زالت و تنقصت بزوالها قيمته، ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب»، ففي المثال المذكور في المتن كانت الدابة
هازلة حين الغصب، ثم صارت سمينة في أيامه بحيث زادت قيمتها بسبب ذلك، ثم هزلت حين الرد إلى المالك، فإنّ الغاصب ضامن
لهذه الزيادة الحاصلة الزائلة بعد. نعم، لو زادت القيمة لزيادة صفة، ثم زالت تلك الصفة، ثم عادت بعينها، لم يضمن زيادة القيمة
التالفة؛ لفرض الانجبار بعينها، وفي الذيل استثناء ما لو كانت الزيادة المتتجددة ناقصة عن الأولى؛ فإنه يضمن التفاوت كما في المثال
المذكور في المتن.

(١) أى ص ٢١-٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٠

زيادة القيمة بحصول صفة

مسألة ٥١: لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها، ثم زالت فنقصت، ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها، لم يزد ضمان زيادة الأولى
ولم ينجرب نقصانها بالزيادة الثانية، كما إذا سمنت الدابة المغصوبة، ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم ارتفعت فزادت قيمتها بقدر زيادة
الأولى أو أزيد، لم يزد ضمان الغاصب لزيادة الأولى (١).

زرع الحب المغصوب

مسألة ٥٢: إذا غصب حبّاً فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته مثلاً، كان الزرع والفرخ للمغصوب منه، وكذا لو غصب خمراً
فصارت خللاً، أو غصب عصيراً فصار خمراً عنه ثم صارت خللاً؛ فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. وأما لو غصب فحلاً فأنزاه على
الإثنى وأولدها، كان الولد لصاحب الإثنى وإن كان هو الغاصب، وعليه أجرة الضرباب (٢).

(١) - الدليل على عدم الانجبار و ثبوت ضمان كلتا الصفتين: أنَّ الصفة الأولى الزائلة الموجبة بزوالها لنقصان القيمة، و كذا الصفة
الثانية، قد وقعت كلتاها في ملك المغصوب منه و تغيرهما، فكما أنَّ الغاصب ضامن للصفة الزائلة و إن كانت حادثة في يد

الغاصب، يكون ضامناً للصفة الثانية الباقية، كما في فرض المتن، أو الزائلة أيضاً كما في الفرض الآخر.

(٢) إذا غصب حباً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه كان الزرع والفرخ للمغصوب

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤١

.....

منه؛ لأنهما تابعان للأصل الذي هو ملكه، وقد تقدم «١» أنّ ما اشتهر من أنّ الزرع للزارع ولو كان غاصباً للأرض لاـ غاصباً للحبّ الذي زرعه، ومنه يظهر أنه لو غصب خمراً فصارت خلماً، بناءً على جريان الغصب في الخمر؛ لثبوت حقّ الأولوية بالإضافة إليها، وكذا لو غصب عصيراً فصار خمراً عنده، ثم صارت خلماً؛ فإنّه ملك للمغصوب منه وإن كان في حال الخمرية لا يملكها المسلم، ولا ماليّة له عند الشارع. وهو ما لو غصب خلماً فصار خمراً عند الغاصب، بل يجب عليه مع رد العين أرش العيب و النقصان. نعم، لو غصب فحلاً فأنزاه على الانثى وأولدها، كان الولد لصاحب الانثى.

غاية الأمر أنه يجب عليه اجرة الضرائب أيضًا؛ لأنّ التبعيّة في الحيوان إنما هي بالإضافة إلى الانثى و أصحابها، ولذا لو أنزاه بالإجارة الصحيحة، يكون الولد الحاصل تابعاً للثمام و أصحابها، ولاـ مجال لتوهم ثبوت حقّ بالإضافة إلى صاحب الفحل مع ثبوت الإجارة الصحيحة.

(١) في ص ٣٢ و ١٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٢

جريان أحكام الغصب في المقبوض بالعقد الفاسد و مثله

مسألة ٥٣: جميع ما مرّ من الضمان و كفيته و أحکامه و تفاصيله جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقّ و إن لم تكن عاديه و غاصبه و ظالمه، إلا في موارد الأمانات، مالكيّة كانت أو شرعية، كما عرفت «١» التفصيل في كتاب الوديعة، فتجرى في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة، و ما وضع اليديه بسبب الجهل و الاشتباه، كما إذا لبس مدارس غيره أو ثوبه اشتباهاً، أو أخذ شيئاً من سارق عاريّة باعتقاد أنه ماله، و غير ذلك مما لا يحصى (١).

(١) جميع ما ذكر من الضمان و خصوصياته و أحکامه و تفاصيله جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقّ و إن لم ينطبق عليها عنوان الغصب؛ لما مرّ «٢» من أخذ قيد العداون في مفهوم الغصب و حقّيته و إن احتملنا في المراد منه احتمالاً آخر، و على أيّ فتجرى فيه إلا في موارد الأمانات، و الظاهر أنّ الاستثناء في المتن منقطع؛ لأنّ موارد الأمانات ليست من مصاديق جريان اليد على مال الغير بغير حقّ؛ سواء كانت الأمانة مالكيّة كما في الوديعة و العاريّة، أو شرعية كما في مورد اللقطة. نعم، ينبغي استثناء مورد التعدي و التفريط؛ لأنّ الأمين ضامن مع أحدهما، كما ذكرنا في كتابنا في القواعد الفقهية «٣»، فتجرى جميع تلك الأحكام في المقبوض بالبيع الفاسد و مثله، و في موارد الجهل و الاشتباه على ما هو ظاهرهم، خصوصاً في مسألة تعاقب الأيدي المتقدمة «٤»، ففي الأمثلة المذكورة في المتن تكون تلك الأحكام ثابتة.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٥٧٣ مسألة ٢٠.

(٢) في ص ١٢-٧.

(٣) القواعد الفقهية ١: ٣٦-٣٨.

(٤) في ص ١٠٢-١١٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٣

الإتلاف الموجب للضمان إنما بال المباشرة، وإنما بالتسبيب

مسألة ٥٤: كما أنّ اليد الغاصبة و ما يلحق بها موجبة للضمان - و هو المسمى بضمان اليد، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة - كذلك للضمان سببان آخران: الإتلاف و التسبيب. وبعبارة أخرى: له سبب آخر و هو الإتلاف؛ سواء كان بال مباشرة أو التسبيب (١).

(١) ١- كما أنّ اليد الغاصبة و ما يلحق بها من المقوض بالبيع الفاسد و غيرها موجبة للضمان المسمى بضمان اليد، كذلك للضمان سببان آخران: أحدهما: الإتلاف. ثانيهما: التسبيب. و ذكر في المتن أنه يمكن أن يقال بأنّ للضمان بغير اليد سبباً واحداً و هو الإتلاف. غاية الأمر أنه تارةً يكون بال مباشرة، و أخرى بالتسبيب، و لا بأس به بعد كون ذلك اختلافاً في التعبير.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٤

سببية الإتلاف للضمان

مسألة ٥٥: الإتلاف بال مباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إماء فكسره، أو رمى شيئاً في النار فأحرقته، و غير ذلك مما لا يحصى. و إنما الإتلاف بالتسبيب؛ فهو إيجاد شيء يترتّب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء، كما لو حفر بئراً في المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعاشر والمزالق كفشر البطيخ و الرقّ في المسالك، أو أوت وتدأ في الطريق فأصاب به عطب أو جنائة على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارّة، أو ألقى شيئاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع. و من ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث، و غير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً، و يكون عليه غرامه التالف و بدلها، إن كان مثلياً بالمثل، و إن كان قيمياً بالقيمة، و إن صار شيئاً لتعيّب المال كان عليه الأرش، كما مرّ في ضمان اليد (١).

(١) ١- الإتلاف بال مباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما في الأمثلة المذكورة في المتن، غاية الأمر أنّ ذكر الحيوان إنما هو لأجل أنّ الإنسان يتصور في قتله الأحياء الثلاثة المذكورة في كتاب القصاص و الديات: القتل العمدى الموجب للقصاص، و القتل شبه العمد الموجب لثبتوت الديه على القاتل، و القتل الخطى الموجب لثبتوت الديه على العاقلة، و هذه الأقسام مشتركة في استناد القتل إلى القاتل. غاية الأمر أنّ الاختلاف بينها في جهات اخر، كقصد القاتل، و كون الآلات معدّة للقتل نوعاً، و تشخيص المقتول، كما ذكرناه تفصيلاً في كتاب القصاص

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٥

.....

والديات «١» من هذا الشرح المطبوع مررتين، و الذي ينبغي التنبيه هنا أمران: أحدهما: ورود روایات كثيرة في هذا المجال: منها:

صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة، فتنفر بصاحبها فتعرّفه؟ فقال: كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه^(٢). و منها: صحيحة زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان؛ لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان^(٣). و منها: موئّقة سماعه قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان. وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها^(٤). و منها: روایة السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتداً، أو أوثق دابةً، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن^(٥).

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ١٣-٢٣، و كتاب الديات: ٩-١١.

(٢) الكافى ٧: ٣٤٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٣ ح ٨٧٨، الفقيه ٤: ١١٥ ح ٣٩٦، و عنها وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ٩ ح ١.

(٣) الكافى ٧: ٣٥٠ ح ٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠ ح ٩٠٧، و عنهما وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ١.

(٤) الكافى ٧: ٣٤٩ ح ١ و ص ٣٥٠ ح ٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٩ ح ٩٠٤ و ص ٢٣٠ ح ٩٠٣، الفقيه ٤: ١١٤ ح ٣٩٠، و عنها وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ٣.

(٥) الكافى ٧: ٣٥٠ ح ٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠ ح ٩٠٨، الفقيه ٤: ١١٤ ح ٣٩٢، و عنها وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١١ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٦

.....

و منها: غير ذلك من الروايات^(١). ثانيهما: أنه لا يختص الضمان المذكور بصورة العلم والالتفات، بل يجرى في صورة الجهل أيضاً، كما إذا ضرب على إناء الغير في حال النوم فكسره؛ فإنه ضامن؛ لعدم اختصاص قاعدة الإتلاف الداللة على الضمان بصورة العلم والالتفات، وقد ذكرنا ذلك في كتابنا في القواعد الفقهية^(٢). وأما الإتلاف بالتسبيب، فهو كما في المتن عبارة عن إيجاد شيء يتربّب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء ولو لا عن اختياره، كالأمثلة الكثيرة المذكورة في المتن، والذى ينبغي التعرض له، أن أشباه هذه الأمثلة كثيرة في هذه الأزمنة والأمكنة، من دون توجّه إلى اقتضائها للضمان، كوضع الكاسب أجنباسه المعدّة للكسب والبيع خارجة عن الدكان، بحيث يشغل قسمة من المعبر، وإيجاد إضافة للطبيعة الفوقانية من المنازل شاغلة لفضاء المعبر، ومانعه عن عبور بعض الأشياء بالصورة المتعارفة، ورشّ الماء في الطريق خارج المنزل والدكان، وطرح قشر البطيخ والرقى في المسالك والمعابر، ومثل ذلك من الأمور المتداولة التي هي موجبة للضمان من دون توجّه الناس إليه. قال في المتن: و من ذلك - أى الإتلاف بالتسبيب - ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت بلا فصل أو بعد مكث، أو فتح قفصاً عن طائر فطار كذلك. و مما ذكرنا ظهر أنه لو لم يتحقق التلف بل حدث عيب، يكون أرشه على الضامن، كما في مورد الغصب على ما عرفت^(٣).

(١) راجع وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨ - ١٣٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس ب ٦٣ و ٦٤، و مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس ب ٥٢.

(٢) القواعد الفقهية ١: ٤٨ - ٤٩.

(٣) في ص ٦٥ و ١٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٧

موت ولد شاء المغصوبة جوعاً

مسألة ٥٦: لو غصب شاء ذات ولدها جوعاً، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفاق تلفها، لم يضمن بسبب التسبيب، إلّا إذا انحصر غذاء الولد بالارتضاع من امه و كانت الماشية في محال السباع و مظان الخطر، و انحصر حفظها بحراسة راعيها، فعليه الضمان حينئذٍ على الأحوط (١).

(١) لو غصب شاء ذات ولدها جوعاً، أو حبس راعي الماشية؛ سواء كان مالكاً لها أو راعياً فقط فاتفاق تلفها، فالمستفاد من المتن أنه إذا لم ينحصر غذاء الولد بالارتضاع من امه، و لم تكن الماشية في محال السباع و مظان الخطر، فلا يتحقق هنا تسبيب موجب للضمان؛ لعدم انحصر الطريق بالرضاع المذكور و الحراسة. و أمّا مع الانحصار، فجعل مقتضى الاحتياط النزومي الضمان؛ نظراً إلى أنّ الغصب بالإضافة إلى الام، و حبس الراعي عن الحراسة صارا موجبين لتحقيق التلف مع الشرط المذكور؛ لعدم مدخلية القصد في ذلك، بل قد عرفت أنّ الإتلاف من مثل النائم موجب للضمان، فإن لم تكن الفتوى بذلك فلا أقلّ من الاحتياط الوجوبى، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٨

بعض مصاديق التسبيب

مسألة ٥٧: و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فَكَ و كاء ظرف فيه مائع فسأل ما فيه. و أمّا لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادثة، أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسأل ما فيه، ففي الضمان تردد و إشكال. نعم، يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة، أو في مجتمع الطيور و مظان وقوعها عليه (١).

(١) من التسبيب الموجب للضمان باليد ما لو فَكَ و كاء ظرف فيه مائع فسأل ما فيه؛ لاستناد السيلان الموجب للإتلاف إلى فَكِه؛ ضرورة أن اشتتماله على المائع مستلزم للسيلان المذكور لا محالة، فهذا النحو من التسبيب لعله أولى من حفر البئر في المعبر و وقوع الإنسان فيه؛ لأنّه من الممكن أن يتوجه الإنسان إلى البئر ثم يرجع، أو يختار طريقاً لا يترتب عليه ذلك، و هذا الاحتمال لا يجري فيما نحن فيه؛ لاستلزم الميعان للسيلان. بل يمكن أن يقال: إنّ هذا النحو من الإتلاف بال المباشرة؛ لأنّه و إن كان الإتلاف بال المباشرة بالرّوى على الظرف بالسهم ممكن، إلّا أنّ الجريان الغالب و العادي فيه في صورة الإتلاف بال المباشرة، هو فَكُّ وعاء الظرف و خروج المائع المظروف، فلا يبعد أن يقال بأنّ فَكَ الوعاء المذكور من مصاديق الإتلاف بال المباشرة. و لا فرق في الحكم بالضمان بين صورتي العلم و غيره لما عرفت «١». و أمّا لو فَكَ و كاء ظرف لم يكن فيه مائع كذلك، بل اتفق أنه قلبته الريح الحادثة، أو تحقق الانقلاب بوقوع طائر عليه، مع أنه لم يكن في مجتمع الطيور و مظان وقوعها عليه،

(١) في ص ١٤٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٤٩

.....

فقد تردد واستشكل في الحكم بالضمان، ولعله من جهة أن الإتلاف كان مستنداً إلى فكه، وكاء الظرف؛ لأنَّه لو لم يفكَ لم يتلف و لو مع قلب الريح أو وقوع الطائر عليه، ومن جهة أنَّ فكه وكاء الظرف لم يكن موجباً للإتلاف و مستلزمًا له؛ لفرض عدم الميعان، بل كان الإتلاف لأجل قلب الريح أو وقوع الطائر. نعم، لو كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة، أو في مجتمع الطيور و مظان وقوعها عليه، فقد قوى في المتن الضمان فيه؛ لتحقق الاستناد إلى عمله في هذه الحالة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٠

عدم كون موردين من التسبيب الموجب للضمان

مسألة ٥٨: ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلَّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه (١).

(١) حكم في المتن بأنه ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلَّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه؛ و لعلَّ الوجه فيه أنَّ عمله من الفتح أو الدلالة لا يكون مستلزمًا للإتلاف؛ لأنَّه وقع بسبب السرقة التي هي صادرة عن السارق عن توجُّه و اختيار، فهو - أى الإتلاف - مستند إلى السارق، فهو الضامن دون الفاتح أو صاحب الدلالة؛ فإنه لا وجه لثبوت الضمان عليهم، كما لا يخفى. و بعبارة أخرى: لا شكَّ في عدم كون الفاتح أو الدالَّ سارقاً؛ لعدم أخذه المال بوجه، كما أنه لا شبهة في عدم كونه سبباً للسرقة؛ لعدم استلزم الفتح أو الدلالة للسرقة، بل هي عمل وقع بسوء اختيار السارق، فلا وجه لثبوت الضمان عليه، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥١

تلف مال أو نفس بوقوع الحائط على الطريق

مسألة ٥٩: لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فتلف بوقوعه مال أو نفس، لم يضمن صاحبه إلَّا إذا بناء مائلاً إلى الطريق، أو مال إليه بعد ما كان مستوىًّا وقد تمكَّن صاحبه من الإزالة ولم يزله، فعليه الضمان في الصورتين على الأقوى (١).

(١) لو وقع حائط الدار مثلاً على الطريق فتلف بوقوعه و خرابه إليه مال أو نفس، ففي المسألة صورتان: إحداهما: ما إذا لم يكن بناؤه بنحو يكون مائلاً إلى الطريق، ولم يكن مائلاً إليه بعد ما كان مستوىًّا؛ لإزالة ميله بعد تمكَّن صاحبه من الإزالة، ففي هذه الصورة لا يكون صاحب الحائط ضامناً للتالف من مال أو نفس؛ لعدم الاستناد إليه بوجه، خصوصاً بعد ملاحظة ضرورة الحائط للحفظ وغيره. ثانيةهما: ما إذا كان بناء مائلاً إلى الطريق، أو مال إليه بعد ما كان مستوىًّا وقد تمكَّن صاحبه من الإزالة، ففي هذه الصورة يكون الضمان عليه على ما قوأه في المتن، ولكنَّ الأمر في الفرض الأول من هذه الصورة واضح؛ لأنَّ بناء الجدار من أول الأمر كذلك يوجب الاستناد إليه لا محالة. و أمّا في الفرض الثاني، فالظاهر أنَّ الحكم بالضمان أوسع من صورة دائرة التمكَّن؛ لأنَّ التمكَّن و عدمه لا دخل له في ذلك، فلو مال إلى الطريق بعد ما كان مستوىًّا فعلَى صاحب الجدار الضمان؛ سواء تمكَّن من الإزالة أم لا. و في فرض التمكَّن إذا لم تتحقق الإزالة خارجاً فهو ضامن، فقد التمكَّن لا مدخل له في ذلك، كما عرفت الثبوت «١» في موارده فيما إذا تحقق حال النوم.

(١) في ص ١٤٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٢

تلف مال أو نفس بسقوط شربة أو كوز على الطريق

مسألة ٦٠: لو وضع شربةً أو كوزًا مثلاً على حائطه، فسقط و تلف به مال أو نفس لم يضمن إلّا إذا وضعه مثلاً إلى الطريق، أو وضعه على وجه يسقط مثله (١).

(١) - لو وضع شربةً - أى آلة للشرب - أو كوزًا مثلاً على الحائط المتعلق به عينًا أو منفعة، فسقط و تلف به مال أو نفس، ففيها صورتان أيضًا: إحداهما: ما إذا لم يضعه مثلاً إلى الطريق أو على وجه يسقط مثله، ففي هذه الصورة لا ضمان؛ لعدم الاستناد إلى صاحب الحائط بوجهه. ثانيةهما: ما إذا وضعه مثلاً إلى الطريق أو على وجه يسقط مثله غالباً، ففي هذه الصورة عليه الضمان؛ للاستناد إليه بسبب الوضع المذكور، و الظاهر لزوم توجّه الناس و التفاتهم إلى مثل هذه الدقائق ليفرقوا بين الصورتين، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٣

إحراق دار الجار بسبب اشتعال النار في دار نفسه

مسألة ٦١: و من التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه و داره، فتعدّت و أحرقت دار جاره مثلاً فيما إذا تجاوز قدر حاجته، و يعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً، بل الظاهر كفاية الثاني، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدي و لو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبيّن خلافه. كما إذا كانت ريح حين اشتعال النار، و هو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار، فتبيّن خلافه. نعم، لو كان الهواء ساكناً، بحيث يؤمن معه من التعدي، فاتفق عصف الهواء بغتةً فطارت شرارتها، يقوى عدم الضمان (١).

(١) - و من موارد التسبب الموجب لثبت الضمان أن يشعل ناراً في ملكه و داره، فتعدّت و أحرقت دار جاره مثلاً، و هذا الحكم - أى الضمان - مسلم مع ثبوت قيدين: أحدهما: تجاوز قدر الحاجة. ثانيةهما: العلم أو الظنّ؛ أى الاطمئنان بالتعدي لعصف الهواء مثلاً؛ فإنه مع وجود هذين القيدين لا إشكال في الضمان؛ لاستناد الإحرق إليه. وقد استظهر في المتن كفاية الثاني فقط و لو لم يتجاوز قدر حاجته، بل كان بمقدارها؛ لتحقق الاستناد المذكور في هذه الصورة. و فيه نفي البعد عن الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية، فتبيّن خلافه، كالمثال المذكور في المتن، و لعلّ الوجه في ذلك عدم مدخلية الاعتقاد، فإذا كسر كوز الغير

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٤

.....

يكون ضامناً و إن اعتقد عدم تحقق الانكسار به، فتبيّن خلافه و حصول الانكسار بفعله. وقد استدرك صورة واحدة قوى فيها عدم الضمان، و هو ما لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدي، و لكن اتفق عصف الهواء بغتةً، فطارت شرارتها و أحرقت دار جاره مثلاً. و الوجه فيه عدم تحقق استناد الإحرق إلّا إلى عصف الهواء، و لا يستند إلى من أشعل النار مع هذه الخصوصية بوجهه، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٥

الإضرار بالغير بإرسال الماء إلى ملكه

مسألة ٦٢: إذا أرسل الماء في ملكه فتعدي إلى ملك غيره فأضرر به، ضمن و لو مع اعتقاده عدم التعدي. نعم، ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدي محل إشكال، والأحوط الضمان، ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله، فلا ضمان عليه (١).

(١) إذا أرسل الماء في ملكه فتعدي إلى ملك غيره فصار موجباً للإضرار به، ضمن و لو فيما إذا كان اعتقاده عدم التعدي؛ لما عرفت من مثال الكوز المتقدم (١)، وقد استشكل في الضمان فيما إذا خرجت الماء عن اختياره و اعتقاد عدم التعدي، ثم احتاط لزوماً الضمان؛ و لعل الوجه فيه عدم مدخلية الاختيار في مقابل الإكراه الذي سيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى (٢). و كذا الاعتقاد -أى اعتقاد عدم التعدي- في عدم الضمان، فمقتضى الاحتياط لو لم يكن مقتضى القاعدة الضمان. ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء مع الخصوصية المذكورة، لكنه دفع بغير فعله بحيث لم يتحقق التعدي الموجب للتضرر، فلا ضمان عليه؛ لأن المفروض عدم التعدي بنحو يوجب الإضرار وإن كان لو لم يدفع بفعل الغير كان موجباً له، لكن الفرض أنه لم يتحقق في الخارج، فلا وجه للضمان.

(١) في ص: ١٥٢.

(٢) في ص: ١٦٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٦

ثبوت الضمان بوقوع الجدار بسبب الإسناد إليه

مسألة ٦٣: لو تعب حمال الخشب فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسناده إليه، ضمنه و ضمن ما تلف بوقوعه عليه، ولو وقعت الخشب فأتلفت شيئاً ضمنه؛ سواء وقعت في الحال أو بعد إذا كان مستنداً إليه (١).

(١) لو صار حمال الخشب في تعب لأجل حملها، فأسند الخشب إلى جدار الغير ليستريح، و كان ذلك بدون إذن صاحب الجدار، فصار ذلك -أى الإسناد إليه- موجباً لوقوع الجدار و خرابه، فالحمال ضامن للجدار و لما تلف بوقوع الجدار عليه من نفس أو مال؛ للاستناد إلى إسناده كما هو المفروض، ولو وقعت الخشب التي يحملها فصارت موجبة لتلف شيء، فالظاهر ضمان الحمال لذلك الشيء؛ سواء وقعت في الحال، أو بعد مع الاستناد إليه. وبالجملة: فالضابط هو الاستناد بنظر العرف من دون فرق بين الموارد. و هذا لا فرق فيه بين أن تكون الخشب الواقعة محمولة في الطريق الذي لا يكون فيه شيء يضر بالمارأة و يمنع عن العبور الطبيعي، و بين أن تكون الخشب المذكورة محمولة في الطريق الذي فيه شيء يضر بها، و يجب عدم إمكان المرور العادي، غاية الأمر أنه مع العلم به يتحقق الضمان، وفي صورة عدم العلم أو الظن يكون الحكم بالضمان فيه مشكلاً، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٧

ثبوت الضمان بانكسار قارورة بفتح قفص عن طائر

مسألة ٦٤: لو فتح قفصاً عن طائر فخرج و كسر بخروجه قارورة شخص مثلاً، ضمنها على الأحوط. و كذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطرب بخروجه، فسقط و انكسر (١).

(١) - أمّا بالنسبة إلى نفس الطائر، لو فتح قفصاً عنه و طار في الحال أو بعد مكث، فقد تقدّم الحكم في المسألة الخامسة والخمسين، و البحث في هذه المسألة إنما هو بالإضافة إلى القارورة التي كسرت بسبب خروج الطائر الذي فتح قفصه، أو بسبب كون القفص ضيقاً مثلاً فاضطرّ بخروجه فسقط و انكسرت القارورة وإن لم يكن هناك طيران، ففي الصورتين جعل مقتضى الاحتياط اللزومي الضمان. و الوجه فيه: إنّه يكون عرفاً انكسار القارورة مستنداً إلى الشخص الذي فتح القفص؛ ضرورة أنه مع عدم الفتح لا يتحقق الانكسار بوجهه، و يتحمل ضعيفاً دعوى عدم الاستناد إليه؛ لأنّ انكسار القارورة إنما هو لأجل طيران الطائر و خروجه، أو لأجل اضطرابه بخروجها لكون القفص ضيقاً، و لكن مقتضى الاحتياط بل لعله الأقوى الضمان.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٨

ثبوت الضمان بأكل دابة شخص زرع غيره أو إفساده

مسألة ٦٥: إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته، فإن كان معها صاحبها راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها؛ بأن انفلتت من مراحها مثلاً فدخلت زرع غيره، ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً. نعم، ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره محل إشكال، والأحوط الضمان، و ليس عليه ضمان إن كان نهاراً (١).

(١) - إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته و عينته، فإن كان معها صاحبها -أى الذي كانت الدابة شرعاً باختياره و في يده و لو كان مستأجرأ لها، أو مستعيراً لها، بل و لو كان غاصباً لها، راكباً كان، أو سائقاً، أو قائداً، أو مصاحباً، وبالجملة: كان صاحبها معها - فهو الضامن لما أتلفته أو عينته. و إن لم يكن صاحبها معها بوجهه؛ بأن انفلتت من مراحها مثلاً فدخلت زرع غيره، فأحدثت أحد الأمرين المذكورين، ففي المتن التفصيل بين الليل و النهار بثبوت الضمان في الأول دون الثاني، مع استدراك صورة واحدة من الأول؛ و هو ما إذا خرجت الدائمة عن اختياره، فقد استشكل فيها في ثبوت الضمان مع جعله مقتضى الاحتياط الوجوبى ذلك، و مستند التفصيل - مضافاً إلى أنه لعله يكون مقتضى القاعدة، كما يدلّ عليه التعليل الواقع في بعض الروايات - طائفه من الأخبار: منها: رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان على علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً «١».

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٠ ح ١١٥٩، و عنه وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ٤٠ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٥٩

.....

و منها: رواية هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر و الغنم و الإبل تكون في الرعي (المرعى خ ل) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان؛ من أجل أن أصحابه يحفظونه، و إن أفسدت ليلاً فإنه عليها الضمان «١». و المراد من ثبوت الضمان عليها، الثبوت على صاحبها كما هو ظاهر. و منها: مرسلة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله -عز و جلـ:-

«وَدَاؤَدَ وَشِلَيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ»^٢؟ فقال: لا يكون النفع إلا بالليل، إنّ على صاحب الحرش أن يحفظ الحرش بالنهار، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنما رعيها بالنهار و أرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، و على أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرش الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفع، و أن داؤد عليه السلام حكم للذى

أصاب زرعه رقاب الغنم، و حكم سليمان عليه السلام الرسل و الثالثة؛ و هو اللبن، و الصوف في ذلك العام «٣». و مقتضى حكم داود و إن كان لا ينطبق على الضوابط الموجودة عندنا؛ من كون القيمي مضموناً بقيمتها، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ للمورد خصوصيّة لأجلها حكم داود بمثل ما ذكر، و هي عدم ثبوت أموال اخر لأصحاب الماشية، و عدم ثبوت

(١) الكافي ٥: ٣٠١ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٤ ح ٩٨١، و عنهما وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٧، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان

ب ٤٠ ح ٣.

(٢) سورة الأنبياء ٢١: ٧٨.

(٣) الكافي ٥: ٣٠١ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٤ ح ٩٨٢، و عنهما وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٨، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان

ب ٤٠ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٠

.....

المشتري لها، فاللازم في مثله دفع الغنم، فإن كان النقص من قيمة الزرع كان عليه التكميل بعداً، و إن كان أزيد كان له أخذها، كما لا يخفى. و مقتضى ما ذكر و إن كان إطلاق الحكم بحصول الضمان في النهار، إلّا أنّه يمكن أن يقال بالانصراف عمّا إذا خرجت من اختياره، و لكن الأحوط الضمان. و يؤيد الانصراف مرسلة عبد الله الحلبـي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليه السلام إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعود، فمرّ برجل فنفخه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذدوه فرفعوه إلى على عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيئنة عند على عليه السلام أن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل، فأبطل على عليه السلام دم أصحابهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله إن على عليه السلام ظلمنا و أبطل دم أصحابنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن على ليس بظلام و لم يخلق للظلم، إن الولاية لعلى من بعدي، و الحكم حكمه، و القول قوله، لا يرد حكمه و قوله و ولايته إلـيـما كافر، الحديث «١».

(١) الكافي ٧: ٣٥٢ ح ٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٢٨ ح ٩٠٠، الأمالي للصدوق: ٥٦٦ ح ٤٢٨، و عنها وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٧، كتاب

الديات، أبواب موجبات الضمان ب ٢٠ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦١

إتلاف الشاة أو الدابة اللتين في يد الغير زرعاً أو غيره

مسألة ٦٦: لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي، أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر، فأتلفتا زرعاً أو غيره، كان الضمان على الراعي و المستأجر و المستعير، لا على المالك و المعير (١).

(١) قد مرت الإشارة «١» إلى أن المراد من صاحب الدابة الذي رتب عليه بعض الأحكام فيما مضى ليس هو خصوص المالك، بل يشمل مثل الراعي للشاة، و المستعير، و المستأجر بالإضافة إلى الدابة، بل الغاصب لها، فلو أتلفتا زرعاً أو غيره كان الضمان عليهم لا على المالك، فتدبر.

(١) في ص ١٥٧ - ١٥٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٢

اجتماع السببين للإتلاف

مسألة ٦٧: لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتراكاً في الضمان، وإنما كان الضمان على المتقدم في التأثير، فلو حفر شخص بئراً في الطريق، ووضع شخص آخر حجراً بقربها، فعثر به إنسان أو حيوان فوق في البئر، كان الضمان على واضح الحجر دون حافر البئر، ويتحمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً (١).

(١) ١- هذه المسألة التي يكون الموضوع فيها اجتماع سببين للإتلاف بفعل شخصين، فيها فرضان: أحدهما: ما إذا لم يكن أحدهما أسبق من الآخر في التأثير فيه، كما إذا اشتراكاً في حفر البئر في الطريق والمعبر، فسقط فيه إنسان أو حيوان، فإن الظاهر فيه اشتراكهما في الضمان؛ لأن حفر البئر في الطريق موجب للضمان كما تقدم «١»، والمفروض عدم وجود الأسبق، بل الاشتراك في التأثير، فهما مشتركان في الضمان؛ لفرض عدم وجود الأسبق، وعدم خصوصية لأحد السببين. ثانية: ما إذا كان أحدهما أسبق من الآخر لا من حيث الفعل والعمل، بل من جهة التأثير في الإتلاف، كالمثال المذكور في المتن، فالحكم فيه ثبوت الضمان على المتقدم في التأثير؛ لأن الاستناد إليه أقرب، ولكنه احتمل قوياً الاشتراك في الضمان فيه أيضاً؛ ولعل وجه الاحتمال أن فعل أحدهما وإن كان متقدماً على الآخر في التأثير، إلا أن التلف لا محالة مستند إلى كلا الأمرين؛ ضرورة أنه لو لم يتحقق حفر البئر في المثال لم يتحقق التلف فهو يستند إليهما، ولكن الظاهر هو الأول.

(١) في ص ١٤٤ - ١٤٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٣

اجتماع السبب مع المباشر

مسألة ٦٨: لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً في الطريق، فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر. نعم، لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل نائم فمدّ رجله فكسرها، كان الضمان على الواضح دون النائم (١).

(١) ١- لو اجتمع السبب مع المباشر كان الحكم أولًا وبالجملة هو ثبوت الضمان على المباشر؛ لأن الفاعل من دون واسطة، ففي المثال المذكور في المتن لو حفر شخص بئراً في الطريق، لكن وقوع إنسان أو حيوان فيه تتحقق بدفع غيره ذلك الإنسان أو الحيوان فيه، لا- بنفسه و من دون توجّه و التفات، فففي مثل ذلك لا- ينبغي الإشكال في ثبوت الضمان على الدافع دون الحافر. وقد يكون السبب أقوى من المباشر للاستناد، كما في مثال القارورة المذكور في المتن، ففي هذه الصورة يكون الضمان على السبب دون المباشر. و ينبغي أن يعلم أنه لا دليل لفظياً ولا لبياً على أن السبب أقوى من المباشر حتى يؤخذ بإطلاقه في مورد الشك، بل الدليل هي قاعدة الإتلاف، و مفادها ثبوت الضمان على المتألف و من يسند إليه الإتلاف، فاللازم في موارد الشك في أن السبب ضامن أو المباشر، من ملاحظة أن الإتلاف بمن يستند. ففي مثال القارورة المكسورة برجل النائم غير المتوجّه، يكون الكسر منسوباً إلى الواضح،

و في بعض الموارد و إن كان المباشر هو المالك، لكن الفعل يستند إلى السبب، كما فيما إذا أطعمه طعامه بعنوان الضيافة مع الجهل بالحال.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٤

.....

و بالجملة: فالمعيار في الأقواءِ الإسناد و عدمه، كما أنه في بعض الموارد يصح الإسناد إلى كليهما، فيشتري كأن في الضمان كما لا يخفى. وقد ذكر بعض الأعظم قدس سره كلاماً في هذا المجال خلاصته: أنه إذا كان المباشر فاعلاً مختاراً عاقلاً، و كان متفتتاً إلى أن فعله هذا يتربّ على التلف، فلا شك في اختصاصه بكونه ضامناً. وأمّا إذا لم يكن المباشر ذا إرادة و شعور، فالضمان على ذي السبب، كمن أُجج ناراً في غير ملكه فنشرتها الريح، فأصابت النار مال غيره فاحتراق، فالضمان على ذي السبب؛ لأنّه المتلف حقيقة. و أمّا إن كان عاقلاً مختاراً في فعله، و لكنه لا- يعلم بأنّ فعله هذا يتربّ على التلف، فإن لم يكن مغوراً ولا مكرهاً، فالضمان على المباشر؛ لأنّه لا- فرق في جريان «قاعدة الإتلاف» بين صورة العلم بترتّب التلف على فعله، و بين صورة عدم العلم؛ لأنّ الموضوع للحكم بالضمان هو مطلق الإتلاف. و أمّا لو كان مغوراً كالممّرض الجاهل، فهو و إن كان ضامناً لأجل «قاعدة الإتلاف»، لكنه يرجع إلى الغار؛ لـ «قاعدة الغرور» (١)، من دون فرق بين صورة علم الغار و صورة جهله. و أمّا إذا كان مكرهاً، فليس عليه ضمان إذا كان الإكراه في غير الدماء، فإذا اكره على الدفع في البئر فمات، فإن الدفع في البئر من الأسباب العادلة للموت، فالدافع ضامن؛ لأنّه لا تقدير في الدماء. و إذا اكره على إتلاف مال الغير، فالضمان على المكره- بالكسر- لا على المكره بالفتح؛ لأنّ السبب هنا أقوى من المباشر؛ لأنّ المباشر و إن كان فاعلاً و لكنه ليس

(١) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره ١: ٢١٩ - ٢٣٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٥

.....

بمختار، ولذلك نقول ببطلان معاملات المكره- بالفتح-، و العرف و العقلاة ينسبون الفعل إلى المكره- بالكسر- و يسندونه إليه، كما أنه لو أمر المكره خدامه و غلمانه الذين يخالفون من مخالفته بهدم دار شخص، فإنه لا ينسب هدم الدار عند العرف إلا إلى ذلك المكره (١)، انتهى. و هذا التفصيل و إن كان في غاية المتنانة، إلا أنّ الوجه لعدم ثبوت الضمان على المكره- بالفتح- ليس ما أفاده؛ من عدم شمول «قاعدة الإتلاف»؛ ضرورة أنّ شرب الخمر و لو كان عن إكراه لا يسند إلا إلى الشارب المكره- بالفتح-، بل حدث رفع الإكراه (٢) يرفع الحكم الوضعي كما يرفع الحكم التكليفي. و مما ذكرنا يظهر أنّ بطلان معاملات المكره ليس لأجل الإكراه، بل لأجل عدم استناد المعاملة إليه، بل لأجل اعتبار طيب النفس فيها، كما أنّ إسناد هدم الدار في المثال إلى المكره ليس لأجل الإكراه، بل لأجل كون الخدام و الغلمان بمنزلة الآلات، كما أنه مرت الإشارة إلى أنه لا يكون حدث رفع الإكراه رافعاً للحكم التكليفي مطلقاً، فهل يجوز الزنا بذات البعل مع الإكراه و التوعيد على مجرد الضرر المالي و إن كان غير كثير؟ فتدبر.

(١) القواعد الفقهية للعلامة الجنوردي ٢: ٣٥ - ٣٦.

(٢) الفقيه ١: ٣٦ ح ١٣٢، الخصال: ٤١٧ ح ٩، التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٤، الكافي ٢: ٤٦٣ ح ٢، نوادر ابن عيسى: ١٥٧ ح ٧٤، و عنها وسائل الشيعة ٧: ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة ب ٣٧ ح ١، وج ٨: ٢٤٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح ٢ و ١، وج

١٥: ٣٦٩، ٣٧٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب٥٦ ح ١ و ٣، وج ٢٣٧، ٢٣٧، كتاب الأيمان ب١٦ ح ٣.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٦

الإكراه على إتلاف مال الغير أو قتل معصوم الدم

مسألة ٦٩: لو اكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان؛ لكون السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً؛ لأن اكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده، أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً. وأما إذا كان المال مضموناً في يده، كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه، فالظاهر ضمان كليهما، فللملك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره بالكسر - لم يرجع على المكره - بالفتح - بخلاف العكس. هذا إذا اكره على إتلاف المال. وأما لو اكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله، فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة؛ فإنه لا إكراه في الدماء (١).

(١) - في هذه المسألة فرعان: أحدهما: إتلاف مال الغير، وفيه صورتان: الأولى: إتلاف مال الغير مع عدم كونه مضموناً عليه؛ أي على المكره - بالكسر؛ لأن لم يكن تحت يده، أو كان تحت يده ولكن بنحو الوديعة، وذكر في هذه الصورة أن الضمان على من أكرهه، وليس على المخالف ضمان، وعلمه بكون السبب أقوى من المباشر مع أنك عرفت أن الاختيار لا ينافي الإكراه؛ فإن المكره - بالفتح - يفعل الفعل عن اختيار، غاية الأمر أن حديث الرفع يرفع الحرمة والضمان، فعدم ثبوت ضمان المكره - بالفتح - مسلم، لكن ثبوت الضمان على المكره - بالكسر - مشكل؛ لعدم تحقق الاستناد إليه بوجه. وقد عرفت أن شارب الخمر في الحقيقة هو المكره - بالفتح، وأما

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٧

.....

المكره - بالكسر - فلا يستند إليه شرب الخمر بوجهه، ولذا لا يتربّب الحدّ عليه، فالحكم بضمائه مشكل، و الحكم بعدم الضمان مطلقاً أشكال؛ فإنه من بعيد جداً أن لا يكون في مورد الإكراه على إتلاف مال الغير ضماناً أصلًا، اللهم إلا أن يقال: إن نفس الإكراه يصحح الإسناد، وفيه تأمل. الثانية: إتلاف مال الغير مع كونه مضموناً بالإضافة إلى المخالف؛ لكونه غاصباً له، وقد استظهر «١» في هذه الصورة ثبوت الضمان عليهم، وأن للملك الرجوع إلى أيهما شاء بناءً على ثبوت ضمان المكره - بالكسر - في الصورة الأولى، التي استشكلنا فيها، غاية الأمر أنه لو رجع إلى المكره - بالكسر - لم يرجع هو على المكره دون العكس؛ لأنّه كان ضامناً لأجل الغصب قبل الإتلاف، فالقرار عليه. ثانيهما: الإكراه على قتل أحد معصوم الدم، فقتله المكره - بالفتح - فإن الضمان على القاتل؛ لأنّه لا إكراه في الدماء، بل إنّما شرع الإكراه لأن يحقن به الدماء، فلا يشرع لإراقة الدم وإهراقه. وعليه: فالضمان على القاتل، ولا رجوع له على المكره وإن كان فيه عقوبة.

(١) أى الماتن قدس سره.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٨

غصب المأكول و إطعامه للملك

مسألة ٧٠: لو غصب مأكولاً مثلاً فأطعمه الملك مع جهله بأنه ماله؛ لأن قال له: «هذا ملكي و طعامي»، أو قدمه إليه ضيافة مثلاً أو غصب

شأة واستدعي من المالك ذبحها، فذبحها مع جهله بأنه شاته، ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم، لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً ورأى طعاماً، فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الأكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب، وقد برهن من ضمان الطعام (١).

(١) لو غصب شيئاً مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله، وتغیر الغاصب إياه؛ لتصریحه بكون الطعام ملكاً لنفسه و طعاماً له، أو لظهور فعله في ذلك، كما إذا قدمه إليه بعنوان الضيافة، فالضامن هو الغاصب المطعم وإن كان المباشر للإتلاف وأكل الطعام شخص المالك؛ لـ «قاعدة الغرور» (١) الدالة على أن المغدور يرجع إلى من غرّه. ولا يلزم في جريان القاعدة أن يكون موردها غير ملكه، فإذا كان موردها ملكه، فلا مانع من جريانها وإن كان في بادئ النظر لعله ربما يتوجه الالتحاص. وكذا لو غصب شأة واستدعي من المالك الجاهل ذبحها، فذبحها المالك مع هذه الخصوصية، واستدرك في المتن مثل ما إذا دخل المالك دار الغاصب ورأى طعاماً فيه، فتصدى لأكله من دون استدعاء صاحب الدار ولا إطعامه إياه، بل ربما كان

(١) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره ١: ٢١٩ - ٢٣٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٦٩

.....

جاھلًا بذلك وأن المالك يريد أكله. واستظهر فيه عدم ضمان الغاصب حينئذٍ، وأنه برع من الضمان؛ نظرًا إلى عدم جريان «قاعدة الغرور» هنا؛ لعدم التغیر بوجهه، و مجرد كون الغاصب ضامناً لا يقتضي ثبوت الضمان في الفرض بعد مباشرة المالك للإتلاف بهذه الكيفية، الراجعة إلى أداء العين المقصوبة إليه. ومن الممكن في هذه الصورة أن الغاصب يريد الأداء و صيرورته نادماً عن الغصب، فلا يتوجه عدم الفرق بين هذه الصورة، والفرض الأول.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧٠

غصب المأكول و إطعامه غير للمالك

مسألة ٧١: لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الأكل بأنّه مال غيره، كما إذا قدمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً ضمن كلّاهما؛ فللمالك أن يغرّم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الأكل، وإن أغرم الأكل رجع على الغاصب؛ لأنّه قد غرّه (١).

(١) الوجه في ضمان كليهما واضح. أما الغاصب؛ فلكونه غاصباً، وقد عرفت «١» أنّ من أحکامه الضمان ولو تحقق التلف في بد غيره. وأمّا الأكل؛ فلكونه متلفاً لمال غيره، وقد عرفت «٢» ثبوت الضمان في موارد «قاعدة الإتلاف» ولو مع الجهل، كالإتلاف في حال النوم، مضافاً إلى جريان يده على العين المقصوبة، وقد مرّ «٣» في بحث تعاقب الأيدي أنّه لا فرق بين صورة العلم والجهل. وعليه: فيجوز للمالك أن يغرّم أيهما شاء، غاية الأمر أنه إذا رجع إلى الغاصب المضييف مثلاً، لا يرجع هو إلى الأكل، وإن رجع إلى الأكل يجوز له الرجوع إلى الغاصب، بمقتضى «قاعدة الغرور» وإن كان في نفسه ضامناً، كما لا يخفى.

(١) في ص ١٩ - ١٦.

(٢) في ص ١٤٦.

(٣) في ص ١٠٣ - ١٠٧، المقام الأول.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧١

عدم ضمان الساعي و المشتكي إلى الظالم على أحد

مسألة ٧٢: إذا سعى إلى الظالم على أحد، أو اشتكي عليه عنده بحق أو بغير حق، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق، لم يضمن الساعي و المشتكي ما خسره وإن أثم بسبب سعيه أو شكايته إذا كانت بغير حق، وإنما الضمان على من أخذ المال (١).

(١) ١- في السعاية إلى الظالم بضرر إنسان، أو الشكایة عليه عنده- سواء كان بحق أو بغير حق- إذا صارت السعاية و تلك الشكایة موجبة لأن يأخذ الظالم منه لنفسه مالاً، ففي المتن أنه لم يضمن الساعي و المشتكي ما خسره ذلك الإنسان لأجل أخذ الظالم منه مالاً، بل الضمان على الظالم الآخذ له. غاية الأمر أن الساعي و كذا الشاكى آثمان إذا كانت الشكایة بغير حق، بل مطلقاً؛ و الوجه فيه: أن المباشر للإتلاف هو الظالم الآخذ، و ليس المورد من موارد تقديم السبب على المباشر، كما عرفت «١».

(١) في ص ١٦٣ - ١٦٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧٢

تنازع المالك و الغاصب في القيمة

مسألة ٧٣: إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة، و لم تكن بينه، ففي أن القول قول الغاصب أو المالك تردد ناشئ من التردد في معنى «على اليدي ما أخذت...»، و احتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف، و يكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، فيكون القول قول المالك بيمينه، و احتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب بيمينه، و لا يخلو هذا من قوءة. و لو تنازعا في صفة تزيد بها الشمن؛ بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه، أو حدوثها بعده و إن زالت فيما بعد، و أنكره الغاصب و لم تكن بينه، فالقول قول الغاصب بيمينه بلا إشكال (١).

(١) ١- إذا تلف المغصوب القيمي الذي لا بد من أداء قيمته بعد التلف، و تنازع المالك و الغاصب في القيمة، و لم تكن هناك بينه بنفع المالك المدعى للزيادة طبعاً، ففي أن القول قول الغاصب، أو المالك، فقد تردد فيه في المتن، و ذكر أن منشأ التردد وجود الاحتمالين الموجبين للتردد في معنى قوله صلى الله عليه و آله: على اليدي ما أخذت حتى تؤدى «١»: أحدهما: ما مررت الإشارة إليه مراراً «٢» من احتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف، و يكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، و ربّ على هذا الاحتمال أن يكون القول قول المالك بيمينه؛ لأنّ مرجع التزاع حينئذ إلى أنّ أداء

(١) تقدّم في ص ١٧.

(٢) في ص ٧٢، ٩٣ - ١١٢ - ١١٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧٣

.....

ما يدعى العاشر هل يكون أداء ما عليه من العين، أم لا؟ والأصل بقاء المأخذ على عهده حتى يؤدى ما يدعى المالك، فقوله موافق للأصل، ومع عدم البينة كما هو المفروض يكون القول قول المالك يمينه. ثانية: احتمال أن ينتقل بمجرد التلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب المدعى لعدم الزيادة؛ لموافقتها لأصله عدم الزيادة، ونفي خلو هذا الوجه عن القوءة، وقد ذكرنا سابقاً^١ أن صحيحة أبي ولاد المتقدمة^٢ أظهرت في الدلالة على أن المالك قيمة يوم الغصب لو فرض ظهور على اليدين في الاحتمال الأول. ولو تنازع في صفة تزيد بها الشمن بالنحو المذكور في المتن، فمع عدم البينة لا ينبغي الإشكال في أن القول قول الغاصب؛ لموافقتها لأصله عدم الزيادة، فإذا تنازع في وجود السمن للدابة المغصوبة وعدمه في حال الغصب، أو في الفصل بين الغصب والتلف، يكون القول قول الغاصب الذي يدعى عدم الزيادة طبعاً، و مجرد كونه غاصباً لا يستلزم ترجيح المالك عليه في الدعوى، فالموارد من جملة موارد:

البينة على المدعى و اليمين على من أنكر^٣، كما لا يخفى.

(١) في ص ٨١-٨٥.

(٢) في ص ٨١-٨٥.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٥٦، و عنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٥ ذ ح ٣.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧٤

تنازع المالك و الغاصب فيما على الدابة المغصوبة

مسألة ٧٤: إن كان على الدابة المغصوبة رحل، أو علق بها حبل، و اختلفا فيما عليها، فقال المغصوب منه: هو لي، و قال الغاصب: هو لي، و لم يكن بينه، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لكونه ذا يد فعلية عليه (١).

(١) ١-الوجه في اعتبار قول الغاصب مع يمينه كونه ذا يد فعلية عليه، و مجرد كونه غاصباً لا يستلزم سقوط يده عن الاعتبار و الأمانة. نعم، بالإضافة إلى العين المغصوبة لا- تكون يده معتبرة؛ ضرورة أن ذلك لا- يمنع عن بيع غير العين المغصوبة من الأعيان الآخر المرتبطة به معه، ففي موارد الشك - كالمثالين المذكورين في المتن - يقدم قول الغاصب، كما أنه يقدم قوله بالإضافة إلى العين التي تكون مغصوبة لها واقعاً؛ لعدم اعتبار الإسلام في ثبوت أمانة اليدين على الملكية، فضلاً عن عدم كونه غاصباً بالنسبة إلى ما في يده مطلقاً، فقول الغاصب و يده معتبران بالنسبة إلى ما في يده في صورة الشك في أنه غاصب له، كما لا يخفى. نعم، فيما علم كونه مغصوباً بضميمة العين المغصوبة، لا يتربّ على يده الملكية و غيرها من الآثار.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧٥

.....

تم بحمد الله هذا الجزء من شرح تحرير الوسيلة من كتاب تفصيل الشريعة، و أنا العبد الفاني محمد الفاضل النكاني، غفر له و لوالديه، و جعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه، و من الله الاستعانة لتكميل سائر الأجزاء، بحق ولئ الله الأعظم عجل الله تعالى فرجه الشرييف، الذي تكون هذه الأيام متعلقة به، و أرجو من الله أن يشفى أمراضي الكثيرة، و أن يجعل عاقبة أمرى محمودة حسنة سلية، و كان تاريخ الفراغ ٢١ شعبان المعظم ١٤٢٤، و يعجل في فرج ولئه بحقه و بحق آبائه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين، و الحمد

للّه خير ختام. و تم بحمد الله تدریسه و مراجعته ثانيةً، و إلحاق بعض المطالب إليه، فللّه - تعالى - الحمد و الشكر على توفيقنا لذلک فی ذکری ميلاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام، المصادر الثامن من شهر ربيع الثاني من سنة ١٤٢٦، حيث كانت هذه الأيام مصادفة ليوم ارتھال والدّى المعظم، فالمرجو من الناظرين الاستغفار لها، و طلب حشرها مع أجدادها الطيّبين الظاهرين؛ لأنّ لها حقاً عظيماً علىَّ، خصوصاً بعد وفاة والدى المكّرم، غفر الله له و لأبويه بحقّهم أجمعين.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧٧

كتاب إحياء الموات و المشتركات

اشارة

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في إحياء الموات

اشارة

الموات هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها، إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه، أو الرمال، أو السبخ، أو الأحجار عليها، أو لاستئjamها و التفاف القصب و الأشجار بها، أو لغير ذلك، و هو على قسمين (١):

(١) لا شبهة في أن الموات بالفتح أو بالضم، الذي يبحث عنه في هذا الكتاب هو الموات من الأرضى، لا من الأشياء الآخر، كما أنه لا شبهة في عدم ثبوت حقيقة شرعية لهذا العنوان و إن قلنا بشبوبتها بالنسبة إلى ألفاظ العبادات، بل و المعاملات، بل اللازم الرجوع في معناه إلى العرف، و في جملة غير قليلة من الكتب الفقهية «١»،

(١) المختصر النافع: ٣٧٥، الجامع للشرع: ٣٧٤، تحرير الأحكام: ٤٨٤، الرقم ٦٠٩٦، قواعد الأحكام: ٢٧٦، الدروس الشرعية: ٣، اللمعة الدمشقية: ١٤٦، مسائل الأفهام: ١٢، الروضۃ البهیة: ٤٢٣، ١٦٥، کفایۃ الفقه، المشتهر بـ «کفایۃ الأحكام»: ٢، ٥٥٧، جواهر الكلام: ٣٨، ٩ و ٦٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٠

.....

خصوصاً المحقق في الشرائع تعريف الموات بذلك «١». و لكن في بعض الكتب اللغوية - كالمحكى عن الصحاح و المصباح - أنه الأرض التي لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد «٢»، بل عن القاموس: الاقتصار على الأول «٣»، مع أنه من الواضح: أن ثبوت المالك و عدمه لا دخل له في عنوان الأرض، فلا بد من أن يقال: إن مراد الجميع واحد. نعم، لا بد من تقيد التعريف المذكور كما في الجواهر «٤» بأن يكون ذلك على وجه يعد مواتاً عرفاً، و إلا فقد يتفق ذلك في الأرض العاملة عرفاً كما هو واضح، فانقدح أن المراد بالموات من الأرض هي العطلة التي لا ينتفع بها عادةً لأجل أحد الامور المذكورة في المتن، أو لغيرها مما يشابهها، و كان الانتفاع بها كذلك متوقفاً على تحمل رفع الموارع و إيجاد جملة من العمليات المؤثرة في الانتفاع.

(١) شرائع الإسلام : ٣: ٢٧٥.

(٢) الصحاح : ١: ٢٥٤، المصباح المنير : ٥٨٤.

(٣) القاموس المحيط : ١: ٢١٣.

(٤) جواهر الكلام : ٣٨: ١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨١

تقسيم الموات من الأرض

الأول: الموات بالأصل؛ وهو ما لا يكون مسبوقاً بالملك والإحياء وإن كان إحراز ذلك غالباً بل مطلقاً مشكلاً، بل ممنوعاً، ويلحق به ما لم يعلم مسبوقته بهما. الثاني: الموات بالعارض؛ وهو ما عرض عليه الضرر والموتان بعد الحياة وال عمران، كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهر و نحوها، والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة (١).

(١) قد قسم في المتن الموات من الأراضي إلى قسمين: الموات بالأصل؛ وهو ما علم عدم كونه مسبوقاً بالملك والإحياء التي هي سبب للملك، كما يأتي «إن شاء الله تعالى، وأجله يكون إحراز ذلك غالباً - بل مطلقاً - لأجل طول الأزمنة الكثيرة مشكلاً، بل ممنوعاً كما في المتن. نعم، ذكر فيه أنه يتحقق به ما لم يعلم مسبوقته بهما، ولعله لأجل جريان استصحاب عدم حدوث الملكية، وعدم عروض الإحياء بعد ثبوت الشك، وكونهما أمرين حادثين، وإنما فلا وجه للحريق». القسم الثاني: الموات بالعارض؛ وهو كما يظهر من عنوانه ما عرض عليه الضرر والموتان بعد الحياة وال عمران، كالمثالين المذكورين في المتن، وقد مرّ أن المحكى عن القاموس أن المراد بالأرض الموات ما لا يملك لها، وعرفت أيضاً أن وجود المالك و عدمه لا دخل له في تحقق هذا العنوان؛ لأن كسائر العناوين الملحوظة مع قطع النظر عن إضافة الملكية المتأخرة عنها، كما لا يخفى. وعليه فالمراد بالموات ما ذكر في أول البحث؛ وهو على قسمين كما في المتن.

(١) في ص ١٨٥ - ١٨٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٢

كون الموات بالأصل من الأطفال

مسألة ١: الموات بالأصل وإن كان للإمام عليه السلام، حيث إنّه من الأطفال كما مرّ في كتاب الخمس، لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياؤه مع الشروط الآتية و القيام بعمارته، و يملكه المحيي على الأقوى؛ سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، و سواء كان في أرض الخراج - كأرض العراق - أو في غيرها، و سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً (١).

(١) قد مر «١» في كتاب الخمس و الأطفال من هذا الشرح أن الموات بالأصل للإمام عليه السلام؛ لأنّه من الأطفال، و ذكر المحقق في الشرائع في هذا البحث أن الموات للإمام عليه السلام لا يملكه أحد و إن أحياه ما لم يأذن له الإمام عليه السلام، و إذنه شرط فمتى أذن ملوكه المحيي له إذا كان مسلماً، و لا يملكه الكافر. ولو قيل: يملكه مع إذن الإمام عليه السلام كان حسناً «٢». وقد تقدّم في كتاب الأطفال «٣» أنه يجوز في زمان الغيبة لكل أحد - سبّا المسلم، و خصوصاً الشيعة - الإحياء، و يملكه المحيي، من دون فرق بين

أن يكون في دار الإسلام، وبين أن يكون في دار الكفر، وكذا من دون فرق بين الأراضي الخاجية التي يتعلّق بها الخمس، وبين غيرها. و كذا لا- فرق بين أن يكون المحبي مسلماً أو كافراً، و مجرد إباحة مال الكافر الحربي لا يستلزم عدم كونه مالكاً، كسائر الموارد التي يجوز أخذ ماله مع بقائه على

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الخمس و الأنفال: ٣٠٧.

(٢) شرائع الإسلام: ٣: ٢٧١.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الخمس و الأنفال: ٣٢١ - ٣٢٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٣

.....

ملكيته قبل الأخذ. و ينبغي هنا الإشارة إلى أنه قد تقدّم في كتاب الأنفال «١» أن هناك سوى آيتى الخمس و الأنفال بعض الآيات الواردة في سورة الحشر و موردها الفيء، و أن الجمع بينها صعب و مشكل و إن تصدّى بعض أساطين التفسير لبيان الجمع «٢»، ولكن ببالى أن الوصول إلى هذا الأمر مشكل غایته، خصوصاً مع ملاحظة بعض النكبات التي ذكرناها هناك، فراجع.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الخمس و الأنفال: ٣٠٦ - ٢٩١.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ١٩: ٢٠٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٤

المotas بالعارض

مسألة ٢: الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك و الإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين: الأولى: ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيام بلا مالك، و ذلك كالأراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للهـامـ المـاضـينـ،ـ الذينـ لمـ يـبقـ مـنـهـمـ اـسـمـ وـ لاـ رـسـمـ،ـ أوـ نـسـبـتـ إـلـىـ أـقـوـامـ وـ أـشـخـاصـ لمـ يـعـرـفـ مـنـهـمـ إـلـاـ الـاسـمـ.ـ الثـانـيـ:ـ ماـ لـمـ تـكـنـ كـذـكـ،ـ وـ لـمـ تـكـنـ بـحـيـتـ عـدـتـ بـلـ مـالـكـ،ـ بلـ كـانـتـ لـمـالـكـ مـوـجـودـ وـ لـمـ يـعـرـفـ شـخـصـهـ،ـ وـ يـقـالـ لـهـاـ:ـ مـجـهـولـةـ الـمـالـكـ.ـ فـأـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ:ـ فـهـوـ بـحـكـمـ الـمـوـاتـ بـالـأـصـلـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ،ـ وـ أـنـهـ يـجـوزـ إـحـيـاـهـ وـ يـمـلـكـهـ الـمـحـبـيـ،ـ فـيـجـوزـ إـحـيـاـهـ الـأـرـاضـيـ الدـارـسـةـ الـتـيـ بـقـيـتـ بـلـاـ مـالـكـ،ـ وـ لـاـ يـعـاـمـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ،ـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـذـنـ مـنـ حـاـكـمـ الـشـرـعـ أـوـ الشـرـاءـ مـنـهـ،ـ بلـ يـمـلـكـهـ الـمـحـبـيـ وـ الـمـعـرـمـ بـنـفـسـ الـإـحـيـاءـ وـ التـعـمـيرـ.ـ وـ أـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ:ـ فـالـأـحـوطـ الـاستـئـذـانـ فـيـهـ مـنـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـإـحـيـاءـ وـ الـقـيـامـ بـتـعـمـيرـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ،ـ كـمـ أـنـ الـأـحـوطـ مـعـاـمـلـةـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ مـعـهـ؛ـ بـأـنـ يـفـتـحـ عـنـ صـاحـبـهـ وـ بـعـدـ الـأـيـسـ يـشـتـرـىـ عـيـنـهـ مـنـ حـاـكـمـ الـشـرـعـ وـ يـصـرـفـ ثـمـنـهـ عـلـىـ الـفـقـراءـ،ـ وـ إـمـاـ أـنـ يـسـتـأـجـرـهـ مـنـهـ بـأـجـرـةـ مـعـيـنـةـ،ـ أـوـ يـقـدـرـ مـاـ هـوـ اـجـرـةـ مـثـلـهـ لـوـ اـنـتـفـعـ بـهـ،ـ وـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـراءـ،ـ وـ الـأـحـوطـ الـاستـئـذـانـ مـنـهـ.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٥

نعم، لو علم أن مالكها قد أعرض عنها، أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين، جاز إحياؤها و تملّكها بلا إشكال (١).

.....

(١) قد عرّف الموات بالعارض بما إذا كان مسبوقاً بالملك والإحياء ولم يكن له مالك معروف، وقد قسمه إلى قسمين، لكن ينبغي قبل التعرض لهما وأحكامهما من بيان أن أدلة حصول الملك بالإحياء لا تختص بالموات بالأصل؛ فإن الأصل في ذلك ما رواه جماعة من أجيال الرواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضاً مواتاً فهى له^١». ومن الواضح: عدم اختصاص الموات بالموات بالأصل، خصوصاً مع أن إحرازه مشكل جداً - كما عرفت^٢ «إلا بمعونة الاستصحاب». ورواه في الوسائل في باب واحد مرتين مشعراً بالتعذر^٣، مع أنه من الواضح كما ذكرنا مراراً العدم، ومثلها روايات متعددة أخرى^٤، وفي بعضها التصريح بالموات بالعارض؛ مثل: صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها، ما ذا عليه؟ قال: عليه الصدقه^٥، الحديث.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢ ح ٦٧٣، الاستبصار ٣: ٣٨٠، الكافي ٥: ٢٧٩ ح ٤٠٧، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٥، و يأتي مثله في ص ٢٢٥.

(٢) في ص ١٨١.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٩ ح ٣، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١-٤١٣، كتاب إحياء الموات ب ١، مستدرك الوسائل ١٧: ١١١-١١٢، كتاب إحياء الموات ب ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١٤٨ ح ٦٥٨، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٦

.....

و صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها^٦». وفي صحيحه أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُمْكِنِينَ»^٧ أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، و نحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها، ول يؤخذ خراجها إلى الإمام من أهل بيته، و له ما أكل منها، فإن تركها و أخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤخذ خراجها إلى الإمام من أهل بيته، و له ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيته بالسيف، فيحيوها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها، إنما كان في أيدي شيعتنا؛ فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم، و يترك الأرض في أيديهم^٨. و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال. و مما ذكرنا ظهر أنَّ القسم الأول من القسمين بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال، و حصول التملك بالإحياء، و لا مجال لأن يعامل معه معاملة مجهول المالك، بل لا يحتاج إلى الإذن من الحاكم، أو الشراء، أو الاستئجار منه؛ لتحقيق الملكية بنفس الإحياء و التعمير على ما هو ظاهر الروايات التي تقدم بعضها. و أما القسم الثاني: فقد احتاط فيه وجوهاً بمعاملة مجهول المالك معه؛

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٤٩ ح ٦٥٩، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٣.

(٢) سورة الأعراف ٧: ١٢٨.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٩ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢ ح ٦٧٤، الاستبصار ٣: ٣٨٢، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات ب ٣ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٧

بأن يتحقق عن صاحبه المعلوم إجمالاً وإن لم يعرف عيناً، ولعله لشمول أدلة مجهول المالك للمورد، وعدم الدليل على الاختصاص بغير الأرض، وبعد ذلك احتاط وجوباً بالمراجعة إلى الحاكم والاستئذان منه في الإحياء والتعمير - كما هو كذلك في مطلق مجهول المالك - وشراء عين الأرض منه وصرف ثمنه إلى الفقراء، أو الاستئجار منه إلى ما مع العلم بإعراض المالك عنه، أو انجلاء أهلها عنها وتركها لقوم آخرين، فعند ذلك يملك بالإحياء.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٨

الأرض التي طرأ عليها الخراب

مسألة ٣: إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه و تملكه. وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاء مواتاً للاستفادة به في تلك الحال؛ من جهة تعليف دوابه، أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك - فربما ينتفع منه مواتاً أكثر مما ينتفع منه محيأة - فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياؤه و التصرف فيه بدون إذن مالكه، وكذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه، وإنما آخر الاستغلال به لجمع الآلات و تهيئة الأسباب المتوقعة الحصول، أو لانتظار وقت صالح له. و أما لو ترك تعمير الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب؛ من جهة عدم الاعتناء بشأنها، و عدم الاهتمام و الالتفات إلى مرمتها، و عدم عزمه على إحيائها؛ إما لعدم حاجته إليها، أو لاستغفاله بتعمير غيرها، ففيقيت مهجورة مدة معتدلاً بها حتى آلت إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء - مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء - فليس لأحد وضع اليد عليها و إحياؤها و التصرف فيها إلا بإذن مالكها. ولو أحياها أحد و تصرف فيها، و انتفع بها بزرع أو غيره، فعليه اجرتها لمالكها، و إن كان سبب ملكه الإحياء؛ لأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل، فأحياها و ملكها ثم بعد ذلك عطلها و ترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب فجواز إحياءها لغيره بعضهم، و هو في غاية الإشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة (١).

(١) - الأرض التي طرأ عليها الخراب، و كان مالكها موجوداً معلوماً بالتفصيل تتصور فيها صور: الأولى: ما إذا أعرض عنها المالك كإعراض عن الملك فيسائر الموارد، و في تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٨٩

هذه الصورة يجوز لكل أحد الإحياء و التملك؛ لصيورتها حينئذ كالمباحثات الأصلية بعد فرض تأثير الإعراض في سلب الملكية. الثانية: ما إذا لم يعرض عنها، بل أبقاها كذلك للاستفادة بها في تلك الحال من جهة التعليف، أو بيع الحشيش و نحو ذلك؛ من دون فرق بين ما إذا كان الاستفادة أقل أو أكثر، أو على نحو التساوي، ففي هذه الصورة لا يجوز لأحد الإحياء و التصرف فيه بدون إذن المالك؛ لفرض معلومية المالك و عدم الإعراض بوجهه، و لا يلاحظ في هذه الصورة سبب الملكية، و أنه كان هو الإحياء أو غيرها من الشراء و الإرث و نحوهما، و الوجه فيه واضح، كما أنه لا مجال لتوهم شمول أدلة حصول الملكية بالإحياء لهذه الصورة بعد وجود المالك و معلوميته بالتفصيل كما هو المفروض. الثالثة: ما إذا كان مهتماً بإحيائها و عازماً عليها، و إنما كان تأخير الاستغلال بذلك للأمور المذكورة في المتن، و الحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة السابقة؛ من عدم جواز إحيائها لغير المالك، و التصرف فيها بدون إذنه، و الوجه فيه هو الوجه المذكور هناك. الرابعة: ما لو ترك تعمير الأرض و إصلاحها، و أبقاها إلى الخراب

من جهة عدم الاعتناء بشأنها، و عدم الالتفات إلى مرمتها لأجل بعض الامور المذكورة في المتن. وقد فصل الماتن قدس سره في هذه الصورة بين ما إذا كان سبب ملك المالك غير الإحياء؛ كالإرث والشراء ومثلهما، فلا يجوز لأحد حيئه الإحياء والتصرف بدون إذن المالك، فلو تصرف فيها أحد و الحال هذه يكون عليه اجرتها لمالكها. وبين ما إذا كان سبب ملكه الإحياء؛ لأن كانت أرضاً مواتاً^١ فأحياناً

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٠

.....

و ملكها، ثم بعد ذلك عطلها، فقد نقل عن بعض «١» جواز الإحياء في هذا الفرض، ثم قال: و هو في غاية الإشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، و لعل الوجه فيه ظهور أنَّ أدلة حصول الملكية بالإحياء لا تشمل المقام بعد وجود المالك و معلوماته بالتفصيل. و توهم أنه لا فرق بين هذه الحالة، و الحال التي ملك فيها بالإحياء، مدفوع بوضوح الفرق، مضافاً إلى جريان استصحاب ملكية المالك الأولى، فالظاهر عدم جواز الإحياء و التصرف فيها لغير المالك. كما أنَّ ما دلَّ على أنَّ موتان الأرض لله و رسوله صلى الله عليه و آله «٢»، و ما دلَّ على أنَّ الأرض كلها للإمام عليه السلام «٣» لا يقتضيان جواز الإحياء بعد الفرض المزبور، بناءً على ما عرفت «٤» من عدم شمول أدلة الإحياء لما إذا كان المالك موجوداً و معلوماً بالتفصيل، بل في صورة العلم الإجمالي به يعامل مع الأرض معاملة مجھول المالك كسائر الأموال؛ لعدم الفرق.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠١، مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٦ - ٤٠٠، جامع المقاصد ٧: ١٧، مفاتيح الشرائع ٣: ٢٣، كفاية الفقه، المشتهير بـ «كفاية الأحكام» ٢: ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٩١ - ٩٢ ح ١٢٠٠٤، عوالى الثالثى ٣: ٤٨٠ ح ١، و عنه مستدرك الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات بـ ١ ملحق ح ٢٠٩٠٣.

(٣) الكافي ١: ٤٠٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ ح ٤٠٣، و عنهما وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال بـ ٤ ح ١٢، وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك في ص ١٨٦.

(٤) في ص ١٨٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩١

جواز إحياء القرى و البلاد التي باد أهلها

مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها و صارت بلا مالك؛ بجعلها مزرعاً أو مسكنًا أو غيرهما، كما يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها، و يملکها الحائز إذا أخذها بقصد التملك (١).

(١) ١- لما عرفت في بعض المسائل المتقدمة «١» من كونها بحكم الأنفال، فتجوز الحيازة بقصد التملك، كما يجوز الإحياء و تحقّق الملك بعدها.

(١) في ص ١٨٥ - ١٨٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٢

طروع الموتان و الخراب على الأرض الموقوفة

مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب، فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفاها، وأنها خاصّ أو عامّ، أو وقف على الجهات، ولم يعلم من الاستفاضة و الشهرة غير كونها وقفًا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو قبيلة لم يعرف منهم إلّا الاسم، فالظاهر أنها من الأنفال، فيجوز إحياؤها، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. وإن علم أنها وقف على الجهات ولم تتعين؛ لأن علم أنها وقف إمّا على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، ولم يعلمهما بعينها، أو علم أنها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم وأعيانهم؛ كما إذا علم أنّ مالكها قد وقفها على ذرّيته، ولم يعلم من الواقف و من الذرّية، فالظاهر أنّ ذلك بحكم الموات المجهول المالك، الذي نسب إلى المشهور القول بأنّه من الأنفال، وقد مرّ ما فيه من الإشكال، بل القول به هنا أشكال. والأحوط الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها و تعميرها و الانتفاع بها بزرع أو غيره، وأن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجوه البر، وفي الثاني على الفقراء، بل الأحوط خصوصاً في الأول مراجعة حاكم الشرع. وأما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه، أو الموقف عليهم، فلا ينبغي الإشكال في أنه لو أحيا أحد و عمره وجب عليه صرف متفعلته في مصرفه المعلوم في الأول، و دفعها و إيصالها إلى الموقف عليهم المعلومين في الثاني، وإن كان المتولّ أو الموقف عليهم تاركين إصلاحه و تعميره و مرّته

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٣

إلى أن آل إلى الخراب، لكن ليس لأحد الإحياء و التصرف فيه مع وجود المتولّ المعلوم إلّا يأذنه، أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأول، و من المتولّ أو الموقف عليهم إن كان خاصّاً، أو الحاكم إن كان عامّاً في الثاني (١).

.....

(١) - لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب، ففيها صور: الأولى: ما إذا كانت من الموقوفات القديمة الدارسة و لم يعلم كيفية وقفاها، وأنها خاصّ أو عامّ، أو وقف على الجهات و العناوين، كالعلماء و الفقراء مثلاً. غاية الأمر حصول العلم أو الاطمئنان الذي يعامل معه عند العقلاه معاملة العلم من طريق الاستفاضة و الشهرة بكونه وقفًا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو قبيلة لم يعرف منهم إلّا الاسم، فاستظهر أنها من الأنفال، فيجوز إحياؤها، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذه الحالة، كما مرّ «١» في بعض المسائل المتقدمة. الثانية: ما إذا علم أنها وقف على الجهات و لم تتعين تلك الجهات، كالمثال المذكور في المتن، أو علم أنها وقف على أشخاص لكن لا يعرفهم بالخصوصيات المميزة، كما إذا علم أنّ المالك الواقف قد وقفها على ذرّيته، ولكن لم يعلم من المالك و من الذرّية. و قبل التعرّض لما استظهر لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنه في صورة الوقف على الجهات لا بدّ من فرض ما إذا لم يمكن الاحتياط بالإضافة إلى المجموع، و إلّا فلو فرض ذلك لا بدّ من الاحتياط، كما إذا دار أمر الجهات بين العلماء و الفقراء؛ فإنه في هذه الصورة يمكن الاحتياط بالإيصال إلى العالم الفقير الذي يكون مجمعاً للعنوانين، و مصداقاً للجهتين كما هو واضح. و كيف كان، فقد استظهر أنه بحكم الموات المجهول المالك الذي نسب إلى

(١) في ص ١٨٦ - ١٨٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٤

.....

المشهور «١» القول بأنه من الأنفال، قائلًا: إنَّه قد مِنْ ما فيه من الإشكال، بل القول به هنا أشكال. أقول: أمَّا وجه الإشكال، فلما عرفت «٢» من أنَّ أدلةً مجهولة الملك الذي يكون له أحکام خاصةً، لا تقتصر عن الشمول للأراضي، ولا تختص بغيرها. و أمَّا وجه الأشكالية؛ أي الأشدية من جهة الإشكال؛ فلأنَّ كون الموضوع هي الأرض الموقوفة- و في طبعها البقاء والدوام- يمنع من الخروج عن هذا العنوان، و صيرورتها ملكاً للغير بالإحياء و نحوها. و لذا يختص جواز بيع العين الموقوفة بموارد خاصةً مذكورة في محلها «٣»؛ و لأجل ذلك احتاط وجوباً بالاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها و تعميرها و الانتفاع بها بزرع أو غيره، و أن يصرف أجرة مثلها في الأول الذي لا- تعين تلك الجهات بوجه في وجوه البر، و في الثاني الذي لا يعلم الأشخاص على الفقراء. الثالثة: ما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفيه، أو الموقوف عليهم، و لا- إشكال في هذه الصورة أنه لو أحياه أحد و عمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفيه المعلوم في الأول، و الدفع والإصال إلى الموقوف عليهم في الثاني. الرابعة: ما إذا كان المتولى أو الموقوف عليهم تاركين الإصلاح بالمرة، و في هذه الصورة لا يجوز لأحد الإحياء و التصرف إلا بإذن المتولى أو الحاكم في الأول، و من المتولى أو الموقوف عليهم إن كان خاصاً، أو الحاكم إن كان عاماً في الثاني، و الوجه

(١) انظر مفاتيح الشرائع ٣: ٢٠، و جواهر الكلام ٣٨: ٢٧، و كتاب الخمس للشيخ الأنصاري (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٢.

(٢) في ص ١٨٦-١٨٧.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الوقف: ٧٩ و ٨٢-٨٧.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٥

.....

فيه ظاهر.

كون الموات بالأصل حريمًا لعامر

مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريمًا لعامر مملوك، لا يجوز لغير مالكه إحياؤه، و إن أحياه لم يملكه، و توضيح ذلك: أنَّ من أحيا مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها، تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث؛ مما يحتاج إليه لتمام الانتفاع به، و يتعلق بمصالحه عادةً، و يسمى ذلك المقدار التابع حريمًا لذلك المتبوع، و يختلف مقدار الحريم زيادةً و نقيصةً باختلاف ذى الحريم؛ و ذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح و المرافق المحتاج إليها. مما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلاً، و هكذا باقي الأشياء، بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً، فإذا أراد شخص إحياء حوالى ماله الحريم لا يجوز له إحياء مقدار الحريم، بدون إذن الملك و رضاه، و إن أحياه لم يملكه و كان غاصباً (١).

(١) قال المحقق في الشرائع بعد تقسيم الأرض إلى العامرة و الموات: فالعامرة ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه. و كذا ما به صلاح العامر؛ كالطريق و الشرب و القناة «١». و استثنى صاحب الجواهر قدس سره من عدم الجواز ما يجوز للمسلمين تملكه من مال الحرب؛ مستنداً في عدم الجواز فيما به صلاح العامر إلى أنَّ ذلك كله من العامر الذي هو ملك لمالكه «٢».

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٧١.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٦

.....

و توضيح ذلك كما في المتن: أنه في موارد جواز التملك بالإحياء - كما فيمن أراد إحداث دار أو بستان أو غيرهما - يتبع الأرض التي أحياها و ملكها به مقدار من الأرض التي لم يحييها، و لكن تكون قريبة من ذلك الشيء و الحادث مما يحتاج إليه لتمام الانتفاع به، و تتعلق بمصالحه عادةً، و يسمى ذلك المقدار التابع حريراً لذلك المتبوع، كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى. و سيأتي أيضاً اختلاف مقدار الحرير زيادةً و نقيصةً باختلاف ذي الحرير، و تفاوت الأشياء في المصالح و المرافق، و كذا باختلاف البلاد و العادات، فاللازم حينئذ على فرض تعلق الغرض بالإحياء، إما تحصيل إذن المالك و رضاه، و إما أن يحيى ما لا يكون حريراً ضرورة أنه لا يجتمع ثبوت الحرير مع جواز تعلق الإحياء به و صيرورتها مملكة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٧

حرير الأشياء

مسألة ٧: حرير الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها، و مصبب مائها، و مطرح ثلوجها، و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب، فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار، وليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب، استحقاقه على الاستقامه و على امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل و يخرج إلى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما تعلق به؛ من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأي نحوٍ كان، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقى له الممر و لو بانعطاف و انحراف. و حرير الحائط - لو لم يكن جزءاً من الدار؛ لأن كان مثلاً جدار حصاد أو بستان، أو غير ذلك - مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب و الآلات، و بل الطين لو انتقض و احتاج إلى البناء و الترميم. و حرير النهر مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج إلى التقية، و المجاز على حافته للمواطلة عليه، و لإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه. و حرير البئر ما تحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدوّلاب و متعدد البهيمة إن كان الاستقاء بهما، و مصبب الماء و الموضع الذي يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج إليه. و حرير العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٨

على قياس غيرها (١).

.....

(١) قد مررت في المسألة السابقة الإشارة إلى ثبوت الحرير للأشياء و اختلافها في ذلك، و أن إحياء الحرير لا تؤثر في ملكيتها، و اللازم هنا التنبيه على أنه لم يرد دليل خاص بالإضافة إلى مقدار حرير الأشياء حتى تجب متابعته، و الضابط في ذلك ما أشار إليه المحقق في عبارته المتقدمة، غاية الأمر لزوم تعليم العامر لما قد تحقق ملكيته بالإحياء؛ ضرورة أنه لا فرق في ثبوت الحرير بين حصول الملكية بغير الإحياء أو بالإحياء. و عليه: فما ذكره في هذه المسألة ليس فيه تعريف خاص، بل بيان ما يحكم العرف بصلاحه للحياة، كما أنه لا بد من بيان أن الآثار العميقه المستحدثة في هذه الأزمنة على كثرتها لا يكون حريرها المقدار المذكور في المتن، بل المقدار الذي يحكم به العرف و يتوقف عليه صلاحه عادةً و إن كان مختلفاً بحسب العادات، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ١٩٩

حريم البئر و العين و القناة

مسألة ٨: لكلّ من البئر و العين و القناة- أعني بثراها الأخيرة التي هي منبع الماء، و يقال لها بئر العين و امّ الآبار، و كذا غيرها إذا كان منشأً للماء حريم آخر بمعنى آخر؛ و هو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن أصحابهما، بل الأحوط لحاظ الحرير كذلك بين القناتين مطلقاً، و إن كان الجواز في غير ما ذكر أشبه، و هو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها، و ستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع و غيره. فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض، لم يكن لشخص آخر إحداث بئر آخر في جنبها بدون إذنه، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل، و في العين و القناة خمسماة ذراع في الأرض الصلبة، و ألف ذراع في الأرض الرخوة، فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناةً في أرض موات صلبة، و أراد غيره حفر اخرى تباعد بخمسماة ذراع، و إن كانت رخوة تباعد بألف ذراع، ولو فرض أنّ الثانية تضرّ بال الأولى و تنقص ماءها مع البعد المزبور، فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادةً البعد بما يندفع به الضرر، أو التراضي مع صاحب الاولى .^(١)

(١) - هذه المسألة متعرّضة لحريم كلّ من البئر و العين و القناة بالمعنى المذكور في المتن بالإضافة إلى إيجاد مشابهه، و إلى فبالنسبة إلى إحياء الموات لزرع أو بناء أو مثهما فقد تعرض له في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، وقد عرفت أنّه ليس هناك تبعد خاصّ في الحرير حتى تلزم رعايته، بل كما صرّح به في ذيل المسألة أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى زيادةً البعد- أي على الحدّ المعروف- بما

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٠

.....

يندفع به الضرر، أو التراضي مع صاحب الأولى. و كيف كان، فقد ورد في هذا المجال روایات: منها: صحيحه حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادي أربعون ذراعاً حولها «١». و الظاهر أنّ توصيف البئر بالعادية لا يكون المقصود به إلى ما كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و الغنم و مثهما، كما هو كذلك نوعاً. و منها: رواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئرين إذا كانت أرضًا صلبة خمسماة ذراع، و إن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع «٢». و منها: رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً، و ما بين العين إلى العين- يعني القناة- خمسماة ذراع، و الطريق يتشارح عليه أهلها، فحده سبع ذراع «٣». و منها: مرسلة الصدوق المعتبرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله: أنّ البئر حريرها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر اخرى لعطنه أو غنم «٤». و مقتضى الإطلاق في بعضها لزوم رعاية الحرير و لو مع إذن صاحب الحرير، لكنّ الانصراف يقتضي الحمل على صورة عدم الإذن.

(١) الكافي ٥: ٢٩٥ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٥ ح ٦٤٥، و عنهم وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٥، كتاب إحياء الموات ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٥٨ ح ٢٠٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٥ ح ٦٤٤، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٥، كتاب إحياء الموات ب ١١ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٦ ح ٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٥ ح ٦٤٣، و عنهم وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٦، كتاب إحياء الموات ب ١١ ح ٥.

(٤) الفقيه ٣: ١٥٠ ح ٦٦١، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٦، كتاب إحياء الموات ب ١١ ح ٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠١

إحياء الموات الذي في حوالي البئر

مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى، كما أشرنا إليه آنفًا. و أما إحياء الموات الذي في حواليها لزرع أو بناء أو غيرهما، فلا مانع منه إذا بقى من جوانبها مقدار تحتاج للنزع، أو الاستقاء، أو الإصلاح و التنقية، وغيرها مما ذكر في مطلق البئر، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار و ما بينها إذا بقى من أطراف حلقتها مقدار ما تحتاج إليه لمصالحها، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع و غيره فوقها إذا لم يضر بها (١).

(١) ١- قد مر في المسألة السابقة الإشارة إلى أن اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى. و أما إحداث ما في حواليها بالإحياء كزرع أو بناء أو غيرهما، فلا مانع منه مع رعاية مقدار حريمها المذكور سابقًا، بل كما في المتن لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار مع الرعاية المذكورة، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع و غيره فوقها إذا لم يضر بها، و الوجه فيه واضح بعد لزوم اعتبار البعد المزبور في مثل إحداث قناة أخرى، لا الإحياء الكلية، كما عرفت. قد ترك المؤلف قدس سره شرح المسألة العاشرة؛ لعله لمضي حكمها في المسألة الثامنة و التاسعة و هي نصّها:

«قد مر أن التباعد المزبور في القناة، إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه. و أما الآبار الآخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها، فلو أحدثت الثانية قناة في أرض صلبة، و كان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسينات ذراع، ثم تقارب في الآبار الآخر - التي هي مجرى الماء إلى الآبار الآخر - للاخري إلى أن صار بينها و بينها عشرة أذرع - مثلاً - لم يكن لصاحب الأولى منعه. نعم لو فرض أن قرب تلك الآبار أضر بتلك الآبار من جهة جذبه الماء الجارى فيها أو من جهة أخرى، تباعد بما يندفع به الضرر».

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٢

حريم القرية والمزرعة

مسألة ١١: القرية المبتهية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، و لو أحياه لم يملكه، و هو ما يتعلق بمصالحها و مصالح أهليتها؛ من طرقها المسلوكة منها و إليها، و مسيل مائها، و مجمع ترابها و كناستها، و مطرح سعادتها و رمادها، و مشرعها، و مجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عادتهم، و مدفن موتاهم، و مرعى ماشيتهم و محظبهم و غير ذلك. و المراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعية المسكونة، فلم يثبت لهذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة، الخالية من البيوت و المساكن و السكينة. فلو أحدث شخص قناة في فلاء، و أحيا أرضاً بسيطة بمقدار يكفيه ماء القناة، و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار، لم يكن الموات المجاور لتلك المحيا حريراً لها، فضلاً عن التلال و الجبال القرية منها، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحيا دوراً و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحريم لها. نعم، لو أحدثتها في جنوب المزرعة و البساتين في أراضي الموات، فالظاهر ثبوته لها، بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً، كما أن للمزرعة بنفسها أيضاً حريراً؛ و هو ما تحتاج إليه في مصالحها، و يكون من مرافقها من مسالك الدخول و الخروج، و محل بياصرها و حظائرها، و مجمع سعادتها و ترابها و غيرها (١).

(١) قد تعرّض في هذه المسألة لفرق بين القرية، والمزرعة و الإحياء لأجل الزرع والغرس و نحوهما من جهة الحرير.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٣

.....

فذكر أنّ حرير القرية التي يراد بها البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة عبارة عمّا يتعلق بمصالحها و مصالح أهلها؛ من طرقها المختلفة المسكونة، و مسيل مائها، و مجمع ترابها و كناستها، و مطرح سعادتها و رمادها، و مجمع أهاليها، و مدفن موتاهم، و مرعى ماشيتهم. و أمّا المزرعة، وإن كانت ذات مزارع و البساتين المتصلة الخالية من البيوت و المساكن و السكينة، فقد صرّح فيها بأنّ الموات المجاور لتلك المحييّة لا يكون حريراً لها، فضلاً عن التلال و الجبال القرية منها، بل استشكل في ثبوت الحرير لها إذا أحدث في تلك المحييّة دوراً و مساكن حتّى صارت قرية كبيرة، و الظاهر أنه لا وجه للإشكال بذلك بعد صيرورتها قرية و عدم التبعد في الحرير بوجه. نعم، نفي البعد عن ثبوت بعض الحرير؛ من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً، و الظاهر سعة دائرتها. و أمّا المزرعة و حدّها، فحريرها ما تحتاج إليه في مصالحها، و يكون من مراقبتها من مسالك الدخول و الخروج و الامور المذكورة في المتن.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٤

حد المرعي

مسألة ١٢: حد المرعي - الذي هو حرير القرية و محظتها - مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة، بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق و الحرج، و يختلف ذلك بكثرة الأهالي و قلّتهم، و كثرة المواشي و الدواب و قلّتها، و بذلك يتفاوت المقدار سعّه و ضيقاً، طولاً و عرضاً (١).

(١) بعد ما عرفت «١» من أنه لا يكون في باب الحرير تعبيـد خاص، فاعلم أنّ حد المرعي الذي هو حرير القرية، مقدار حاجة الناس إليها بحسب العادة، بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق و الحرج، و من المعلوم اختلاف ذلك من جهة كثرة الأهالي و قلّتهم، و كثرة المواشي و الدواب و قلّتها، و كثرة الحطب الذي يحتظونه و قلّته، و أمثل ذلك من الأمور، و من الواضح: اختلاف القرى في ذلك.

(١) في ص ١٩٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٥

عدم كون الموات من حرير العامر

مسألة ١٣: إن كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريره و مراقبته جاز لكل أحد إحياؤه، و لم يختص بمالك ذلك العامر و لا أولويّة له، فإذا طلع شاطئ من الشطّ بقرب أرض محييّة أو بستان مثلاً كان كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له، و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه (١).

(١) الغرض من هذه المسألة بيان أنّ مجرد كون الموات بقرب العامر مع عدم كونه من حريره و مراقبته و مصالحه لا يوجب أولويّة لذلك؛ أي مالك ذلك العامر، من دون فرق بين أن تكون ملكيته ناشئة عن الإحياء أو عن غيرها؛ لفرض عدم كونه حريراً. ففى

المثال المذكور في المتن إذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياء، أو بستان مثلاً يكون كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له؛ لأدلة أولوية المحيي و صيرورة الأرض المحيأ ملكاً له، و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه بمجرد القرب مع فرض عدم كونه حريراً.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٦

حريم القناة والقرية والنهر و الدار

مسألة ١٤: لا إشكال في أن حريم القناة - المقدّر بخمسين مائة ذراع أو ألف ذراع - ليس ملكاً لصاحب القناة، و لا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلّا حق المنع عن إحداث قناة أخرى كما مر. و الظاهر أن حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها و أهلها، بل إنما لهم حق الأولوية. و أمّا حريم النهر و الدار فهو ملك لصاحب ذي الحريم على تردد و إن لا يخلو من وجه، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملالك (١).

(١) الغرض من هذه المسألة: أن حريم القناة المقدّر بأحد الحدين المذكورين سابقاً «١» لا- يكون ملكاً لصاحب القناة و لا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، كحق المرتهن، بل لا إشكال و لا خلاف في أنه ليس لمحيي القناة و موجدها إلّا حق المنع عن إحداث قناة أخرى في أقل من ذلك المقدار؛ إذ لا دليل على ثبوت الملكية. و استظهر في المتن أن حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها و أهلها، بحيث لو اجتمع الكل على بيعه لكان جائزًا، بل الثابت لهم حق الأولوية؛ لارتباطه بمصالحهم كما عرفت «٢». و أمّا حريم النهر و الدار، فهو ملك لصاحب ذي الحريم على تردد و إن لا- يخلو عن وجه، و لعل الوجه فيه كون المراعي فيه مصلحة شخص خاص، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملالك، فتدبر.

(١) في ص ١٩٩ - ٢٠٠ مسألة .٨

(٢) في ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٧

عدم ثبوت الحريم لأملالك المجاورة

مسألة ١٥: ما مرّ من الحريم لبعض الأملالك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات. و أمّا في الأملالك المجاورة، فلا حريم لها، فهو أحد الممالكان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين، و لو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً لم يكن لهما حريم في ملك الآخر. و كذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه و إن لم يكن بينهما الحد (١).

(١) المهم في هذه المسألة بيان أن ما مر «١» من الحريم لبعض الأملالك إنما هو فيما إذا ابتكرت و أسست في أرض موات يستوى فيها الجميع. و أمّا في الأملالك المجاورة، فلا حريم لها. ففي المثال المذكور في المتن أنه لو أحدث الممالكان المجاوران حائطاً في البين فحيثـ لا- يكون له حريم من الجانبين؛ لفرض التوافق على إيجاد الحائط في البين، و لو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً ففي المتن لم يكن لهما حريم في الآخر. و الوجه فيه اتخاذه الحائط أو النهر حريراً؛ لأن المفروض الإحداث في آخر ملكه. و كذا لو حفر قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه و إن لم يكن بينهما الحد؛ لما مر من أن الحد المقدّر إنما

هو فيما لو أحدث القناة في أرض موات.

(١) في ص ١٩٧ - ٢٠٠

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٨

جواز تصرف كلّ من المالكين المجاورين في ملكه

مسألة ١٦: ذكر جماعة «١» أنه يجوز لكلّ من المالكين المجاورين التصرف في ملكه بما شاء و حيث شاء و إن استلزم ضرراً على الجار، لكنه مشكل على إطلاقه، والأحوط عدم جواز ما يكون سبباً لعراض الفساد في ملك الجار، بل لا يخلو من قرب، إلا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه، فحينئذ يجوز له التصرف. كما إذا دقّ دقماً عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه الندوة في حائطه، أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار أوجب فساد مائتها. بل و كذلك لو حفر بئراً بقرب بئره إذا أوجب نقص مائتها، و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الاولى. وأما إذا كان من جهة أنّ الثانية تكونها أعمق، و وقوعها في سمت مجاري المياه، ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول، فالظاهر أنه لا مانع منه، و المائز بين الصورتين يدركه أولو الحدس الصائب من أهل الخبرة. و كذلك لا مانع من إطالة البناء و إن كان مانعاً من الشمس و القمر و الهواء، أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلاً و إن تأذى الجار من الريح و الدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء. و كذلك إحداث ثقبة في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لإنذاب الهواء؛ فإنّ المحرّم هو التطلع على دار الجار لا مجرد ثقب الجدار (١).

(١) - الظاهر أنّ مستند هؤلاء الجماعة في الفتوى المذكورة إطلاق قاعدة

(١) كصاحب قواعد الأحكام ٢: ٢٦٨، و الدروس الشرعية ٣: ٦٠، و مسالك الأفهام ١٢: ٤١٥ - ٤١٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٠٩

.....

السلطنة «١» على الأموال «٢»، و جواز تصرف المالك في ماله و ملكه بما شاء و حيث شاء و إن استلزم ضرراً على الجار، لكنه استشكل في المتن في هذا الإطلاق و إن قلنا بأنّ مفاد حديث لا ضرر «٣» على تقدير صحة سنته حكم حكمتني صادر من مقام حكومة النبي صلى الله عليه و آله، التي هي شأن من شأنه، كما عليه الاستاذ الماتن قدس سره «٤»، أو قلنا بما اختاره الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره «٥»، و تبعه المحقق الخراسانى «٦» صاحب الكفاية من كونه حاكماً على الأدلة المطلقة الأولى، و ناظرة إلى احتمالاتها بصورة عدم الضرر، و لعله المشهور. و الوجه في الاستشكال أنّ المعلوم من مذاق الشارع عدم جواز ما يكون سبباً لعراض الفساد في ملك الجار إلا إذا كان في تركه ضرر أو حرج عليه، فحينئذ يجوز التصرف كالأمثلة المذكورة في المتن. نعم، لو قلنا في حديث لا ضرر بما حكى عن المحقق شيخ الشريعة الأصبهانى قدس سره «٧»؛ من أنّ مفاد حديث لا ضرر النهى التكليفى عن إيجاد الضرر على

(١) المستفادة من قوله صلى الله عليه و آله: الناس مسلطون على أموالهم، عوالى الثنالى ١: ٢٢٢ ح ٩٩ و ص ٤٥٧ ح ١٩٨ و ج ٢: ١٣٨ ح ٣٨٣ و ج ٣: ٢٠٨ ح ٤٩، و روایات اخر.

(٢) تحرير المجلة ١: ٢٥٥، القواعد الفقهية للمحقق البجنوردي ٦: ٣٨١ - ٣٨٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٣ ذ ٢ و ص ٢٩٤ ذ ٦ و قطعة من ح ٨، الفقيه ٣: ١٤٧ ذ ٤ ح ٦٤٨ و ج ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦، و عنها وسائل الشيعة ١٨: ٣٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار ب ١٧ ح ٣-٥، وج ٢٥: ٤٢٠، كتاب إحياء الموات ب ٧ ح ٢ و ص ٤٢٩ ب ١٢ ذ ٣ و قطعة من ح ٤ و ح ٥، وج ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١٠.

(٤) الرسائل ١: ٥٤ - ٥٦.

(٥) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٦٢، رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم) ١١٤ - ١١٦.

(٦) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٨٢ - ٢٨٣، كفاية الأصول: ٤٣٣.

(٧) لا ضرر ولا ضرار للشيخ الشريعة: ٢٨ و ٤٠ - ٣٧، و حكاہ عنه الإمام الخميني قدس سره في الرسائل ١: ٤٦ - ٤٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٠

.....

المسلمين - ويكون سبile في ذلك كسبيل قوله - تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّةِ» «١» في الدلاله على النهي عن إيجاد هذه الأمور في الحجج - يدل على عدم الجواز في المقام، بل عدم جواز أدون مما هو سبب لعراض الفساد، كما لا يخفى. ثم إنه قد فضل في حفر البئر بقرب بئر الجار مع إيجابه النقص في مائه، بين ما إذا كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى، وبين ما إذا كان من جهة أن الثانية تكونها أعمق، و وقوعها في سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول، فاستظهر عدم المنع في الصورة الثانية، و ظاهره عدم الجواز في الصورة الأولى، و لعل الوجه أن حفره صار سبباً لانجداب الثانية ماء الأولى؛ و هو من مصاديق السببية لعراض الفساد.

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١١

التأكيد على رعاية حق الجار

مسألة ١٧: لا - يخفى أن أمر الجار شديد و حث الشرع الأقدس على رعايته أكيد، والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار، وفي الحث على حسن الجوار كثيرة لا - تحصى: فمن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه «١». وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه و آله أمر عليا عليه السلام و سلمان و أبي ذر - قال الرواى: و نسيت آخر و أذنه المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا - إيمان لمن لم يؤمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثة «٢». وفي الكافي عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب: أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم، و حرمة الجار كحرمة أمه «٣». و روى الصدوق بإسناده عن الصادق، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة و مأواه جهنم و بئس المصير، و من ضيع جاره فليس مني «٤».

(١) الفقيه ١: ٣٢ ح ١٠٨، و عنه وسائل الشيعة ٢: ٧، كتاب الطهارة، أبواب السواك ب ١ ح ٨

(٢) الكافي ٢: ٦٦٦ ح ١، الزهد: ٤٢ ح ١١٣، و عنهما وسائل الشيعة ١٢: ١٢٥، كتاب الحجج، أبواب أحكام العشرة ب ٨٦ ح ١، وفيهما:

بأعلى أصواتهم.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٦ ح ٢، و عنه وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة ب ٨٦ ح ٢، وفيهما: و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه.

(٤) الفقيه ٤: ٧ قطعة من ح ١، عقاب الأعمال: ٣٣٣ قطعة من ح ١ نحوه، و عنهما وسائل الشيعة ١٢: ١٢٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة ب ٨٦ ح ٥، و في الفقيه عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، و في الوسائل: عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، و فيهما: من ضيق حق جاره فليس منا.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٢

و عن الرضا عليه السلام: ليس منا من لم يأمن جاره بوانقه «١». و عن الصادق عليه السلام أنه قال و البيت غاصّ بأهله: اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره «٢». و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حسن الجوار يعمر الديار و ينسى في الأعمار «٣». فاللازم على كل من يؤمن بالله و رسوله صلى الله عليه و آله و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار و إن لم يكن مما يوجب فساداً أو ضرراً في ملكه، إلّا أن يكون في تركه ضررٌ فاحش على نفسه، و لا ريب أن مثل ثقب الجدار الموجب للإشراف على دار الجار إيذاء عليه، و أى إيذاء. و كذا إحداث ما يتآذى من ريحه أو دخانه أو صوته، أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه، أو عن إشراق الشمس عليه، و غير ذلك (١).

.....

(١) لعل الغرض من هذه المسألة كما صرّح به في ذيلها أن المستفاد من الروايات المؤثرة عن النبي و الآل - عليه و عليهم الصلاة و السلام - أن الأمر بالإضافة إلى الجار أضيق مما ذكر في المسألة السابقة، وأن اللازم على كل من يؤمن بالله و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار و إن لم يكن مما يوجب فساداً أو ضرراً في

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤ ذ ملحق ح ٢، و عنه وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة ب ٨٦ ذ ح ٦.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٨ ح ١، و عنه وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة ب ٨٧ ح ٥.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٧ ح ٢، و عنه وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة ب ٨٧ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٣

.....

ملكه، إلّا أن يكون في تركه ضررٌ فاحش على نفسه. وقد تعرّض في المتن للأمثلة لذلك. و عليه: فاللازم في مثل زماننا مما يسكن كل طبقة من الطبقات المتعددة - و ربما تكون كثيرة - اسرة خاصة مركبة نوعاً من الزوجين وأولادهما رعاية الطبقة السفلية، و عدم إيذاء الساكنين فيها؛ لأنّهم من أظهر مصاديق الجار. أعننا الله على رعاية حقه.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٤

اشترط أن لا يسبق إليه في التملك بالإحياء سابق بالتحجير

مسألة ١٨: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير؛ فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر، فهو أولى بالإحياء و التملك

من غيره، فله منعه، ولو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه، والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة الإحياء، كوضع أحجار، أو جمع تراب، أو حفر أساس، أو غرز خشب أو قصب، أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه، أو يشرع في إحياء ما يريد إحيائه. كما إذا حفر بثراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها؛ فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تُسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناة، ولا إحياء تلك الأرضي. و كذا إذا أراد إحياء أحمة فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها فقط، فهو تحجير لها، فليس لأحد إحياؤها بقطع قصبها (١).

(١) قال المحقق قدس سره في الشرائع: و من فقهائنا الآن من يسمى التحجير إحياءً، وهو بعيد «١». وقد ذكر في الجوادر أن المراد به شيخ الفقيه نجيب الدين بن نما رحمة الله، مستندًا في ذلك إلى خروجه بالمشروع في إحيائه عن حد الموات «٢». هذا، ولكن الظاهر أن المشروع في الإحياء يغير الإحياء، ولذا قد يضع الأحجار أو يجمع التراب في أطرافه و جوانبه من دون إرادة عمل آخر أصلاً. و كيف كان، العمدة في دليل عدم تحقق الملكية بالتحجير، بل توقيفه على الإحياء

(١) شرائع الإسلام: ٣: ٢٧٦.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨: ٧٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٥

.....

- مضافاً إلى تعليق الحكم بالملكية في الروايات الكثيرة «١» على الإحياء - الإجماع على عدم حصول الملكية بمجرد التحجير «٢»، وهو وإن لم يكن له ضابطة شرعاً؛ لعدم ذكر الضابطة له، إنما أن العرف يرى الفرق الواضح بينهما، وأن كل تحجير لا يكون إحياءً. نعم، الإحياء وإن لم تكن أمراً دفعياً، بل تحصل بالتدريج و مرور الزمان، إلا أن ذلك لا يوجب صدقها على التحجير المجرد، وأثر التحجير ثبوت حق الأولوية بالإضافة إلى الإحياء، ولو أحيا المحجر قهراً على المحجر لم يصر بذلك مالكاً؛ لأن الأولوية كانت ثابتة بالنسبة إلى صاحب التحجير، مضافاً إلى أن مقتضى الاستصحاب العدم. و أما مجرد ثبوت حق الأولوية بمجرد التحجير قبل الإحياء، فقد مررت الإشارة إلى أن العمدة في دليله الإجماع كما أفاده صاحب الجوادر قدس سره «٣»، و أما الاستدلال عليه بأنه إذا أفاد الإحياء ملكاً، فلا بد أن يفيد التحجير الذي هو المشروع فيه أولوية نحو الاستئام و البيع، فهو كما ترى.

(١) وسائل الشيعة: ٢٥: ٤١١، كتاب إحياء الموات بـ ١.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٧: ٤٩٢، مفاتيح الشرائع: ٣: ٢٨، مفتاح الكرامة: ٧: ٢٤، رياض المسائل: ١٢: ٣٥١.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨: ٥٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٦

لزوم دلالة التحجير على مقدار يريد إحياءه

مسألة ١٩: لا بد من أن يكون التحجير - مضافاً إلى دلاته على أصل الإحياء - دالاً على مقدار ما يريد إحيائه، ولو كان ذلك بوضع الأحجار، أو جمع التراب، أو غرز الخشب أو القصب مثلاً لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب، حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامه يريد إحياءه. نعم، في مثل إحياء القناة البائرة يكفي المشروع في حفر إحدى آبارها، كما أشرنا إليه آنفأ؛ فإنه دليل

بحسب العرف على كونه بقصد إحياء جميع القناة، بل الأرضي المتعلقة بها أيضاً. بل إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة، يمكن أن يقال: إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة، وإلى الأرضي الموات التي تُنسقى بمائتها بعد تمامها وجريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من حريم القناة، وممّا علم أنه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها (١).

(١) المستفاد من هذه المسألة أن التحجير الذي يتربّ علىه حق الأولوية ما كان مقروراً بقصد الإحياء ولو بعد اجتماع مقدّماتها من دون طول الزمان، وهو وإن لم يكن مصرياً به في المسائل السابقة، لكن يدلّ عليه بعض المسائل الآتية، و الغرض من هذه المسألة لزوم دلالة على أمرين: أصل الإحياء، ومقدار الإحياء، وفرع عليه أنه لو كان ذلك بوضع الأحجار، أو جمع التراب، أو غرز الخشب أو القصب مثلًا، لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب؛ حتى يدلّ على أن جميع

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٧

.....

ما أحاطت به العالمة يريد إحياءه. واستدرك ما إذا أراد إحياء القناة الباثرة يكفي الشروع في إحدى آبارها، بل ذكر أنه إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة يمكن أن يقال: إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة، وإلى الأرضي التي تُنسقى بمائتها بعد تمامها وجريان مائها. نعم، الأرضي الخارج عن حريم القناة لا بأس بإحيائها لغيره، كما لا يخفى، وقد اشير إليه في المسألة السابقة.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٨

صحّة بيع حق التحجير و عدمها

مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية، ولا يفيد الملكية، فلا يصحّ بيعه على الأحوط وإن لا يبعد الجواز. نعم، يصحّ الصلح عنه، ويورث و يقع ثمناً في البيع؛ لأنّه حق قابل للنقل والانتقال (١).

(١) قد مر أن التحجير لا يفيد إلا حق الأولوية، ولا يفيد الملكية بوجهه، وقد فرع عليه عدم صحّة بيعه احتياطاً وإن نفي البعد عن الجواز، والوجه في عدم صحّة بيعه ما تقرر في كتاب البيع (١) من اعتبار مملوكيّة المبيع ولو بنحو الكلّي في الذمة مع عدم وجود مصداق له في الخارج، أو بنحو الدين بناءً على صحّة بيعه ممّن هو عليه، والوجه في عدم البعد في الجواز صلاحيته للنقل والانتقال، كما في الصلح، والإرث الذي هو أمر غير اختياري، وليس كالحقوق التي لا تكون الثابت فيها إلا أقل آثار الحق؛ وهو السقوط بالإسقاط. نعم، قد عرفت (٢) من المحقق قدس سره حكاية تسمية التحجير إحياءً عن بعض مشايشه، ولكنّه قد استبعد ذلك، ومرّ وجه الاستبعاد (٣).

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٣، كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١، تحرير الوسيلة ١: ٤٩٢ و ٤٩٠، كتاب البيع للإمام الخميني قدس سره ٣: ٧-٨ و ١٢-١٤.

(٢) في ص ٢١٤-٢١٥.

(٣) في ص ٢١٤-٢١٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢١٩

اشتراط تمكّن المحجر من التعمير في مانعية التحجير

مسألة ٢١: يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكّناً من القيام بتعميره ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره - إما لفقره، أو لعجزه عن تهيئه أسبابه - فلا أثر لتحجيره، و جاز لغيره إحياؤه. و كما لو حجر زائداً على مقدار تمكّنه من الإحياء، لا أثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميره. و أما في الزائد، فليس له منع الغير عن إحياءه، فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره، ثم نقل ما حجره إلى غيره بصلاح أو غيره مجاناً أو بالعوض؛ لأنّه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره (١).

(١) - قد عرفت «١» في بعض المسائل السابقة أن الدليل على ثبوت حق الأولويّة بالتحجير هو الإجماع، وهو دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو ما كان مقوّوناً بقصد الإحياء، فالتحجير المجرد لا يتّبّع عليه أثر، ولا زم ذلك أن يكون المحجر متمكّناً من القيام بتعميره ولو بعد زمان طويل لا يوجب تعطيل الموات. و فرع عليه في المتن أنه لو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره - إما لفقره، أو لعجزه عن تهيئه أسبابه - فلا أثر لتحجيره، و جاز لغيره إحياؤه، و كما لو حجر زائداً على مقدار تمكّنه من الإحياء لا أثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميره. و أما في الزائد فليس له منع الغير عن إحياءه، و لعل السر فيه إرادة الشارع أن تبقى الأرض مواتاً، بل تصير ذات منفعة للمسلمين، فعلى هذا لو كان عمل بعض الأشخاص مقصوراً على مجرد التحجير لغرض النقل إلى الغير، فهو غير صحيح؛ لعدم حصول حق له حتى ينقله، فتذبّر.

.٢١٤-٢١٥ (١) في ص

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٠

عدم اعتبار المباشرة في التحجير

مسألة ٢٢: لا - يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيلاً الغير أو استئجاره، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر، لا للوكيل والأجير. و أما كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره - ثم أجاز ذلك الغير - في ثبوته للمنوب عنه، بعيد (١).

(١) - لا دليل على اعتبار المباشرة في التحجير، بل يجوز أن يكون بالتوكيلاً أو الاستئجار. و أما مسألة النيابة، فقد استبعد الاكتفاء بها، و لعل السر فيه أن النيابة مطلقاً - كما حقيقناه «١» في الحجّ النيابي - على خلاف القاعدة، خصوصاً في مثل التحجير في المقام الذي دليله الإجماع الذي عرفت أنه يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو أن يكون الفعل مستنداً إلى المحجر؛ من دون فرق بين صورة المباشرة، والتوكيلا، والاستئجار. ثم الظاهر أنه على تقدير صحة النيابة في المقام و عدمه لا فرق بين صورة إجازة المنوب عنه و عدمها، كما لا يخفى.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجّ ٢: ١٣ .

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢١

بطلان حق المحجر بانمحاء آثاره قبل التعمير

مسألة ٢٣: لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه، و عاد الموات إلى ما كان قبل التحجير. و أما لو كان بفعل شخص غير المحجر، فلا يبعد بقاوئه مع قرب زمان المحو، و مع طول المدة، فالظاهر بطلاقه مطلقاً، بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل، كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلاً (١).

(١) - هذه المسألة متعرضة لما إذا انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير والإحياء، وقد فضّل فيه بين ما إذا كان الانمحاء بنفسها، فحكم ببطلان حقه و عود الموات إلى ما كان قبل التحجير. نعم، يستفاد من الذيل بقاء الحق في هذه الصورة إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل، كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلاً، و بين ما إذا كان بفعل شخص غير المحجر، و نفي البعد في المتن عن بقائه مع قرب زمان المحو؛ لاستصحاب بقاء الأولوية الثابتة بالتحجير. نعم، استظهر البطلان مطلقاً مع طول المدة مما سيأتي في المسائل البعديّة؛ من أنه ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه، و الإهمال في التعمير والإحياء، و ملاكه مع المقام واحد، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٢

عدم جواز تعطيل الموات المحجر عليه

مسألة ٢٤: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال في التعمير، بل اللازم أن يشتبه بالعمارة عقب التحجير، فإن أهمل و طالت المدة و أراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما العماره، أو رفع يده عنه ليعمره غيره، إلا أن يبدي عذرًا موجهاً، مثل انتظار وقت صالح له، أو إصلاح آلاته، أو حضور العملة، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكّن من تهيئه الأسباب لفقره متطرفاً للغنى و التمكّن، إلا إذا كان متوقعاً حصوله بحصوله أسبابه، فإذا مضت المدة في الفرض المتقدم ولم يشتبه بالعمارة بطل حقه و جاز لغيره القيام بالعمارة. و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشئون، فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير، و طال الإهمال مدة طويلة يعده مثله في العرف تعطيلًا، فجاز لغيره إحياؤه، و ليس له منعه، والأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله و إهماله ثلاث سنين (١).

(١) - قد مرّ (١) أنّ الظاهر أنّ غرض الشارع من حصول حق الأولوية بمجرد التحجير لأجل كونه مقدمة للإحياء و خروج الأرضى عن الموات. و عليه: فليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال في الإحياء و التعمير، بل اللازم أن يشتبه بالعمارة عقب التحجير، فإن لم يشتبه بها و طالت المدة، و أراد شخص آخر إحياءه، قال المحقق قدس سره في الشرائع: و لو اقتصر على

. (١) في ص ٢١٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٣

.....

التحجير و أهمل العمارة أجبره الإمام على أحد أمرين: إما الإحياء، و إما التخلية بينها و بين غيره، و لو امتنع أخرجه السلطان من يده لئلا يعطيها (١). و قال في الجوادر عقيبه: بلا خلاف أجدده بين من تعرّض له، كالشيخ (٢) و ابن حمزة (٣) و الفاضلين (٤) و الشهيدين

«٥» و غيرهم «٦» على ما حكى عن بعضهم «٧» «٨». و من الواضح: أنَّ مورد كلامه صورة وجود الحكم و بسط يده، و جعل ذلك في المتن مقنضي الاحتياط لرفع التنازع و التخاصم، الذي يمكن أن ينشأ من ادعاء المحجر عدم التأخير و عدم حصول الإهمال في التعمير. و كيف كان، فعلى تقدير ثبوت الإهمال للحاكم أن يجره بأحد أمرين مذكورين في المتن، إلَّا أن يبدئ عذرًا قابلاً للقبول، و موجهاً غير مانع عن ذهاب حق الأولويَّة. وقد عرفت «٩» في بعض المسائل السابقة أنه ليس من العذر عدم التمكن من تهيئه الأسباب لفقره منتظراً للغنى و التمكُّن إلَّا مع توقيع حصوله بحصول أسبابه، فإذا مضت المدَّة في الفرض المتقدم و لم يستغل بالعمارة بطل حقه و جاز لغيره

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٧٥.

(٢) المبسوط ٣: ٢٧٣.

(٣) الوسيط إلى نيل الفضيلة: ١٣٣.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٧٥، قواعد الأحكام ٢: ٢٦٩، تحرير الأحكام ٤: ٤٨٦، الرقم ٦٠٩٨.

(٥) الدروس الشرعية ٣: ٥٦-٥٧، مسالك الأفهام ١٢: ٤٢٠.

(٦) المهدب ٢: ٣٢، جامع المقاصد ٧: ٢٩.

(٧) مفتاح الكرامة ٧: ٢٧-٢٨ (الطبعة الحجرية).

(٨) جواهر الكلام ٣٨: ٥٩.

(٩) في ص ٢١٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٤

.....

القيام بالعمارة. هذا كُلُّه مع وجود الحكم و بسط يده، و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشئون، فالظاهر سقوط حقه مع الإهمال و التعطيل مدة يعدُّ في العرف تعطيلًا، وقد احتاط أخيراً بـلزوم مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله ثلاث سنين، و مستند هذا الاحتياط بعض الروايات، مثل: رواية يونس - المشتملة على الإرسال، و في سندها سهل بن زياد - عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال: إنَّ الأرض لله - تعالى - جعلها وقفًا على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متالية لغير ما عليه أخذت من يده و دفعت إلى غيره، و من ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له «١». و ظاهرها صورة بسط يد الحكم، مع أنَّك عرفت الحكم في هذه الصورة، و الإنصاف آنه موهن آخر للرواية.

(١) الكافي ٥: ٢٩٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٢ ح ١٠١٥، و عنهما وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣، كتاب إحياء الموات ب ١٧ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٥

اشتراط قصد التملك في الإحياء

مسألة ٢٥: الظاهر أنَّه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك، كالتملك بالحيازة؛ مثل الاصطياد، و الاحتطاب، و الاحتشاش و نحوها، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه، بل لم يكن له إلَّا حق الأولويَّة ما دام مقيمًا، فإذا ارتحل زالت تلك الأولويَّة و صارت مباحاً للجميع (١).

(١) الظاهر أن الدليل على هذا الاشتراط - مع أن الدليل على حصول الملكية بالإحياء لعله كان مطلقاً؛ فإن قوله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضاً ميتة فهي له «١»، يمكن أن يقال بإطلاقه بالإضافة إلى صورة عدم قصد التملك، إلا أن الظاهر عدم ثبوت الإطلاق له - مقتضى استصحاب عدم حصول الملكية بمجرد الإحياء بدون قصد التملك، خصوصاً مع اعتباره في التملك بالحيازة، كما في الموارد المذكورة في المتن، ولا يتوجه أنه مع عدم القصد لا يستند الإحياء إليه؛ فإنه واضح الخلاف. ففي مثال حفر البئر في مفازة - مع كون القصد قضاء الحاجة ما دام مقيماً في حواليه - لا ينبع التوهم المذكور بوجهه، فاللازم أن يقال بعدم حصول الملكية له؛ لفرض عدم قصد التملك، بل له مجرد حق الأولوية، ومع ارتحاله يزول، إلا أن يكون عازماً على العود والإقامة فيه مع عدم طول زمان الارتحال، فتدبر.

(١) الكافي ٥: ٢٨٠ ح ٦، الفقيه ٣: ١٥١ ح ٦٦٥، المقنع: ٣٩٣، وعنها الوسائل ٢٥: ٤١٣، كتاب إحياء الموات ب ٢ ح ١، و تقدم مثله في ص ١٨٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٦

ما يتحقق به الإحياء

مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك، عبارة عن جعل الأرض حيّة بعد الموتان، وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمran. ومن المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعاً أو بستانًا، وإما بكونها مسكنًا و داراً، وإنما حظيرة للأغنام والمواشي، أو لحوائج آخر؛ كتجفيف الشمار، أو جمع الحطب أو غير ذلك، فلا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه، وإنهاه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العاملة؛ لأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً، أو غيرهما عند العرف، ويكتفى تحقق أول مراتب وجودها، ولا يعتبر إنهاؤها إلى حدّ كمالها، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحدّ - وإن صنع فيه ما صنع - لم يكن تحجيراً، وقد مرّ أنه لا يفيد الملك، بل لا يفيد إلا الأولوية (١).

□
(١) من الواضح: أن كلمة «الإحياء» الواردة في الروايات المأثورة، وفي كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - ليست لها حقيقة شرعية ولا مترتبة، بل هي بمعناها اللغوي والعرفي، فهي كسائر العناوين العرفية الصرف المأخوذة في متعلقات الأحكام. وعليه: فيرجع معناه إلى جعل الأرض حيّة بعد الموتان، و عامرة خارجة عن صفة الخراب إلى العمran، كما في الموارد المذكورة في المتن. نعم، لا يلزم إنهاء العمل إلى حدّ صدق عليه مثل عنوان الدار والمزرعة والبساتان، بل يكتفى تتحقق أول مراتب وجودها، ولا يعتبر الإنهاء إلى حد الكمال، خصوصاً مع ما يلاحظ من أن الأرض التي تجعل بستانًا لا يكمل أشجارها قبل مضي سنتين، أو لا يشرق قبله، فاللازم مجرد صدق هذه العناوين، و قبل البلوغ إلى ذلك الحد لا يتحقق الإحياء، بل يتحقق التحجير، وقد عرفت «١» أنه لا يفيد الملكية، بل مجرد الأولوية.

(١) في ص ٢١٤ - ٢١٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٧

تكلمة: يختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصد بها المحيي، فما يعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستانًا، غير ما يعتبر في إحياءه مسكناً داراً، وما يعتبر في إحياءه قناء أو بئراً، غير ما يعتبر في إحياءه نهرًا و هكذا، ويشرط في الكل إزالة الامور المانعة عن التعمير، كالمياه الغالية، أو الرمال والأحجار، أو القصب والأشجار لو كانت متاجمة، وغير ذلك. و يختص كل منها بعض الأمور، و نحن نبيّنها في ضمن مسائل (١).

مسألة ١: يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكناً بعد إزالة الموانع لو كانت أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، و يسقّف ولو بعشه مما يمكن أن يسكن فيه، ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف.

(١) - قد عرفت أنه ليس للإحياء مفهوم شرعي، بل هي من الموضوعات العرفية. غاية الأمر اختلافها باختلاف العمارة التي يريدها المحيي بحسب العرف، فما يعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستانًا، يغاير ما يعتبر في إحياءه مسكناً و داراً، و ما يعتبر في إحياءه قناء أو بئراً غير ما يعتبر في الإحياء نهرًا، و هكذا. غاية الأمر الاشتراط في جميع الموارد - مع الاختلاف في الإحياء عرفاً - إزالة الامور المانعة عن الإحياء، كالأمثلة المذكورة في المتن، كما أن كل منها يختص بعض الأمور المذكورة في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٨

نعم، يكفي ذلك في إحياءه حظيرة للغنم وغيرها، أو لأن يجفف فيه الشمار، أو يجمع فيه الحشيش والخطب، ولو بني حائطاً في الموات بقصد بناء الدار، و قبل أن يسقّف عليه بدا له و قصد كونه حظيرة ملكه، كما لو قصد ذلك من أول الأمر، و كذلك ملكه في العكس بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فداله أن يسقّفه و يجعله داراً (١).

(١) - يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكناً بعد رعاية الشرط المتقدم - و هي إزالة موانع التعمير مع وجودها - أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد، مثل أكثر بلادنا. وأمّا ما لا يعتاد فيه كالبلاد الشمالية الإيرانية غالباً فلا، و إذا كان بقصد السكونة فاللازم التسقيف ولو بعشه بمقدار يمكن أن يسكن فيه؛ لأنّه لا يمكن السكونة بدونه مع عروض البرودة و الحرارة، كما لا يخفى. وقد صرّح في المتن بأنه لا يكفي إدارة الحائط فقط بدون السقف. نعم، يكفي ذلك في إحياءه لغير السكونة، كالحظيرة للغنم، وسائر الموارد المذكورة فيه. وقد ذكر فرعين في آخر المسألة: أحدهما: ما لو بني حائطاً بقصد بناء الدار و قبل التسقيف بدا له أن يجعله حظيرة ملكه؛ لأنّ إحياء الحظيرة لا تحتاج إلى السقف، كما مرّ. ثانيهما: عكس ذلك؛ بأن بني حائطاً بقصد كونه حظيرة، ثم بدا له أن يسقّفه و يجعله داراً؛ فإنه حينئذ يحصل له الملكية بالتسقيف و جعله داراً، و بناء الحائط فقط و إن كان كافياً في الملكية؛ لما عرفت من اختلاف الإحياء، إلا أنّ الظاهر إعراضه عن ذلك بالتسقيف و جعله داراً. و كيف كان، لا إشكال في ثبوت الملكية في هذا الحين.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٢٩

مسألة ٢: يعتبر في إحياء الموات مزرعاً - بعد إزالة الموانع - تسوية الأرض لو كانت فيها حفر و تلال مانعة عن قابليتها للزراعة، و ترتيب مائها، إمّا بشق ساقية من نهر، أو حفر قناء لها أو بئر، وبذلك يتم إحياؤها و يملكتها المحيي، و لا يعتبر في إحيائها حرثها فضلاً عن زراعتها. و إن كانت الأرض ممّا لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء؛ لأنّه يكفيها ماء السماء، كفى في إحيائها إعمال الامور الآخر عدا ترتيب الماء. و إن كانت مهيئة للزراعة بنفسها؛ بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر، و لم تحتاج إلا إلى سوق الماء، كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و إن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضاً؛ من جهة أنه يكفيها ماء السماء، بعض الأرضي السهلة و التلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج، و قابلة لأن تزرع ديمياً، فالظاهر أنّ إحياءها المفيد لتملّكتها إنّما هو بإدارة المزرع حولها مع حرثها و زراعتها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملّكتها. و أمّا الاكتفاء بالمرز من دون حرثة و زراعه فيه إشكال. نعم، لا إشكال في

كونه تحجيراً مفيدةً للأولوية (١).

(١) - أرض الموات التي يريد أن يجعلها مزرعاً يكون المعتبر فيها أولاً إزالة الموعن، وبعدها يكون على فرض: الأول: أن تكون الأرض فيها حفر وتلال مانعة عن قابلتها للزراعة، ويعتبر في هذا الفرض تسوية الأرض وترتيب مائتها بأحد الطرق المذكورة في المتن، وبذلك يتم إحياؤها، ولا - يعتبر فيها الحرف فضلاً عن الزراعة. الثاني: الأرض التي لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب الماء؛ لأنَّه يكفيها ماء

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٠

.....

السماء، ويسمى هذا في الاصطلاح العرفي ديمياً^١، ويكتفى في إحيائها ما عدا ترتيب الماء من الأمور الآخر المذكورة. الثالث: أن تكون مهيأة للزراعة بنفسها، ولم يكن فيها مانع عنه مما ذكر، بل تحتاج إلى سوق الماء فقط؛ فإنه يكتفى في صدق إحيائها إدارة التراب حولها لأنَّه يميز المقدار الذي يريد إحياؤه. نعم، لا - بد من سوق الماء إليها لفرض الاحتياج إليه. الرابع: الفرض المتقدم مع عدم الاحتياج إلى سوق الماء أيضاً من جهة أنه يكتفى بسوق السماء، وقد عرفت الاصطلاح العرفي فيه. وقد استظهر في هذا الفرض في المتن أنَّ الإحياء المفيدة للملكية فيه إنما هو بإدارة المرز حولها، مضافاً إلى الحرف والزراعة، بل نفي البعد عن الاكتفاء بالحرب في ثبوت الملكية، واستشكل في الاكتفاء بالمرز فقط من دون حراثة و زراعة، و لعل وجه الإشكال عدم صدق الإحياء بمجرد، بل غايته ثبوت حق الأولوية لأجل التحجير، وقد عرفت^٢ المغایرة بينهما عرفاً، فتدبر.

(١) ديمى كلمة فارسية، وهو يسمى باللغة العربية: البخس، البعلى و ...، و لعل ديمى أو ديمياً صار معرباً في بعض البلاد العربية.

(٢) في ص ٢١٤ - ٢١٨ و ٢٢٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣١

مسألة ٣: يعتبر في إحياء البستان كلَّ ما اعتبر في إحياء الزراعة؛ بزيادة غرس النخيل، أو الأشجار القابلة للنمو، ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى، بل الظاهر عدم اعتبار السقى أيضاً، فمجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كاف فيه (١).

(١) - حيث يكون الخصوصية الموجودة للبساتين وجود أشجار فيها، فالمعتبر في إحياء البستان - مضافاً إلى ما يعتبر في إحياء الزراعة مما عرفت - غرس النخيل وإن كانت أثمارها بعد سنين كثيرة، أو الأشجار القابلة للنمو وإن كانت غير مثمرة، ونفي في المتن اعتبار التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه، أكثر بلادنا في هذه الأزمنة، وذلك لأجل عدم تقويم عنوان البستان به، وليس كعنوان الدار على ما عرفت. كما أنه استظهر عدم اعتبار السقى أيضاً، واكتفى بمجرد كون الشجر غير يابس و قابلاً للنمو، ووجه فيه: أنَّ السقى المتأخر لا دخله فيه لحصول الإحياء. غاية الأمر أنَّ عدم السقى يجب عود الأرض إلى ما كانت عليه، وجواز إحياء الغير لها لو لم يتحقق التحجير المفید للأولوية المحسنة فقط، كما عرفت^١.

(١) في ص ٢١٤ - ٢١٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٢

مسألة ٤: يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكتها بذلك، و قبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياءً. و

إحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض. و إحياء النهر بحفره و إنهائه إلى الماء المباح، كالشط و نحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً، كالمرز و المسننة الصغيرة، و بذلك يتم إحياء النهر، فيملكه الحافر، ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلًا و إن اعتبر ذلك في تملك المياه (١).

(١) يحصل إحياء البئر في الموات الذي هو مفروض البحث بحفر الأرض بمقدار يصل إلى الماء؛ لعدم تحقق هذا العنوان بدونه، وبعد الحفر المذكور يتحقق الإحياء المفيدة للملكية، وقبل ذلك لا يتجاوز عن التحجير المفيد للألوئية، كما عرفت «١». و تحصل إحياء القناة- أي المجموعة من الآبار التي يجري ماؤها بالآخرة إلى الأرض، وقد عرفت «٢» تسمية البئر الأصلي باسم الآبار- بحفر الآبار إلى حصول الغاية المذكورة، و هو جريان ماؤها على الأرض، والاستفادة منه للزراعة و الشرب و نحوهما، كما لا يخفى. و أما إحياء النهر، فإنما يتحقق بحفره و إنهائه إلى الماء المباح، كالشط و نحوه بحيث لم يكن الفاصل بينهما، أو كان الفاصل يسيراً كالمرز و نحوه، و يتم بذلك إحياء النهر الموجبة لحصول ملكيته، و قد نفى اعتبار جريان الماء فيه فعلًا و إن كانت ملكية المياه متوقفة عليه، إلا أن ملكية أصل النهر لا تتوقف عليه. غائية الأمر لزوم قصد التملك بالإضافة إلى كليهما، كما عرفت «٣».

(١) في ص ٢١٤-٢١٨.

(٢) في ص ١٩٩ مسألة ٨.

(٣) في ص ٢٢٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٣

القول في المشتركات

إشارة

و هي الطرق، و الشوارع، و المساجد، و المدارس، و الرباطات، و المياه، و المعادن. مسألة ١:

الطريق نوعان: نافذ، و غير نافذ

. فال الأول: و هو المسى بالشارع العام- محبوس على كافة الأنام، و الناس فيه شرع سواء، و ليس لأحد إحياءه و الاختصاص به، و لا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط، أو حفر بئر، أو غرس شجر، أو غير ذلك. نعم، لا يبعد جواز غرس الأشجار و إحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعاً جداً، كالشوارع الواسعة المستحدثة في هذه الأعصار، كما أنّ الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر و غيره، لكنها من مصالحة و مرافقة، لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرين و المارة. بل الظاهر جواز حفر سرداد تحته إذا أحكم الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقض و الخسف. و أمّا التصرف في فضائه بإخراج روشن «١»، أو جناح،

(١) روشن كلمة فارسية، و هو يسمى باللغة العربية: الشباك، و لعله صار معرباً في بعض البلاد العربية.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٤

أو بناء سباق، أو فتح باب، أو نصب ميزاب، و نحو ذلك، فلا إشكال في جوازه إذا لم يضر بالمارة، و ليس لأحد منعه حتى من يقابل

داره داره، كما مر في كتاب الصلح^(١). وأما الثاني:- أعني الطريق غير النافذ، المسمى بالسكة المرفوعة، وقد يطلق عليه الدربيه؛ وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح، بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران- فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون باباً إليها، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة، يجوز لأربابه سده و تقسيمه بينهم، و إدخال كلّ منهم حصته في داره، و لا- يجوز لأحد من غيرهم- بل و لا منهم- أن يتصرف فيه و لا في فضائه إلّا بإذن من يعتبر إذنه، كما يأتي في المسألة الآتية (١).

.....

(١)- قد ذكر بعد عدد المشتركات و عناوينها في هذه المسألة أنَّ الطريق على نوعين: نافذ، و غير نافذ. فالأول: هو الطريق النافذ- المسمى بالشارع- مجعل على كافة الأنام، و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد إحياءه و الاختصاص به، و لا التصرف في أرضه بأحد الأمور المذكورة في المتن، و نحو ذلك، وقد نفي البعد عن جواز غرس الأشجار و إحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعاً جدًا بحيث لا- يوجب ذلك ضيقاً و حرجاً على المارة و لو كان غير إنسان أصلاً، كما لا يخفى. واستظهر في المتن جواز أن يحفر فيه باللوامة ليجتمع فيها ماء المطر و غيره؛ لكونها من مصالحة و مرافقة، لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظاً

(١) تحرير الوسيلة ١: ٥٤٠، كتاب الصلح مسألة ٢١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٥

.....

للمسطرين و المارة، وقد تعارف في زماننا حفر بئر في مثل هذه الشوارع، و عمدة الغرض منه اجتماع ماء المطر فيه؛ نظراً إلى نزوله في بعض الأوقات بكثرة، و عدم وجود مسيل قربها ليجري في، بل قد استظهر جواز حفر سرداب تحته مع إحكام الأساس و السقف، بحيث يؤمن معه من الانكسار و الانتفاخ و الخسف و الهبوط فيه. وأما التصرف في الشارع العام بأحد التصرفات المذكورة في المتن و نحوه فقد نفي الإشكال في جوازه مع عدم إضراره بالمارة بوجهه، و لا- يجوز لأحد منعه حتى من يقابل داره داره؛ إذ لا- توجب المقابلة حقاً زائداً و امتيازاً خاصاً في هذه الشارع، التي تشمل في زماننا كل ساحة و عقد لا يكون بدربيه. وقد مر ذلك في كتاب الصلح^(١). وأما الثاني: و هو الطريق غير النافذ، و في عرفنا يطلق عليه الشارع الخاص باعتبار عدم مرور غير أفراد خاص منه نوعاً، و في التعبير الفارسي يطلق عليه «كوجه بن بست»، و هو الذي لا- يسلك منه إلى محل آخر من طريق أو مباح، بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون من كان حائط داره إليه دون باب الدار. و عليه: فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابه سده و تقسيمه بينهم، و إدخال كلّ منهم حصته في داره، و لعل السر في أنه من حين الحدوث كان ملكاً لهم؛ لأنَّ المتعارف اشتراك الكل في حذف مقدار حصته منه من الدار، فيجوز لهم العود إلى السد و التقسيم و الإدخال، و لا- يجوز لأحد منهم و لا- من غيرهم أن يتصرف فيه و في فضائه إلّا بإذن الجميع، حتى حفر باللوامة المشار إليها، و سيأتي ما هو أزيد من ذلك في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) راجع ص ٢٣٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٦

مسألة ٢: لا يبعد في «الدربيه» أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبالة بابه ممّا هو ممّا هو مترافق مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً، ولا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهي جدار داره، وينفرد الأدخل بما بعده، ومع تعدد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم، وينفرد بما يكون طريقه الخاص، فيشترك الجميع من أول الدربيه إلى الباب الأول، أو منتهي الجدار، ثم يشترك فيما عدا صاحب الباب الأول، وهكذا تقل الشركاء إلى آخر الزقاق. ولا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الرقاق، فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أي تصرف شاء فيما ينفرد به، بل وفي الفضلة المذكورة، ولا يجوز لغيره التصرف، كإخراج جناح، أو روشن، أو بناء سباط، أو حفر بالوعة، أو سرداد، أو نصب ميزاب، وغير ذلك، إلا بإذن شركائه. نعم، لكنّ منهم حق الاستطراف إلى داره من أيّ موضع من جداره، فلكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول، أو أسبق مع سدّ الباب الأول، و عدمه (١).

(١) - في هذه المسألة فرض: الأول: أن لا يكون في «الدربيه» إلا داران، ويكون باب كلّ منها مقابلاً للآخر عرفاً، بحيث يكون مقدار ممّا صاحبها في الدربيه واحداً كذلك، ولا يكون أحدهما داخلاً والآخر أدخل، وفي هذا الفرض لا يبعد، بل لا ينبغي الإشكال في اشتراك كلّ منها في الدربيه إلى قبالة بابه؛ لعدم ثبوت مزيته لأحد هما بوجهه، كما أنه لا يبعد ثبوت المشاركة إلى منتهي جدار الدار وإن اتصف أحدهما بكثرة الطول فقط، دون الآخر. الثاني: الفرض المزبور مع كون أحدهما داخلاً والآخر أدخل؛ لكونه واقعاً

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٧

.....

متاخرأً عن الآخر بحسب الدرب، وفي هذا الفرض لا يبعد أن يشارك الأدخل للأدخل إلى قبالة باب الداخل ممّا هو ممّا هو مترافق من المرافق المحتاج إليها نوعاً، ويجري فيه نفي البعد عن أن يشارك إلى منتهي جدار داره، وينفرد الأدخل بما بعده من دون مشاركته. الثالث: تعدد الشركاء، بحيث كان أحدهم داخلاً، والآخر أدخل منه، والثالث أدخل من الثاني، وهكذا، وفي هذا الفرض يشارك الأدخل الأول الثاني، والأدخل الثالث الجميع، وينفرد الأخير بما يكون طريقه الخاص، ونفي البعد بالإضافة إلى الأخير عن الاختصاص بالفضلة التي في آخر الزقاق. وظاهر أنه لا بدّ من تقديره بما إذا لم يكن الجدار الواقع فيها للداخل، أو لم ينفع في أحد منه دون الآخر، وفي صورة الاختصاص يجوز للأخير أي تصرف شاء فيه، كالموارد المذكورة في المتن. وفرع في آخر المسألة على ما ذكر أنه لو كان يريد صاحب الجدار فتح الباب من أي موضع منه لا مانع منه؛ من دون فرق بين الأدخل والأسبق، ومن دون فرق بين سدّ الباب الأول ورفع اليد عنه و عدمه، ووجه واضح بملحوظة ما مرت.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٨

عدم جواز فتح الباب إلى الدربيه إلا بإذن أربابها

مسألة ٣: ليس لمن كان حائط داره إلى «الدربيه» فتح باب إليها إلا بإذن أربابها. نعم، له فتح ثقبة وشباك إليها، وليس لهم منه؛ لكونه تصرفًا في جداره لا في ملكهم، و هل له فتح باب إليها لا للاستطراف، بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء؟ الأقرب جوازه، ولصاحب الدربيه تحكيم سند المالكيه لدفع الشبهه (١).

(١) لا- يجوز لمن كان حائط داره إلى «الدربيه» من دون أن يكون له درب فيها فتح باب إليها من غير إذن أربابها؛ لما عرفت من

اشتراك الدرية والاختصاص بمن كان له درب فيها، ويكون ممرّه منها ولو في بعض الأوقات. نعم، له فتح ثقبة وشباك إليها، وليس لأربابها المعن؛ لكنه تصرفاً في الجدار الذي هو ملكه، كما هو المفروض لا في ملكهم. و هل يجوز له فتح باب إليها من دون الإذن لا- للاستطراف، بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء؟ استقرب في المتن الجواز؛ لعدم الدخالة في ملك الغير لفرض عدم الاستطراف. نعم، لصاحب الدرية أو أصحابها تحكيم سند الملكية، الدال على اختصاص الدرية بهم؛ لدفع الشبهة الموجهة لجواز الاستطراف.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٣٩

جواز الجلوس لكل من أرباب الدرية فيها

مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب «الدرية» الجلوس فيها، والاستطراف، والتردد منها إلى داره بنفسه، وما يتعلّق به من عياله ودوابه وأشيائه وعائديه وزائره. وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار، ووضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم؛ من دون رعاية المساواة مع الباقيين (١).

(١) بعد ما عرفت من اشتراك «الدرية» بين أصحاب الأبواب الواقعة فيها، والاختصاص كل من الأدخل والأدخل منه بمزيد خاصية، فلازم ذلك أنه يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها. غاية الأمر لزوم تقديره بما إذا لم يزاحم سائر المستطرقيين المشتركين فيها، كما أنه لا- إشكال في جواز الاستطراف والتردد منها إلى داره أعم من نفسه، وما يتعلّق به من عياله ودوابه وأشيائه وعائديه وزائره. وكذا وضع الحطب الذي كان المعمول في الأزمنة السابقة اشتعال به، وهكذا وضع سائر الأمور والأحمال والأثقال عند الإدخال في الدار والإخراج منها من دون إذن الشركاء، كما في سائر الموارد. وقد ترقى في المتن إلى ما إذا كان فيهم القصر والمولى عليهم؛ من دون رعاية المساواة مع الباقيين كذلك، كما أنه لا مجال لتوهم لزوم رعاية المساواة بالنسبة إلى الأرباب، لا من حيث التردد، ولا من جهة سائر الأمور المذكورة، ووجه فيه واضح.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤٠

جواز الانتفاع من الشوارع وطرق العامة ما لم يتضرر غيره

مسألة ٥: الشارع وطرق العامة وإن كانت معدة للاستطراف عامّة الناس، ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهب والإياب، إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك؛ من جلوس، أو نوم، أو صلاة وغيرها، بشرط أن لا- يتضرر بها أحد على الأحوط، ولم يزاحم المستطرقيين ولمن يتضيق على المارة (١).

(١) قد عرفت «١» أن الناس بالنسبة إلى الشارع وطرق العامة شرع سواء، وهي وإن كانت معدة للاستطراف لهم، والمنفعة الأصلية التردد فيها بالذهب والإياب، إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك، كالآمور المذكورة في المتن بشرط أمور ثلاثة: أحدها: أن لا- يتضرر بها أحد، واعتبار هذا الأمر إنما هو على سبيل الاحتياط اللزومي، ولعل وجه فيه عدم مزيد للغير حتى يلاحظ عدم تضرره. ثانية: عدم مزاحمة المستطرقيين. ثالثها: عدم التضيق على المارة، ووجه في اعتبار هذين الأمرين واضح.

(١) في ص ٢٣٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤١

عدم الفرق بين أنواع جلوس غير المضرّ

مسألة ٦: لا- فرق في الجلوس غير المضرّ بين ما كان للاستراحة أو النزهة، وبين ما كان للحرفه و المعامله إذا جلس في الرّحاب و الموضع المتسعه لثلا يتضيق على المارء، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه (١).

كيفية حق الجلوس في الطريق

مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، فجاز لغيره الجلوس فيه، و كذا إن كان لحرفة و معامله و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه، ولو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود، ففى ثبوت حق له فيه إشكال. نعم، لا يجوز التصرف في بساطه، فلو قام ولو بتيبة العود و رفع بساطه، فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه، و الاحتياط حسن (٢).

(١) - بعد ما عرفت في المسألة المتقدمة أنه يجوز في الطرق و الشوارع الانتفاع بغير الاستطراف مع الشرائط المذكورة كالأمور المتقدمة، فاعلم أنه لا فرق في الجلوس فيها كذلك بين ما كان للاستراحة أو النزهة، وبين ما كان للحرفة و المعاملة بعد فرض عدم التضييق على المارء، فلو جلس فيها كذلك بأيّ غرض من الأغراض لا يجوز لأحد إزعاجه و منعه عن التصرف المذكور.

(٢) - لو جلس في موضع من الطريق العام ثم قام عنه، ففيه صور:
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤٢

.....

الأولى: ما كان الغرض من الجلوس الاستراحة أو النزهة أو شبهمما، وفي هذه الصورة و إن كان لا يجوز لأحد إزعاجه و إجباره على القيام منه، إلا أنه مع القيام اختياري يبطل حقه، و يجوز لغيره الجلوس فيه. الثانية: ما إذا كان الغرض من الجلوس الحرفة و المعاملة، و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود، و حكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى، فلو عاد إليه ورأى جلوس غيره فيه لا يجوز له دفعه و إزعاجه بتوهم ثبوت حق له، كما لا يخفى. الثالثة: الصورة المتقدمة، لكن كان القيام قبل استيفاء غرضه، و في المتن: ناوياً للعود، و لكن مقتضى المقابلة مع الشرطية الأولى - الواقع في شرطها أمران - أن يكون الشرط في هذه القضية انتفاء مجموع الأمرين: إما بانتفأهما، أو بانتفاء أحدهما، وقد استشكل في ثبوت حق له فيه. و الوجه فيه: عدم الدليل عليه، بخلاف ما إذا جلس في المسجد لإقامة الصلاة، ثم قام عنه لتجديده الموضوع، أو الموضوع عاد إلى محله مع وجود علامه لمحل جلوسه. نعم، لا يجوز التصرف في بساطه؛ لأنّه تصرف في مال الغير. و كيف كان، لو قام قبل استيفاء الغرض و لو بتيبة العود، لكنه رفع بساطه بحيث لا أمانة على جلوسه، استظهر في المتن جواز جلوس غيره مكانه. و الوجه فيه:

عدم وجود البساط، و عدم معلومية نية العود، و لكنه ذكر أن الاحتياط حسن.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤٣

ثبوت الحق للجالس للمعاملة و عدمه

مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوها مشكل، بل الظاهر عدمه، لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه، و لا التصرف في بساطه، و لا مانع من إشغال ما حوله و لو احتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين معه. و كذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه، أو

وصول المعاملين إليه، و ليس له منعه، لكن الاحتياط حسن و مراعاة المؤمن مطلوب (١).

(١) المستفاد من المسألة السابقة وجود الحق للجالس لمعاملات و نحوها، كثبوت الحق للجالس للاستراحة أو النزهة، و لكنه استشكل في هذه المسألة بالإضافة إليه، بل استظهر العدم، و لعل الوجه فيه أن الطريق و الشارع العام موضوع لمرور الكل و عبورهم و لو مع وسائلهم النقلية و غيرها. و أما الاشتغال بالمعاملة و إيجادها فيه بالجلوس في جزء منه، فلا. نعم، لا يجوز إزعاجه و دفعه ما دام الشخص فيه، كما أنه لا يجوز التصرف في بساطه بدون إذنه، كما أنه لا مانع من إشغال ما حوله و لو احتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين معه. و كذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه، أو وصول المعاملين إليه، و لكن الاحتياط حسن، و رعاية حال المؤمن - سيما مع فقره و احتياجه في المعاملة إلى ذلك المحل - مطلوب؛ لأنّه إعانة إليه.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤٤

جواز تضليل الجالس لمعاملة على موضع جلوسه

مسألة ٩: يجوز للجالس لمعاملة أن يظلّ على موضع جلوسه مما لا يضر بالمارأة بثوب أو باريء و نحوهما، و ليس له بناء دكته و نحوها فيه (١).

كون حق الجلوس في موضع من الطريق لمن سبق

مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق لمعاملة في يوم، فسبقه في يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه، فليس للأول إزعاجه و مزاحمه (٢).

(١) وجه الجواز عدم الدليل على المنع مع عدم الإضرار بالمارأة بوجه. نعم، لا يجوز بناء مثل ذلك؛ لعدم الاختصاص كذلك.
(٢) إذا جلس في موضع من الطريق لمعاملة في يوم أو أزيد، فسبقه في اليوم الذي لم يجلس فيه لأجلها شخص آخر و أخذ مكانه، فليس للأول إزعاجه و مزاحمه بمجرد هذه السابقة؛ لما عرفت من عدم ثبوت الحق أولاً، و عدم إدامته للتالي كل يوم على تقديره ثانياً و لو كان مسبقاً بشخص آخر، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤٥

صيروة الشارع عاماً بأمور

مسألة ١١: إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور: الأول: بكثرة التردد والاستطراف، و مرور القوافل و نحوها في الأرض الموات كالجواذ الحاصلة في البراري و القفار، التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد. الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً و سبله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس، و سلك فيه بعض الناس؛ فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً، و لم يكن للمسبيل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً قريئة أو بلدة و يتربّكوا مسلكاً نافذاً بين الدور و المساكن، و يفتحوا إليه الأبواب. و المراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب، و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة، أو إلى أرض موات (١).

(١) إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأحد أمور تالية: الأول: الأرض الموات التي يكثر التردد والاستطراف، و مرور القوافل، و عبور الأحمال و الأثقال منها، كالجادات الحاصلة في البراري التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد، و لا ترتبط بشخص خاص. الثاني: أن

يجعل إنسان ملكه الخاص شارعاً و سبلاه تسبلا دائمياً لسلوك عامة الناس، و بعبارة أخرى: يجعله وقف لذلك، كجعل ملكه مسجداً مثلاً، ولذا يعتبر فيه سلوك بعض الناس، كالصلاة في المحل الذي وقفه مسجداً، ولا يجوز للصاحب الأصلي الرجوع كما في سائر الموارد. الثالث: أن يحيى جماعة أو شخص أرضاً مواتاً بعنوان القرية أو البلدة، و يبقوا

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات واللقطة، ص: ٢٤٦

.....

مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن، و يفتحوا إليه الأبواب. وقد عرفت «١» المراد من الطريق النافذ في تقسيم الطريق إلى النافذ وغيره، و حاصله يرجع إلى أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب، و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة، أو أرض مباحة في مقابل الدرية التي هي شارع خاص و له أحكام مخصوصة، كما عرفت «٢». و هنا طريق رابع متداول في هذه الأزمنة وهذه الأمكنة؛ من اشتراء رئيس البلدية دوراً كثيرة، و تخريبها و جعلها شارعاً لأجل كثرة الزحام و كثرة الوسائل النقلية، بشرط كون الاشتاء حالياً عن الإكراه، و واجداً لطيب النفس، فتدبر.

(١) في ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) في ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات واللقطة، ص: ٢٤٧

ثبوت الحريم للشارع العام في بعض الموارد

مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأماكن، ولو كانت بين الأماكن قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعه أذرع مثلاً، واستطرقها الناس حتى صارت جادة، لم يجب على المالك توسيعها وإن تضييق على المارة. و كذا لو سبل شخص في وسط ملكه، أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعه أذرع مثلاً للشارع. و أمّا لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه، أو أحد طرفيه، فكان له الحريم؛ و هو المقدار الذي يجب إحياؤه نقص الشارع من سبعه أذرع على الأحوط، ولو حدث بسبب الاستطرار شارع في وسط الموات، جاز إحياء طرفه إلى حد يبقى له سبعه أذرع، و لا يتتجاوز عن هذا الحد. و كذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعه أذرع مثلاً، فسبلاه شارعاً لا. يجوز إحياء طرفه بما لم يبق للطريق سبعه أذرع، و لو كان في أحد طرفى الشارع أرض مملوكة، و في الطرف الآخر أرض موات، كان الحريم من طرف الموات. بل لو كان طريق بين الموات، و سبق شخص و أحيا أحد طرفيه إلى حد الطريق، اختص الحريم بالطرف الآخر، فلا يجوز للآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعه أذرع، ولو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحد الزم هو بهده و تبعيده دون المحيى الأول (١).

(١) - في المسألة فروع: الأول: أن الشارع العام لو وقع بين الأماكن، و كانت الشارعية العامة بالنحو الأول من الأنباء الثلاثة المتقدمة في المسألة السابقة؛ بأن كانت بين الأماكن قطعة

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات واللقطة، ص: ٢٤٨

.....

أرض له موات عرضها ثلاثة أو أربعه أذرع أو أكثر، واستطرقها الناس حتى صارت جادة؛ فإنه حينئذ لا يجب على المالك الواقعين

في طرفيها توسيعها مطلقاً و إن تضيقت على المارة لقلمة العرض. الثاني: ما إذا كان الشارع العام بالنحو الثاني من تلك الأنحاء؛ و هو جعل المالك ملكه كذلك؛ سواء كان وسط ملكه أو طرف مملكته المجاور لمملكته غيره و لو لم يكن أزيد من ثلاثة أذرع؛ فإنه لا يجب عليه ولا على الآخرين التوسيع كذلك. الثالث: ما لو كان الشارع العام محدوداً بأرض موات بطرفيه، أو أحد طرفيه، فالثابت له في هذه الصورة الحريم؛ و هو المقدار الذي يوجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع على ما هو مقتضى الاحتياط، و الظاهر أن ذكر المقدار المذكور لأجل وجود التضييق بدونه عرفاً. و يمكن أن يكون الدليل عليه رواية السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث قال: و الطريق يتشاش عليه أهلة، فحدّه سبعة أذرع «١». لكن في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام خمس أذرع «٢». و مقتضى الاحتياط الأول. و فرع عليه في المتن أنه لو حدث بسبب الاستطراف شارع في وسط الموات، جاز إحياء طرفيه إلى حد يبقى له سبعة أذرع، و لا يتجاوز عن هذا الحد، و هكذا بالإضافة إلى الأرض المباحة، فلو كان لأحد في وسطه ملك عرضه أربعه أذرع مثلاً، فسبقه شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق المقدار المذكور.

(١) الكافي ٥: ٢٩٦ ح ٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٥ ح ٦٤٣، و عنهما وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٥، كتاب الصلح ب ١٥ ح ٢، وج ٢٥: ٤٢٥.
كتاب إحياء الموات ب ١١ ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٣٠ ح ٥٧٠، و عنه وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٥، كتاب الصلح ب ١٥ ح ١.
تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٤٩

.....

الرابع: ما لو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة، و في الطرف الآخر أرض موات، فمقتضى ما ذكرنا ثبوت الحريم من طرف الموات. الخامس: ما لو كان طريق بين الموات، و سبق شخص و أحيا أحد طرفيه إلى حد الطريق، و في هذه الصورة يختص الحريم بالطرف الآخر، فلا يجوز للشخص الآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق المقدار المذكور. و عليه: فلو بنى بناه مع التجاوز عن ذلك الحد الزم الباني بهدمه دون الأول.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٠

جواز إحياء الطريق إذا انقطع عنه المارة و ارتفع موضوعه

مسألة ١٣: إذا استوجم الطريق، أو انقطعت عنه المارة زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، فجاز لكل أحد إحياءه كالمotas، من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم، أو بمنع قاهر إياتهم، أو لهجرهم إياته و استطرافهم غيره، أو بسبب آخر. نعم، في المسألة لا يخلو جواز الإحياء من إشكال (١).

(١) إذا صار الطريق مستأجماً غير قابل للسلوك فيه و العبور عنه، أو انقطعت عنه المارة بأحد الأمور المذكورة في المتن و شبيهها، يزول حكم الشارع و الطريق العام عنه، بل يرتفع موضوعه و عنوانه، فيصير كالحالة قبل الاتصال بذلك، فيجوز لكل أحد إحياءه كالمotas. نعم، في الطريق المسألة الذي جعله المالك الشخصي وفقاً لذلك، فالحكم و العنوان و إن كانوا يزولان، إلا أن جواز إحيائه محل إشكال، و لعل الوجه فيه كونه ملكاً شخصياً موقوفاً لذلك، و عروض الاستئجام، أو انقطاع المارة بأحد الأنحاء المذكورة و شبيهها يوجب العود إلى ما كان عليه من ملكية الواقع المسألة، لا صيرورته كالمotas القابل للإحياء، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥١

لو زاد الطريق عن سبعة أذرع

مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع، فففي المستبل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و إحياؤه و تملّكه قطعاً. و أمّا غيره، فففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان، أو وجههما العدم، إلّا إذا كان الزائد معرضاً عنه (١).

(١) - لو زاد عرض الطريق العام المسلوك عن سبعة أذرع، التي عرفت «١» أنّ مقتضى الاحتياط رعايتها، فيه صورتان: الأولى: ما كان صيرورته شارعاً بنحو المستبل الذي جعله المالك الشخصي كذلك و سبله لهذه الجهة، كسائر الموقوفات المنظور فيها جهة خاصية، فففي هذه الصورة لا يجوز مع الزيادة معاملة الموات معها و إحياؤها و تملّكها؛ لأنّه جميعاً قد سبله المالك و وقفه كذلك، و الوقوف على حسب وقف الواقع، و لا- يخرج بالزيادة عن هذا العنوان قطعاً. الثانية: ما كانت صيرورته شارعاً عاماً بأحد النحوين الآخرين، وقد أفاد في المتن: أنّ في جواز إحياء الزائد و عدم جوازه وجهان: مشؤهما أنّ فرض الزيادة يوجب كون الزائد حكمه كالأول قبل الصيروره شارعاً، فيجوز إحياؤه، و أنّ الزائد على السبعة و إن كان غير لازم في الاتصال المذكور، إلّا أنه لا يستلزم الخروج عن هذا العنوان في صورة الزيادة، وقد استوجه الوجه الثاني مستثنياً لما إذا كان الزائد معرضاً عنه؛ لصيروره الزائد مع هذا الفرض بحكم الأول؛ لتحقق الإعراض و عدم الاستفادة منه بهذا العنوان، كما لا يخفى.

(١) في ص ٢٤٨، الفرع الثالث.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٢

كون المسجد من المشتركات

مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد، و هو من مراقب المسلمين يشترك فيه عامتهم و هم شرع سواء في الانتفاع به، إلّا بما لا يناسبه و نهى الشارع عنه، كمكث الجنب فيه و نحوه، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء، بل و تدريس، أو وعظ، أو إفشاء و غيرها، ليس لأحد إزعاجه؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تختلفا فيه، فليس لأحد بأي غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأي غرض كان. نعم، لا يبعد تقدّم الصلاة جماعة أو فرادي على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس، وأراد أحد أن يصلّى في ذلك المكان جماعة أو فرادي، يجب عليه تخليه المكان له. نعم، أو ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مريد الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه، أو لغرض راجح ديني، كالالتحاق بصفوف الجماعة و نحوه. هذا، ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة- كالدعاء و القراءة- لا- لمجرد الترفة و الاستراحة، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة، و للسابق بتخلية المكان له، و الظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة، فلا أولوية للثانية على الأولى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمزيد الصلاة جماعة إزعاجه لها و إن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له، و لا يكون متاعاً للخير عن أخيه (١).

(١) - لا- شبهة في أنه من المشتركات المسجد؛ و هو معبد المسلمين في مقابل معبد اليهود و معبد النصارى و غيرهما من الملل الآخر، يشترك فيه عامتهم من دون

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٣

زيادة ارتباط إلى أحد، وتشترك المساجد من هذه الجهة وإن اختلفت من حيث مقدار الفضيلة، كمسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد الجامع، أو مسجد السوق، أو مسجد المحل، و المسلمين كلهم شرع سواء في الانتفاع به، إلا بما لا يناسبه ونهى الشارع عنه، كمكث الجنب ونحوه، و يحتمل أن يكون العطف بأو، والمكث مثال للثانى، فما لا يناسبه عبارة عن جعله محل حرفة و معاملته، سيما بالإضافة إلى الأمور غير المناسبة للإدخال في المسجد، كالأنعام الثلاثة ونحوها. و كيف كان، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أخرى، بل ولو لم يكن بحسب بادئ النظر عبادة، بل كان تدريساً أو إفتاءً، أو قضاءً ورفع تخصص ونحوها، لا يجوز لأحد إزعاجه و منعه؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفه فيه. و جعل مثل التدريس والوعظ مقابلا للعبادة لعله بملحظة ما أفاده الماتن قدس سره في علم الأصول؛ من أن النسبة بين المقربة والبعد عامة عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ نظراً إلى أن كل عبادة مقربة، وليس كل مقرب عبادة؛ فإن الواجبات التوصيلية إذا أريد بها التقرب تصير مقربة، و لا تكون عبادة، و التحقيق هناك «١».

نعم، نفي في المتن بعد عن تقدم الصلاة مطلقاً على غيرها من الأغراض، و لعل السر فيه أن الغرض الأصلى من تأسيس المساجد وإيجادها هي الصلاة، و لأجله سميت بالمساجد، فتدبر. وقد فرع عليه أنه لو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو مثلها، و أراد أحد أن يصلى في ذلك المكان جماعة أو فرادى، يجب عليه تخليه المكان له، خصوصاً

(١) تهذيب الأصول ١: ٢٥٨ - ٢٥٩، منهاج الوصول ١: ٢٥٦ - ٢٥٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٤

بالإضافة إلى الأزمنة التي يصلى الناس فيه جماعة، وذكر أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه، أو لغرض راجح ديني، كالمثال المذكور في المتن. و لكن مع ذلك ذكر أن أصل المسألة لا تخلو من إشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة لا الاستراحة ونحوها، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط بالإضافة إلى كليهما المسبوق لأجل عدم المزاحمة، والسابق بتخليه المكان له. و هذا نظير ما يقال في الضيف من أنه لا ينبغي له أن يوقع صاحبه في الكلفة والمشقة، و ينبغي للصاحب أن يضيّفه بقدر الإمكان، واستظهر في آخر المسألة التسوية في الصلاة بين الجماعة و الفرادى من هذه الجهة، و إن جعل الأولى للسابق تخليه المكان للجماعة إذا وجد مكان آخر للصلاحة فرادى؛ فإنه يحسن أن لا يكون الإنسان منّاعاً للخير.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٥

بطلان حق الجالس السابق بالإعراض عنه

مسألة ١٦: لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضًا عنه بطل حقه - على فرض ثبوت حق له - و إن بقى رحله، فهو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم، لا - يجوز التصرف في بساطه ورحله. و إن كان ناوياً للعود، فإن كان رحله باقياً بقى حقه لو قلنا بثبوت حق له، ولكن لا يجوز التصرف في رحله على أي حال، و إلا فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته، لكن ثبوت حق في أمثل ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل و إن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد، والأحوط عدم إشغاله، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد طهارة، أو إزالة نجاسة، أو قضاء حاجة (١).

(١) لو قام الجالس السابق و فارق المكان، ففيه صورتان: إحداهما: ما إذا رفع يده منه معرضًا عنه، و في هذه الصورة حكم ببطلان حقه على فرض ثبوت حق له؛ سواء بقي رحله أم لاـ فلو عاد إليه بقصد جديد وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه و دفعه حتى يجلس مكانه. نعم، لاـ يجوز التصرف في بساطه و رحله؛ لأنّه من أمواله فلا يحلّ التصرف فيه بدون إذنه. ثانيةهما: ما إذا لم يعرض عنه، بل كان ناويًا للعود، و قد فضل فيها بأنه إن كان رحله باقياً بقي حقه لو قلنا بثبوت حق له، و إلّا فالظاهر سقوط حقه، لكن نفي الخلو عن التأكيل في ثبوت الحق في أمثال ذلك، قائلاً: وإن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد، ولذا احتاط و جواباً بعدم اشتغاله، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة، كالأمثلة المذكورة في المتن.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٦

وضع الرحل مقدمة للجلوس

مسألة ١٧: الظاهر أنّ وضع الرحل مقدمة للجلوس، كالجلوس في إفادة الأولويّة، لكن إن كان ذلك بمثابة فرش سجادة و نحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمها، لا بمثابة تربة أو سبحة أو مسواك و شبهها (١).

(١) لاـ يلزم في ثبوت الأولويّة نفس الجلوس، بل يكفي وضع الرحل مقدمة للجلوس، لكن اللازم أن يكون ذلك مثل فرش سجادة و نحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة كاماً أو معظمه، أو شيئاً ظاهراً في الاختصاص، و ثابتاً لمالكه خاصّ، لا مثل وضع تربة أو سبحة أو نحو ذلك مما يكون فاقداً للأمرتين، و لا إشعار فيه بالمقدمة للجلوس، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٧

اعتبار عدم طول الزمان بين وضع الرحل و مجئه

مسألة ١٨: يعتبر أن لاـ يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان؛ بحيث استلزم تعطيل المكان، و إلّا لم يفدي حقاً، فجاز لغيرهأخذ المكان قبل مجئه، و رفع رحله و الصلاة مكانه إذا شغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه، و الظاهر أنه يضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه. و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضًا عنه مع بقاء رحله فيه (١).

(١) يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان، أو كان وضع الرحل دليلاً على إرادة الواضع الشركه في صلاة الجمعة، و مع ذلك انعقدت و تمت و لم يجيء و إن لم يطل الزمان، و في هذا الفرض يجوز لغيرهأخذ المكان قبل مجئه، و رفع رحله و الصلاة مكانه إذا شغل المحلّ بحيث لاـ يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه، و الظاهر ثبوت المنافاة بين ما هنا، و بين ما تقدم في المسألة السادسة عشر؛ لأنّ ظاهرها عدم جواز التصرف في رحله على أيّ حال. و كيف كان، فالحكم الوضعيـ و هو الضمانـ ثابت بمقتضى على اليد ما أخذت حتى تؤدى «(١)»؛ لأنّ المورد من مصاديقه، و العجب أنه قدس سره يصرّح بأنّه و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضًا عنه مع بقاء رحله فيه، إلّا أن يقال: إنّ النظر إلى الحكم الوضعي فقط، فتدبر.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة؛ ص: ٢٥٧

(١) تقدّم في ص ١٧ من كتاب الغصب.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٨

كون المشاهد كالمساجد

مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام؛ فإن المسلمين فيها شرع سواء؛ سواء العاكس فيها والباد، و المجاور لها و المتحمّل إليها من بعد البلاد، و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة، ليس لأحد إزعاجه. و هل لزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه، لكنه غير وجيه، كأولوية من جاء إليها من البلاد بعيدة بالنسبة إلى المجاورين و إن كان ينبغي لهم مراعاتهم، و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقائه كما سبق في المساجد.

(١).

(١) - قد تعرّض في هذه المسألة لحكم المشاهد، و أنها كالمساجد في جميع الأحكام المذكورة لها؛ نظراً إلى أن المسلمين فيها شرع سواء؛ من دون فرق بين العاكس فيها والباد. وقد وقع التصرّيف بذلك في الكتاب بالإضافة إلى بعضها بقوله - تعالى: «سواه العنكف فيه و أباد» (١)، و كذلك من دون فرق بين المجاورين لها و لو قصدوا الإقامة ما دامت الحياة، و المتحمّل إليها من البلاد البعيدة، و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة، لا يجوز لأحد إزعاجه. و هل لزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد، كما نفي البعد عنه في المسألة الخامسة عشر، و ذكرنا ما هو الوجه في ذلك؟ قد نفي خلوه عن الوجه هنا، لكنه ذكر عقيبه أنه غير وجيه، و لعل الوجه فيه شيء ما ذكرناه في المساجد، و لكنه

(١) سورة الحج: ٢٢ .٢٥

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٥٩

.....

يرد عليه: أنه لم يوضع المشاهد لمجرد الزيارة؛ لاستعمال الزيارة على الصلاة و الدعاء نوعاً، فهي موضوعة للجميع، ألا ترى أن زيارة على بن موسى الرضا عليهمآلاف التحيّة و الثناء تشتمل على الصلاة المركبة من سوريٍّ يس و الرحمن، و الدعاء عقيبها (١). كما أنه لا أولوية لمن جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين و إن كان ينبغي لهم بمحاظة توفيقهم للزيارة طول السنة مراعاة المسافرين المقيمين في مدة محدودة و زمان غير طويل، و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقائه كما سبق في المساجد؛ من دون فرق بينهما من هذه الجهة أصلًا، كما لا يخفى.

(١) كامل الزيارات: ٥١٣-٥١٩ ب ١٠٢ ح ١٠١، الفقيه: ٢-٣٦٣ ب ٣٦٧-٣٦٣ ب ٢٢٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٢٦٧ ب ٦٨، تهذيب الأحكام: ٦-٨٩ ب ٨٩ ح ٣٥، المزار الكبير: ٦٤٧-٦٥٣ ب ١، مصباح الزائر: ٣٩٤-٣٨٨، الفصل الثالث عشر، و في بحار الأنوار: ١٠٢-٤٤ ب ٤٨ ح ٥ عن العيون و كامل الزيارات.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٠

كون المدارس من المشتركات

مسألة ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالب العلم، أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاصّ، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم، أو طالب العلوم الشرعية، أو خصوص الفقه مثلاً، فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها معرضاً عنها وإن طالت مدة السكنى، إلّا إذا اشترط الواقف له مدة معينة، كثلاث سنين مثلاً، فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به، أو شرط اتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس، فطرأ عليه العجز لمرض و هرم أو نحو ذلك (١).

(١) ١- من المشتركات المدارس؛ فإنّها على حسب وقها - كسائر الأمور الموقوفة - لا يجوز أولاً لغير من وقف عليه السكنى في حجراتها؛ سواء كان الموقف عليهم مطلق طالب العلم، أو خصوص طائفة من الطلاب، و سواء كانت الخصوصية من جهة العربية و العجمية و غيرهما، أم كانت من جهة العلوم التي يشتغلون بها، كعلم الفقه، أو علم الطب و مثلهما، فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها معرضاً عنها وإن طالت مدة السكنى. وقد تأمل الماتن قدس سره في بعض المسائل السابقة في ثبوت الحق في غير المسجد، لكن لا ترجع عبارته في هذه المسألة إلى ثبوت الحق؛ لأنّه على تقدير عدمه أيضاً ليس للمزعج خصوصية زائدة بالإضافة إلى العين الموقوفة؛ لأنّ المفروض اشتراكه مع السابق في هذه الجهة، وقد استثنى في المتن موردين: أحدهما: ما إذا اشترط الواقف للسكنة في المدرسة مدة معينة، كثلاث سنين

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦١

.....

مثلاً، فاللازم عليه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به. ثانيهما: ما إذا شرط اتصافه بصفة كالعدالة مثلاً، فزالت عنه تلك الصفة، و كالمثالين المذكورين في المتن، و مثله ما إذا شرط على الموقوف عليه شيئاً، كالإتيان بصلوة الليل أو قراءة القرآن في كل يوم، فلم يعمل بالشرط مطلقاً، أو في بعض الأيام و الليلات؛ فإنه حينئذ لا يجوز له البقاء في المدرسة.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٢

عدم بطلان حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة

مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة، كشراء مأكولة أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعاً و إن لم يترك رحله، و لا يلزم تخليف أحد مكانه، بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة، كالرواح للزيارة، أو لتحصيل المعاش، أو للمعالجة مع تيّة العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى و الإقامة عرفاً، و لم يوجب تعطيل المحلّ زائداً على المتعارف، و لم يشترط الواقف لذلك مدة معينة، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً، فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدة (١).

(١) لا يوجب بطلان حق الساكن في المدرسة الخروج لحاجة معتادة، كالأمثلة المذكورة في المتن، خصوصاً إذا كانت شرعية، كالخروج لغسل الجنابة مثلاً، و الظاهر أن «الواو» في قوله: «و إن لم يترك رحله» زيادة و من غلط النسخة، و المراد عدم البطلان مشروطاً بعدم ترك الرحل، و كذا لا يبطل بالأسفار المتعارفة مع تيّة العود و بقاء رحله و متاعه، و قد تداول في هذه الأزمنة و البلاد

سفر الروحانيين للتبلیغ والترویج فی شهر رمضان و العشر الأول من شهر محرم الحرام ثم العود إلى مدارسهم، و كذا في الشتاء لحرارة الهواء. و كيف كان، فأصل الجواز وإن كان لا شبهة فيه، إلّا أنه مشروط أولاً بعدم طول المدة إلى حد لا يصدق معه السكني عرفاً، و موجب لتعطيل المحل زائداً على المتعارف، و ثانياً بعدم اشتراط الواقف لذلك مدة معينة كما في المتن، فيبطل حقه لو تعدى زمان خروجه عن تلك المدة المشترطة، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٣

حق الإقامة في الحجرة لمن يستحق السكني بها

مسألة ٢٢: من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكني بها، له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد، إما بحسب قابلية المحل، أو بسبب شرط الواقف، ولو اعد لما فوقه لم يكن له منع غيره إلّا إذا بلغ العدد الذي اعد له، فللسكنة منع الزائد (١).

(١) إذا كان المسكن في المدرسة معداً لواحد، إما لأجل عدم قابلية المحل لأزيد منه، أو بسبب شرط الواقف، لا يجوز لغير من أقام في حجرة منها من المستحقين للسكنى بها أن يشارك الساكن، و له أن يمنعه منها، و إذا كان المسكن معداً لأزيد من واحد لا يجوز للساكن كذلك السابق مزاحمة الغير، إلّا مع بلوغ العدد الذي اعد له، فلمن سكن منع الزيادة على العدد المذكور، كالواحد على ما عرفت.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٤

كون الرباطات من المشتركات

مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات؛ و هي الموضع المبتنية لسكنى الفقراء، و الملحوظ فيها غالباً للغرباء، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به، و ليس لأحد إزعاجه، و الكلام في مقدار حقه، و ما به يبطل حقه، و جواز منع الشريك و عدمه فيها، كما سبق في المدارس (١).

(١) يلحق بالمدارس التي تقدم حكمها من جهة السكونة في حجراتها الرباطات؛ و هي الموضع المبنية لسكنى الفقراء، أعم من البلد أو في الطريق العام الذي يتحقق منه السفر، كما هو كذلك في بعض الأبنية التي أوجدها بعض الامراء، و الآن أثراها باقي، و الملحوظ فيها غالباً الفقراء. و كيف كان، فمن سبق من المستحقين إلى إقامة بيت منها موقتاً أو دائماً كان أحق به، و ليس لغيره إزعاجه و دفعه. و الكلام فيها كالكلام في المدارس على ما عرفت «١».

(١) في ص ٢٦٠ - ٢٦١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٥

كون المياه من المشتركات

مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه، و المراد بها مياه الشطوط و الأنهر الكبار كدجلة و الفرات و النيل، أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، و كذلك العيون المنفجرة من الجبال، أو في أراضي الموات، و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار؛ فإن الناس في جميع ذلك شرعاً سواء، و من حاز منها شيئاً بأنيه أو مصنوع أو حوض و نحوها

ملكة و جرى عليه أحکام الملك؛ من غير فرق بين المسلم والكافر. وأما مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه، أو في الموات بقصد تملك مائتها، فهي ملك للحاور كسائر الأملالك، لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك، عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة^(١)، وينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية، قهريّة كانت كالإرث، أو اختياريّة كالبيع والصلح والهبة وغيرها^(١).

(١) من المشتركات المياه؛ لا- كلها بل مياه الشطوط والأنهار الكبار، كالموارد المذكورة في المتن، أو الأنهر الصغار الجارية بنفسها من دون أن يكون شخص دخليماً في جريانها، و كان المنشأ لجريانها بنفسها إما كونها من العيون، و إما السيول، و إما ذوبان الثلوج، و كذلك العيون المنفجرة من الجبال، أو في أراضي الموات، وكذلك المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار؛ فإن جميع الناس في ذلك شرع سواء؛ من دون الاختصاص بالبلد أو القرية التي تكون هي فيها، فماء الفرات عام لا يختص بوحدة ولو كان حاكماً وأميراً، فكيف أمواء بأن يمنعوه عن

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٨ مسألة ٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٦

.....

آل الرسول صلى الله عليه و آله! وبالجملة: من حاز من المياه المشتركة شيئاً بآنية، أو مصنع، أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه أحکام الملك، ولا- فرق في حصول الملكية بالحيازة بين المسلم والكافر و إن كان ربما يتحمل أو يقال بالفرق بينهما في مسألة الإحياء، فتدبر. وأما مياه العيون غير المنفجرة، و الآبار و القنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات مع قصد حيازة الماء و تملكها، فهي ملك للحاور كسائر الأملالك، لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك، عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة^(١)، كال موضوع منها، و يتربّ عليها الانتقال بالنواقل الشرعية، قهريّة أو اختياريّة؛ لعدم الفرق بينها، و بين سائر الأملالك بوجه، كما عرفت.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، أحکام التخلّى و الموضوع: ٢١٣-٢١٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٧

تمليك ماء النهر الذي شقّه من ماء مباح

مسألة ٢٥: إذا شقّ نهراً من ماء مباح كالشطّ و نحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء، و يجري عليه أحکام الملك، كالماء المحوز في آنية و نحوها، و تتبع ملكيّة الماء ملكيّة النهر، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بال تمام، و إن كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر، فإن كان لواحد نصفه و الآخر ثلثه و لثالث سدس ملكوا الماء بتلك النسبة و هكذا، و لا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأرضيّة التي تسقى منه. فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي، كان لكلّ منهم ثلث الماء، و إن كانت الأرضيّة التي تسقى منه لأحد هم ألف جريب، و الآخر نصف جريب، فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء، بل لو كان لأحد هما رحى يدور به و لم يكن له أرض أصلاً، يساوى مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء^(١).

(١) إذا أوجد نهراً وأوصله بماء مباح كالبحر والسطّ والأنهار الكبيرة التي عرفت أنّ الناس فيها شرع سواء، ولا مزيد لأحد بالإضافة إليها، فهو كما أنه مالك للنهر؛ لأنّ المفروض إيجاده في الأراضي المباحة أو الموات كذلك مالك لما يدخل فيه من الماء، ويجرى عليه أحکام الملك؛ لأنّ النهر كالظرف لتلك الماء، كالآنية الصغيرة التي يحاز فيها الماء و نحوها. غاية الأمر أنّ مقدار ملكيّة الماء تابع لمقدار ملكيّة النهر، فإن كان النهر لواحد ملك تمام الماء الجارى فيه، وإن كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصته من النهر، فإن كان لواحد نصفه و الآخر ثلثه و ثالث سدس ملكوا التمام بنسبة النصف

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٨

.....

و الثلث و السادس، ولا يكون هناك ما زاد أصلًا؛ لأنّ النسب الثلاثة مجموعها تمام الماء، ولا وجه لأن تكون ملكيّة الماء تابعة لمقدار الأرضي التي تسقى منه. ففي المثال المذكور في المتن يكون النهر مشتركاً بين الثلاثة بالتساوي فرضاً، ولكن الأرضي التي تسقى منه يكون لأحد هم ألف جريب، و الآخر جريبًا، و الآخر نصف جريب، فيجوز للأخيرين صرف ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء. وقد ذكر في المتن: بل لو كان لأحد هما رحى يدور به، ولم يكن له أرض أصلًا، يساوى مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء، ولا يوجب الرحي زيادة استحقاق له ولو بهذا المقدار، بل مقدار الاستحقاق تابع لملكية النهر على ما عرفت.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٦٩

كيفية ملكية النهر المتصل بالمباح

مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً مع نيءٍ تملكه إلى أن يوصله بالمباح، كما مر في إحياء الموات، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام، وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا، فمع التساوي بالتساوي، ومع التفاوت بالتفاوت (١).

(١) قد مر «١» في كتاب إحياء الموات أنّ ملكية النهر المتصل بالمباح في أرض الموات إنما هو بحفره فيه بقصد إحيائه نهراً مع نيءٍ تملكه إلى أن يوصله بالموات، فإن كان الحافر كذلك مباشرةً أو استئجاراً واحداً ملكه -أي النهر- بالتمام، وإن كان جماعة كذلك كان بينهم على قدر ما عملوا، أو الاجرة التي أعطوها الأجير، فمع التساوي بالتساوي، ومع التفاوت بالتفاوت. وبالجملة: فملكية النهر تابعة للعمل مباشرةً أو تسبيباً، وقد عرفت أنّ ملكية الماء تابعة لملكية النهر.

(١) في ص ٢٣٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٠

حكم النهر المشترك بين جماعة

مسألة ٢٧: لمّا كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركة بينهم، كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه و أخذه و السقاية به إلا بإذن باقى الشركاء، فإن لم يكن بينهم تعاشر، و يبيع كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته في كلّ وقت و زمان، فلا بحث. وإن وقع بينهم تعاشر، فإن تراضاوا بالتناوب و المهايأة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلًا فهو، و إلا فلا محicus من تقسيمه بينهم بالأجزاء؛ بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديده ذات ثقب متساوية

السعة حتى يتساوى الماء الجارى فيها، ويجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصته، ويجرى كلّ منهم ما يجرى فى الثقبة المختصة به فى ساقية تختصّ به. فإذا كان بين ثلاثة و سهامهم متساوية، فإنّ كانت الثقب ثلاثةً متساويةً جعلت لكلّ منهم ثقبة، وإنّ كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبتين، وإنّ كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلّهم سهماً، فإذا كان لأحدّهم نصفه، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه جعلت الثقب ستّاً، ثلاثة منها لذى النصف، و اثنان لذى الثلث و واحدة لذى السدس، وهكذا، وبعد ما أفرزت حصّة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء (١).

(١) - قد عرفت اشتراك ماء النهر إذا كان النهر مشتركاً بين جماعة، اثنين أو أزيد، و عليه: فحكمه حكم سائر الأموال المشتركة في أنه لا يجوز لكلّ واحد من الشركين أو الشركاء التصرف فيه و أخذه و السقاية في المقام إلا بإذن باقى الشركاء، فإن لم يكن بينهم تعاسر و أباح كلّ منهم سائر الشركاء أن يقضى منه

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧١

.....

حاجته في كلّ وقت و زمان فلا كلام. و إنّ وقع بينهم تعاسر و تضائق، فإنّ تراضاها بالتناوب و المهايأة- سواء كانت بحسب الساعات، أو الأيام، أو الأسابيع، أو الأشهر مثلاً- فهو، و إلا فلا محicus من تقسيمه بينهم بالأجزاء. و كيفية التقسيم كذلك على ما في المتن، و يساعدك الاعتبار و العرف، أن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديقة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجارى فيها، و يجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته، و يجرى كلّ منهم ما يجرى في الثقبة المختصة به في ساقية تختصّ به، و توضّحه الأمثلة المذكورة في المتن، و لا حاجة بل لافائدة في التكرار و الإعادة، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٢

حكم القسمة بحسب الأجزاء، أو المهايأة

مسألة ٢٨: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجر الممتنع منهم عليها، و هي لازمة ليس لأحدّهم الرجوع عنها بعد وقوعها. و أمّا المهايأة، فهي موقوفة على التراضي، و ليست بلازمة، فلبعضهم الرجوع عنها حتّى فيما إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته و إن ضمن حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه، و إلا فالقيمة (١).

(١) - لقد استظهرت في هذه المسألة أنّ القسمة إنّ كانت بحسب الأجزاء، فهي قسمة إجبار؛ لأنّه لا تعقل القسمة الحقيقة بدونها، و لازمها أنه إذا طلبها أحد الشركين أو الشركاء يجر الممتنع عليها، و هي لازمة، و ليس لأحدّهم الرجوع عنها بعد وقوعها، و هي المذكورة عمداً في بحث القسمة من كتاب الشركاء، كتقسيم الدار المشتركة بين اثنين بنصفين حقيقين؛ فإنه لازم كما هو المذكور في ذلك البحث «١». و إن كانت مهايأة واقعة على نحو التناوب الذي هي كالقسمة الحقيقة؛ لعدم خروجها عن الزيادة و النقصة في الجملة، فهي موقوفة على التراضي ابتداءً و استدامهً. أمّا من حيث الابتداء، فيمكن أن لا يرضي الجميع بذلك. و أمّا من حيث الاستدامه، فيمكن لبعضهم الرجوع عنها، و في هذه الصورة لا فرق بين أن يكون الرجوع قبل استيفاء نوبته أو بعده و لو استوفى تمام نوبته و لم يستوف الباقون شيئاً، غالباً الأمر ثبوت الضمان حينئذٍ بالمثل أو القيمة كسائر موارد الضمان.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيط، كتاب الشركاء: ١٢١-١٢٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٣

اجتماع أملاك على ماء مباح

مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو وادٍ أو نهر و نحوها؛ بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السوقى، أو الدوالى، أو النواير، أو المكائن المتداولة فى هذه الأعصار، كان للجميع حق السوقى منه، فليس لأحد أن يشق نهرًا فوقها يقبض الماء كله، أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأماكن، و حينئذ فإن وفي الماء لسوقى الجميع من دون مزاحمة فى البين فهو. وإن لم يف وقع بين أربابها فى التقدم و التأخر التشاحر و التعاسر يقدم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن علم السابق، و إلا يقدم الأعلى، و الأقرب فالأقرب إلى فوهه الماء و أصله، فيقضى الأعلى حاجته ثم يرسله إلى ما يليه و هكذا، لكن لا يزيد للنخل عن الكعب- أى قبله القدم- على الأحوط و إن كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو عن قوّة، و للشجر عن القدم، و للزرع عن الشراك (١).

(١) إذا اجتمعت أملاك لأشخاص متعددة؛ سواء كانت تلك الأماكن مشتملة على النخل، أو على شجر آخر، أو كانت معدة للزراعة و زرع صاحبها فيها، أو مختلفة من هذه الجهة، و كان اجتماعها على ماء مباح من عين أو وادٍ أو نهر و نحوها، و كان هؤلاء الأشخاص مشتركون فى إحيائها ليسقوها منه ما يتعلق بهم من الأماكن بأحد الوسائل المذكورة فى المتن، يكون للجميع حق السوقى منه؛ لاشراكهم فى الإحياء على ما هو المفروض. و عليه: فلا يجوز لأحد أن يشق نهرًا فوقها موجباً لقبض الماء كله، أو حدوث النقص على مقدار احتياج تلك الأماكن.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٤

.....

و حينئذ إن وفي الماء لسوقى الجميع من دون مزاحمة فى البين فهو، و إن لم يف وقع التشاحر و التنازع بين أربابها فى التقدم و التأخر، فإن كان السابق و من بعده معلوماً يقدم الأسبق فالأسبق، و إلا فلا محicus عن تقديم الأعلى فالأخير فالأقرب إلى أصل الماء، فيقضى الأعلى حاجته ثم يرسله إلى ما يليه و هكذا، لكن ذكر فى المتن للنخل و الشجر و الزرع حداً معيناً، منشأه بعض الروايات الواردة. كرواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك، و للنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك. قال ابن عمير- الرواية عن غياث مع واسطة:- و مهزور موضع وادٍ (١). و قال الصدوق بعد نقل الرواية: و في خبر آخر للزرع إلى الشراكين و للنخل إلى الساقين. قال: و هذا على حسب قوّة الوادي و ضعفه. و قال صاحب الوسائل: لا منافاة؛ لأن الكعب متصل بالساق، و لعل المراد هنا: أول الساق (٢). أقول: الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا خلاف ما في آية الوضوء «وَامْسِأُهُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٣) المفسّر في الروايات (٤) و في

(١) الكافي ٥: ٢٧٨ ح ٣، الفقيه ٣: ٥٦ ح ١٩٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٠ ح ٤٢٠، كتاب إحياء الموات ب ٨ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٥٦ ح ١٩٥، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢١، كتاب إحياء الموات ب ٨ ح ٢.

(٣) سورة المائدة ٥: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨-٣٨٩ و ص ٣٩٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ و ٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٥

.....

الكلمات بقبتي القدم «١»، وهو الوجه في الاحتياط المذكور في المتن. وذكر في حاشية الوسائل المطبوعة حديثاً، المستملة على عشرين مجلداً: مهزور بتقديم الزاء على الراء؛ وادي بنى قريظة، وعلى العكس موضع سوق المدينة، كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين. وقال الصدوق في الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينة، أنه وادي مهزور، وسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال: وادي مهزور بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة، وذكر أنها كلمة فارسية، وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه «٢»، انتهى. وذكر محيثها «٣» أنه متفرد بهذا الضبط، وهو واد لبني قريظة مسيل، وربما كان يجري منه السيل إلى المدينة الطيبة، كان خطراً على دورها وأبنيتها «٤».

(١) المقنية: ٤٤، شرائع الإسلام ١: ٢٢، المختصر النافع: ٤٧، التنقيح الرائع ١: ٨٣-٨٤، الروضة البهية ١: ٧٦، كشف اللثام ١: ٥٤٧
الحادائق الناضرة ٢: ٢٩٥-٣٠٦، وقال فيه: كما هو المشهور.

(٢) الفقيه ٣: ٥٦ ذ ١٩٥.

(٣) أى الحاج الشيخ أبو الحسن الشعراوى رحمه الله.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٤ بتحقيق الشيخ محمد الرازى، مع تعليقات تحقيقية لسماعة الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراوى قدس سره.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٦

الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها

مسألة ٣٠: الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها - بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار - كان حالها كحال اجتماع الأملأك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة، فالأخق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق. وإن لم يعلم الأسبق، فالمدار هو الأعلى، فايقبض الأعلى، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا (١).

(١) ١- الأنهار المملوكة - سواء كان مالكها واحداً أو أشخاصاً متعددين - مع انشقاقها من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر و التساخ بين أربابها، من أجل أن الشط و مثله لا يكون كافياً في زمان واحد لأن يملئ جميع تلك الأنهار، ويسقى مثلًا جميع الأراضي التي كانت تسقى في غير مثل هذا الزمان، كان حالها حال اجتماع أملأك متعددة على الماء المباح المتقدم في بعض المسائل المتقدمة. و من مصاديق هذه المسألة النهر الكبير الواقع في بلدة قم، المسماً بـ «رودخانه»، الذي قد يجري فيه السيل الكثير، و غالباً يشتمل على الماء غير السيل، وقد شقّ منه أنهار متعددة طول امتداده، و قاعدة بعضها أعلى من بعض، كما أنه من المسلم وجود الأسبق فالأسبق، وهذا المورد مصداق لرواية غياث المتقدمة قطعاً، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٧

احتاج النهر المشترك إلى تنقية أو نحوها

مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوک المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك، فإن أقدم الجميع

على ذلك كانت المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر، أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم، ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً. وإن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع، وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته. نعم، لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر، إما لعدم اقتداره بدونه، أو غير ذلك، وجب على ولد القاصر مراعاةً لمصلحته تشيريكه في التعمير، و بذل المؤونة من ماله بمقدار حصته (١).

(١) - لو احتاج النهر المملوک المشترك بين جماعة إلى أحد الامور المذكورة في المتن و مثله، فهنا صورتان: الاولى: إقدام جميع الشركاء على ذلك و توافقهم عليه، ففي هذه الصورة تكون المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر؛ نصفاً أو ثلثاً أو سدسًا على ما تقدم «١»، ولا - فرق بين أن يكون إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار ولو من حاكم قاهر جائر، أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم لأجل الصغر أو السفة مثلاً، و رأى الولي المصلحة الالزمه في التعمير؛ فإنه يجب عليه هذا العمل لو كان لهم

(١) في ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٨

.....

مال كاف بذلك. الثانية: ما إذا لم يقدم، إلا البعض و لا يكون الإقدام متحققاً إلا بالالتماس و التعهد ببذل الحصة، و لا يكفي واحد منها فقط، ولا - يكون هنا كما إذا أمر أجيراً بعمل؛ فإن مجرد الأمر مع تحقق العمل من الأجير كاف في الاستحقاق، كما مرت في أسباب الضمان. و ذكر في المتن في هذه الصورة أنه لا يكون للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة في غير صورة الإقدام المذكورة؛ لأن غاية الأمر توجه الضرر إلى الجميع؛ لأن مع عدم الامور المذكورة يصير الماء الجارى في النهر قليلاً بالإضافة إلى الصورة الأصلية، إلا أنه لا وجه لإلزام غير المقدم على ذلك، خصوصاً بعد ملاحظة توجه الضرر إليه أيضاً لا محالة. وقد استثنى في المتن ما إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر؛ فإن الواجب على الولي تشيريكه في التعمير مراعاةً للمصلحة.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٧٩

كون المعادن من المشتركات

مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن، وهي إنما ظاهرة؛ وهي ما لا تحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مؤنة، كالملح و القير و الكبريت و المومياء و الكحل و النفط إذا لم يحتاج كل منها إلى الحفر و العمل المعتمد به. و إنما باطنية، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج، كالذهب و الفضة و النحاس و الرصاص، و كذا النفط إذا احتاج في استخراجه إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. فأماماً الظاهرة، فهي تملك بالحيازة لا بالإحياء، فمن أخذ منها شيئاً ملوك ما أخذه قليلاً كان أو كثيراً و إن كان زائداً على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته، و يبقى الباقى مما لم يأخذه على الاشتراك، و لا يختص بالسابق في الأخذ، و ليس له على الأحوط أن يحوز مقداراً يوجب الضيق و المضاربة على الناس. و أمماً الباطنية، فهي تملك بالإحياء؛ لأن ينهى العمل و النقب و الحفر إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنبط الماء، و قد مر «١» أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء، و يملك بتبعها الماء، و لو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها، كان تحجيراً أفاد الأحقية و الأولوية دون الملكية (١).

(١) من الامور المشتركة بين الناس ابتداءً غير المختصة بطارئه خاصه أو فرد خاص؛ المعادن، و هي على قسمين: القسم الأول: المعادن الظاهرة؛ و هي كما في المتن ما لا تحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مؤنة، و اللازم إضافة- أو- زيادة عمل، أو زيادة

(١) في ص ٢٣٢ مسألة ٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٠

.....

مؤنة كالآمور المذكورة فيه إذا لم يحتاج كل منها إلى الحفر و العمل المعتمد به، أو زيادة العمل أو المؤنة. القسم الثاني: المعادن الباطنة؛ و هي ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج، و لازمه الاحتياج إلى المؤنة، كالآمور المذكورة فيه أيضاً، و منها: النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار، كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. أقول: بل المعمول فيها بالإضافة إلى النفط الحفر العميق الذي ربما يزيد على ألف أو ألفين من حيث المتر، و لأجله يحتاج إلى آلات مخصوصة لم تكن في أزمنة الأئمة عليهم السلام. و حينئذ فذكر النفط في بعض الروايات «١» المعتبرة للآمور التي يتعلّق بها الخامس- كما تقدم تفصيله في كتابه «٢»- لا بد فيه أن يقال بعدم الاحتياج إلى ذلك المقدار من الحفر، إنما لأجل وقوعه في بعض الأراضي في أقل من العمق المذكور بكثير. و إنما لما شاهدناه في الأزمنة الأخيرة من الفوران في بعض الأراضي من دون حفر، كما يتحقق مثله بالإضافة إلى الماء، وقد رأيت فوران الماء من دون حفر و سلطة أيضاً. أمّا القسم الأول: و هي المعادن الظاهرة التي عرفت تفسيرها، فالطريق إلى ملكيتها هي الحيازة دون الإحياء الجارية في الأرضي و مثلها على ما تقدم «٣»، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، غير زائد على ما يعتاد لمثله

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢ ح ١٤٩، الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٦، المقعن: ٩، و عنها وسائل الشيعة: ٩، ٤٩٢، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه ب ٣ ح ٤.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيط، كتاب الخمس و الأنفال: ٤٥-٤٧.

(٣) في ص ٢٢٦-٢٣٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨١

.....

و على مقدار حاجته أو زائداً؛ لأنّه لا يعتبر في الحيازة إلا صدقها كذلك، غاية الأمر أنّ مقتضى الاحتياط الاستحبابي الاقتصار على ما لا يوجب الضيق و الضرر على الباقي. و إنما القسم الثاني: و هي المعادن الباطنة التي عرفت تعريفها أيضاً، فالطريق إلى ملكيتها هي الإحياء، كما في الآبار المحفورة لغرض الماء؛ من دون فرق بينهما من هذه الجهة أصلًا، فاللازم إنهاء العمل و النقب و الحفر إلى أن يبلغ نيلها، و كما أنه يملك الماء في الآبار المذكورة بالحفر حتى يبلغ الماء، و بعد البلوغ يصير مالكًا للبئر و الماء الموجود فيه بالتبع، كذلك بالنسبة إلى آبار النفط من دون فرق. و من العجيب في هذا الزمان أنه قد يحفر بعض آبار النفط في قعر البحار و عمق مركز المياه بالآلات المخصوصة الموجودة، و لو كان العمل غير موجب للبلوغ إلى النيل، فهو ليس بإحياء موجب للملكية، بل تحجيراً لا يفيد إلا الأولوية، و يجري عليه أحكام التحجير المتقدمة «١»، فتدبر.

(١) في ص ٢١٤ - ٢٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٢

حكم إحياء معدن ثم إهماله

مسألة ٣٣: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبر على إتمام العمل، أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذرًا انظر بمقدار زوال عذرته، ثم الزم على أحد الأمرين، كما سبق ذلك كله في إحياء الموات (١).

(١) ١- قد عرفت أن الشروع في إحياء المعدن مع عدم البلوغ إلى النيل ليس بإحياء، بل هو تحجير موجب لثبت حق الأولوية فقط. و عليه: ففي صورة الإهمال و التعطيل يجبر على أحد الأمرين: إتمام العمل، و رفع اليد عنه كلاً، وقد عرفت «١» عبارة الشرائع في السابق في بحث إحياء الموات، و لو أظهر عذرًا امهل بمقدار زوال عذرته، ثم بعد الزوال يجبر على أحد الأمرين المذكورين كما هو ظاهر.

(١) في ص ٢٢٣ - ٢٢٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٣

ظهور معدن في أرض أحياه للزراعة

مسألة ٣٤: لو أحيأ أرضاً مزرعاً أو مسكنًا مثلاً، فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها؛ سواء كان عالماً به حين إحيائه أم لا (١).

شرط رب المعدن لآخر العمل فيه بنصف الخارج

مسألة ٣٥: لو قال رب المعدن لآخر: اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجراء، و صح لو كان بعنوان الجعلة (٢).

(١) ١- كما أنه في الأرض التي يكون ملكاً شخصياً له كالدار مثلاً، إذا ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها و إن لم يستخرج منها شيئاً، فضلاً عن مقدار الاحتياج، كذلك في الأراضي التي أحياها واقعاً لكن بعنوان المزرعة أو المسكن مثلاً، ظهر فيها معدن يصير مالكاً له تبعاً و إن لم يتحقق الاستخراج أصلاً، وهذا من دون فرق بين صورتي العلم بذلك حال الإحياء و عدمه؛ لأن العلم لا مدخلية له في ذلك، كما أنه لا مدخلية له في المشبه به أصلاً، كما لا يخفى.

(٢) ٢- في المعادن الباطنة التي عرفت أن ملكيتها متوقفة على الإحياء، و ليست كالمعادن الظاهرة المتوقفة ملكيتها على الحياة المحدودة بعمله كما عرفت، لو قال رب المعدن لآخر: اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلاً، فإن كان بعنوان الإجراء، فالظاهر أنه باطل لجهالة النصف الذي هو مال الإجراء، و إن كان بعنوان الجعلة، فهو صحيح؛ لأن العمل يتتحمل من الجهة ما لا يتحمله مال الإجراء، كما هو المقرر في البابين «١».

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجراء: ٦٣ - ٦٥، جواهر الكلام ٣٥: ١٩٤ - ١٩٥، تحرير الوسيلة ١: ٥٥٩ مسألة ٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٤

.....

لقد تم بحمد الله و المئنة شرح كتاب إحياء الموات و المشتركات من كتاب تفصيل الشريعة، الذى هو شرح لكتاب تحرير الوسيط للإمام الفقيد الراحل الخميني قدس سره، و أنا العبد المفتاق إلى رحمة ربِّ الغنى؛ محمد الفاضل اللنكراني، عفى عنه و عن والديه المرحومين، و المرجو من الله - تبارك و تعالى - أن يوفقني لإتمام هذا الشرح و إن كانت الأمراض كثيرة، و الموات غير عديدة، و المشكلات غير قليلة، بحق من يحبونه و يتولونه من النبي و عترته الطاهرة، صلوات الله عليه و عليهم. و كان تاريخ الفراغ ١٢ شهر شوال المكرم ١٤٢٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٥

كتاب اللقطة

اشارة

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

تعريف اللقطة

و هي بمعناها الأعم كل مال ضائع عن مالكه و لم يكن يد عليه، و هي إما حيوان، أو غير حيوان (١).

(١) قال في الجوادر في ذيل عنوان الكتاب: بضم اللام و فتح القاف و إسكانها: المال المخصوص على ما هو المعروف بين أهل اللغة، كالأصممي و ابن الأعرابي و الفراء و أبي عبيدة، بل عن الأخير: أن التحريك عليه عامية أهل العلم، بل عن الأزهرى: أنه قول جميع أهل اللغة و حذاق النحوين «١»، و في الإيضاح: أجمعوا الرواية على رواية زيد الجعفري بالتحرير «٢». ولكن مع ذلك كله ففي التذكرة «٣» عن الخليل بن أحمد: أنها بالسكون للمال، و بالفتح للملقط «٤»، كما هو في كل ما كان على وزن « فعلة »، نحو « همزه و لمزة »

(١) معجم تهذيب اللغة: ٤: ٣٢٨٦ - ٣٢٨٧، لسان العرب ٥: ٥١٣ - ٥١٤.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٠ (الطبعة الحجرية).

(٤) كتاب العين: ٨٨١

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٨

.....

و غيرهما. و من الغريب اختياره في التنجيح «١» مع ندرته، بل عن الأزهرى، عن الليث: السكون «٢»، و لم أسمعه لغيره، بل عن بعضهم عد السكون من لحن العوام «٣». و الرواية هي التي حكى عن سنن البيهقي و غيرها، و نقلها صاحب الجوادر قدس سره بعد صفحه؛ و

هي: أَنَّه جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْلَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّهُ الْغَنْمُ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّهُ الْإِبْلُ؟ قَالَ: مَالِكُ وَلَهَا؟ معها سِقاوُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرَدُّ المَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا «٤». وَالْعِفَاصُ: الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جَلْدٍ أَوْ خَرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَلْدُ الَّذِي تَلْبِسُهُ رَأْسَ الْقَارُورَةِ «٥»، وَالْوَكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ الْمَالَ «٦»، «٧». وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمِنْتَنِ أَنَّ الْلَّقْطَةَ بِمَعْنَاهَا الْأَعْمَمِ كُلَّ مَالٍ ضَائِعٍ عَنْ مَالِكِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَدُ عَلَيْهِ، وَهِيَ إِمَّا حَيْوَانٌ أَوْ غَيْرُ حَيْوَانٍ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَيْوَانَ قَدْ يَكُونُ إِنْسَانًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ إِنْسَانٍ، فَهُنَا مُبَاحِثَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- (١) التنجيح الرابع: ٤٠٥ - ٤٠٦.
- (٢) معجم تهذيب اللغة: ٣٢٨٦.
- (٣) جواهر الكلام: ٣٨ - ١٤٥.
- (٤) صحيح البخاري: ١١٠، كتاب ٤٢ ب ١٣ ح ٢٣٧٢ و ص ١٢٧، كتاب ٤٥ ب ٢ ح ٢٤٢٧ و ص ١٢٨ ب ٤ ح ٢٤٢٩ و ص ١٣٠ ب ٩ ح ٢٤٣٦، صحيح مسلم: ٣٠، كتاب ٣١ ح ١٧٢٢، السنن الكبرى لبيهقي: ٩٠، كتاب اللقطة ح ١٢٢٨١ و ص ١٩٦ - ١٩٧ ح ١٢٢٩٨ - ١٢٢٩٧.
- (٥) لسان العرب: ٥٣٧٦.
- (٦) لسان العرب: ٦٤٨٥، المصباح المنير: ٤١٨.
- (٧) جواهر الكلام: ٣٨ - ١٤٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٨٩

القول في لقطة الحيوان

إشارة

و هي المسماة بالضاللة: مسألة ١:

إذا وجد الحيوان في العمran لا يجوز أخذه

و وضع اليد عليه أَيْ حَيْوَانٌ كَانَ، فَمَنْ أَخْذَهُ ضَمْنَهُ وَيُجْبَ عَلَيْهِ حَفْظُهُ مِنَ التَّلْفِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِمَا يَلْزَمُ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَنْفَقَ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ شَاءَ حَبْسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبَهَا بِاعْهَا وَتَصَدِّقَ بِشَمْنَهَا، وَالظَّاهِرُ ضَمَانُهَا لَوْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَلَمْ يَرْضِ بِالتَّصَدِّقِ، وَلَا يَبْعَدُ جَوَازُ حَفْظِهَا لِصَاحِبَهَا أَوْ دَفْعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا. وَلَوْ كَانَ الْحَيْوَانُ فِي مَعْرِضِ الْخَطَرِ لِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ دُونِ ضَمَانٍ، وَيُجْبَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى مَالِكِهِ لَوْ كَانَ إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ مِنْ رَكُوبٍ، أَوْ حَمْلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَبَنٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ لَهُ اسْتِيْفَاؤُهَا وَاحْتِسَابُهَا بِإِزَاءِ مَا أَنْفَقَ، وَيَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ النَّفَقَةُ أَكْثَرُ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ إِنْ زَادَتِ الْمَنْفَعَةُ عَنْهَا (١).

- (١) - هذه المسألة متعرّضة لحكم الضاللة؛ وهي لقطة الحيوان في مقابل الإنسان والأموال وغيرهما، و الكلام فيها في أمرتين: الأولى: إذا وجد الحيوان في العمران لا في مفازة و نحوها، لا يجوز أخذه و وضع

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٠

.....

اليد عليه أى حيوان كان، بل قال المحقق في الشرائع: إن أخذه في صورة الجواز مكروه^(١). وفي محكي السرائر لابن إدريس: أخذ اللقطة عند أصحابنا على الجملة مكروه؛ لأنّه قد روى في الأخبار أنه لا يأخذ الضالة إلى الضالون^(٢)^(٣)، وما أبعد ما بينه وبين فتوى أبي حنيفة القائل بوجوب أخذ اللقطة؛ نظراً إلى أن المؤمنين بعضُهم أُؤليء بعض^(٤)، فيكون كولي الأيتام، وأن حرماء مال المسلم كحرمة دمه^(٥)^(٦)، والظاهر أنها اجتهد في مقابل النص، وكم له من نظير. وكيف كان، فالظاهر أنّ من وجده وأخذه عليه حكمان: الحكم الوضعي وهو الضمان، والحكم التكليفي وهو وجوب الحفظ من التلف، والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له حق الرجوع على صاحبه بما أنفق بعد عدم وقوعه بأمره، وكون الحيوان قد وجد في العمran من دون أن يكون في معرض الخطر لمرض أو هرم أو غيرهما، واستثنى من ذلك ما لو كان الحيوان شاء؛ فإنه يحبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها، واستظهر الضمان لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدق، ونفي البعد عن جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلى الحاكم أيضاً.

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٠ - ٤٤١، كتاب اللقطة ب١ ح ٥ و ٧، وفيهما: «لا يأكل»، وح ١٠، وفيه: «لا يؤوی».

(٣) السرائر ٢: ١١٢.

(٤) إشارة إلى قوله - تعالى - في سورة التوبة ٩: ٧١.

(٥) حلية الأولياء ٧: ٣٣٤، التفسير الكبير للفخر الرازي ٣: ١٩٤، مجمع الروايد ٤: ١٧٢، كنز العمال ١: ٩٣ ح ٤٠٤، عوالى النالى ٣: ٤٧٣ ح ٤، وفي بحار الأنوار ٢٩: ٤٠٧ عن تفسير فخر الرازي.

(٦) المغني لابن قدامة ٦: ٣١٩، جواهر الكلام ٣٨: ٢١٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩١

.....

ويدل على الحكم الوضعي وهو الضمان عموم «على اليد ما أخذت حتى تردى»^(١) بضميمه عدم كونها أمانة مالكية ولا شرعية، بل قد ذكرنا^(٢) ثبوت الضمان في المقبول بالسّوْم وإن ناقشنا فيه مع قطع النظر عن الإجماع، مضافاً إلى نفي وجдан الخلاف فيه و كذلك الإشكال، كما في الجوواهر^(٣). كما أنه يدل على الحكم التكليفي أنه من المعلوم من مذاق الشرع ونظر الشارع عدم جواز إرسال ذي الحياة غير القادر على تهيئة نفقة بحاله، بل يجب عليه الإنفاق، ويجوز له الرجوع على صاحبها مع عدم قصد المجانية. وأما ما يدل على الحبس في الشاء ثلاثة أيام، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدق له بثمنها؛ فهـى رواية ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل من المدينة، فسألته عن رجل أصاب شاء، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام، ويسأـل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدق بثمنها^(٤)؛ أى تصدق لصاحبها. وفي رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأـلته عن رجل أصاب شاء في الصحراء، هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هـى لك أو لأخـيك أو للذئب، فخذـها وعـرـفـها حيث أصـبـتها، فإن عـرـفـتـها إـلـىـ صـاحـبـها، وـإـنـ لمـ تـعـرـفـ فـكـلـهاـ وـأـنـ ضـامـنـ لـهـاـ إـنـ جاءـ صـاحـبـهاـ يـطـلـبـ ثـمـنـهاـ أـنـ تـرـدـهاـ عليه^(٥).

- (١) تقدّم في ص ١٧ من كتاب الغصب.
(٢) في ص ٥١-٥٢ من كتاب الغصب.
(٣) جواهر الكلام: ٣٨: ٢٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦ ح ٣٩٧، و عنه وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٩، كتاب اللقطة ب ١٣ ح ٦.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٨٦ ح ٢٧٣، مسائل على بن جعفر عليه السلام: ١٠٤ ح ٥، و عنهم وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٧، كتاب اللقطة ب ١٣ ح ٧. و في بحار الأنوار: ١٠٤ ح ٢٤٩ عن قرب الإسناد.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٢

.....

□
وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - بعد حكايته قول رسول الله صلى الله عليه و آله المذكور - قال: و ما احب أن أمسها «١». و هو دليل على أن الجواز إنما هو بنحو الكراهة، كما لا يخفى، و أن صدر كلامه صلى الله عليه و آله مسوق لإفاده نفي الحرمة و إن كان المراد منه غير معلوم حقيقةً، فتدبر. الأمر الثاني: ما لو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره، و قد حكم فيه بجواز الأخذ لـ «قاعدة الإحسان» «٢» من دون استلزم الجواز للضمان، و هو و إن كان قد يجتمع مثله مع الجواز، كما في لبس الرجل المحرم الثوب المخيط اضطراراً؛ فإنه جائز، و لكن الكفاررة ثابتة كما يتبناه في كتاب الحج «٣»، إلّا أنه في مثل المقام لا يكون ضمان؟ لعدم الدليل عليه بعد عدم ثبوت الكراهة أيضاً، و قد استثنى المحقق في الشرائع من صورة الحكم بالكراهة ما إذا يتحقق التلف، معللاً بقوله: فإنه طلق.

و حكم بعده باستحباب الإشهاد؛ لما لا يؤمن تجده على الملقط، و لنفي التهمة «٤». ثم إنّه في هذا الفرض يجب عليه الإنفاق عليه، و مع قصد الرجوع إلى المالك يجوز له الرجوع عليه بما أنفق. غاية الأمر أنه إن كان له منفعة كالآمور المذكورة في المتن - سيما اللبن - يجوز له استيفاؤها و احتسابها بإياز ما أنفق، و يرجع إلى صاحبه إن كانت النفة أكثر، و يؤدّي الزيادة في صورة العكس.

(١) تهذيب الأحكام: ٦ ح ٣٩٤، الفقيه: ٣: ١٨٨ ح ٨٤٨، و عنهم وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٩، كتاب اللقطة ب ١٣ ح ٥.
(٢) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره: ٣٠١ - ٢٨٩.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج: ٤: ٧٦ - ٧٩ مسألة ١٦.

(٤) شرائع الإسلام: ٣: ٢٨٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٣

وجوب الفحص عن صاحب الحيوان

مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتي جواز الأخذ و عدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك (١).

(١) إذا أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده و مستولياً عليه، يجب عليه الفحص عن صاحبه؛ سواء كان الأخذ جائزًا و قد قلنا «١» فيه بالكراهة في غير صورة كون الحيوان في معرض المرض و نحوه - أم كان غير جائز أصلًا؛ فإنّ الجواز و عدمه لا دخل له في ذلك، بل الواجب الفحص عن صاحبه، فإذا يئس يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيجب أن يتصدق به أو بثمنه له، كما في

بعض الروايات المتقدمة.

(١) ص ٢٩٠ - ٢٩١

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٤

دخول الحيوان الذي لم يعرف صاحبه دار الإنسان

مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان - كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه - الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتحقق عن صاحبه، و عند اليأس منه يتصدق به، و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك؟ بأن يسأل من الجيران و القرية من الدور و العمران، و يجوز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحه و لم يعلم أن له صاحباً، و لا يجب الفحص، والأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً و لو من جهة آثار اليدين يعامل معه معاملة مجهول المالك (١).

(١) - ما يدخل في دار الإنسان من غير اختياره من الحيوانات و الطيور الأهلية، كالدجاج و الحمام و لم يعرف صاحبه، كما هو الغالب في الأول، أو لم يعرف أن له صاحباً أصلاً، كما لعله الغالب في الثاني، فقد استظرف في المتن خروجه عن عنوان اللقطة؛ لأنها عبارة عمّا يجده الإنسان بعد ما كان ضائعاً على مالكه، كما عرفت «١» في تعريف اللقطة بالمعنى الأعم. وفي مفروض المسألة يدخل الحيوان في دار الإنسان و هو يغایر اللقطة، خصوصاً مع عدم اختياره غالباً و عدم علمه كذلك، لكنه لا يستلزم الخروج عن عنوان مجهول المالك، بل هو داخل فيه، فيجب عليه الفحص عن صاحبه، و عند اليأس منه يتصدق به عنه. غاية الأمر أن الفحص اللازم هنا ليس كالفحص المتداول في غيره من مجهول المالك، الذي يلتقط من الشوارع و الطرق العامة، بل الفحص اللازم هو المتعارف

. ٢٨٨ في ص

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٥

.....

في أمثال ذلك؛ بأن يسأل من الجيران و الدور القرية، فلا يلزم في زماننا الإعلام في المساجد، سيما مسجد الجامع، و لا الإعلام في المطبوعات الدارجة، و مثل الراديو و شبهه. وقد استثنى في الذيل الحمام الذي لم يعلم أن له صاحباً أصلاً، و قال بجواز تملك مثله إذا ملك جناحه، بخلاف ما إذا علم أن له مالكاً و لو من جهة آثار اليدين، فاحتاط و جوباً أن يعامل معه معاملة مجهول المالك. و الظاهر أنه مع العلم بثبوت المالك له من أي طرق حصل لزوم تلك المعاملة، لا كونه مقتضى الاحتياط و لو اللزومي، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٦

وجدان الحيوان في غير العمران

مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران؛ من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاري و البراري و الجبال و الآجام و نحوها، إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السبع، مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها - إما لكبر جثته كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس و الغزال، أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور - لا يجوز أخذه و وضع اليدين عليه إذا كان في كلأ و ماء، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء و الكلأ. و إن كان مما تغلب عليه صغار السبع، كالشاة و أطفال البعير و الدواب جاز أخذه، فإذا

أخذه عُرِفَه على الأحوط في المكان الذي أصابه و حواليه إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإنما كان له تملّكه و بيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد، كما أنّ له إبقاءه و حفظه لمالكه و لا ضمان عليه (١).

(١) قال المحقق في الشرائع: البعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاء و ماء، أو كان صحيحاً؛ لقوله صلى الله عليه و آله «١» في الرواية المتقدمة «٢»، و الظاهر اتحادها مع صحيحتي هشام ابن سالم و الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله إنّي وجدت شاة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: هي لك أو لأنّيك أو للذبـب، فقال:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّي وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه و سقاوته، حذاؤه خفـه، و سقاوته كرشـه، فلا تهجه «٣».

(١) شرائع الإسلام: ٣: ٢٨٩.

(٢) في ص ٢٨٨.

(٣) الكافي: ٥: ١٤٠ ح ١٤٠، تهذيب الأحكام: ٦: ٣٩٢ ح ٣٩٤ و ص ٣٩٤ ح ١١٨٤، الفقه المنسوب للإمام رضا عليه السلام: ٢٦٦ - ٢٦٧، و عنها وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٧، كتاب اللقطة ب ١٣ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٧

.....

و كذلك اتحادها مع صحيحـة معاوية بن عمـار، عن أبي عبد الله عليه السلام «١»، و هنا روایـات «٢» أخرى دالة على هذا المعنى. و الظاهر أنّ ذكر البعير ليس لخصوصـية فيه، بل لما أشار إليه في الرواية، أمـا وجدـانـه فيـ كـلـأـ أوـ مـاءـ، أوـ كـوـنـهـ صـحـيـحاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـحـصـيلـ المـاءـ وـ الـكـلـاءـ، وـ يـكـوـنـ مـأـمـونـاـ مـنـ إـيـذـاءـ السـبـاعـ وـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـؤـذـيـةـ مـعـمـولـاـ، فـلاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ وـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ إـذـنـ كـانـ مـثـلـ الـبـعـيرـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ. وـ يـؤـيدـ التـعـيمـ روـايـةـ السـكـونـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ تـرـكـ دـابـتـهـ مـنـ جـهـهـ، فـقـالـ: إـنـ تـرـكـهـ فـيـ كـلـأـ وـ مـاءـ وـ أـمـنـ فـهـيـ لـهـ، يـأـخـذـهـ حـيـثـ أـصـابـهـ، وـ إـنـ تـرـكـهـ فـيـ خـوفـ وـ عـلـىـ غـيرـ مـاءـ وـ لـاـ كـلـأـ، فـهـيـ لـمـنـ جـهـدـ، فـقـالـ: إـنـ تـرـكـهـ فـيـ كـلـأـ وـ مـاءـ وـ أـمـنـ فـهـيـ لـهـ، يـأـخـذـهـ حـيـثـ أـصـابـهـ، وـ إـنـ تـرـكـهـ فـيـ خـوفـ وـ عـلـىـ غـيرـ مـاءـ وـ لـاـ كـلـأـ، فـهـيـ لـمـنـ أـصـابـهـ «٣». نـعـمـ، لـوـ كـانـ الـحـيـوـانـ مـمـاـ تـغـلـبـ عـلـيـهـ صـغـارـ السـبـاعـ فـضـلـاـ عـنـ كـبـارـهـاـ. كـالـأـمـثلـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـتنـ - جـازـ أـخـذـهـ، إـذـ أـخـذـهـ فـمـقـتضـىـ بـعـضـ الـرـوـايـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـ إـنـ كـانـ جـواـزـ تـمـلـكـهـ بـمـجـرـدـهـ، إـلـاـ أـنـ مـقـتضـىـ الـاحـتـيـاطـ الـلـزـومـيـ التـعـرـيفـ بـالـنـحـوـ الـمـتـعـارـفـ، وـ هـوـ التـعـرـيفـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـهـ وـ حـوـالـيـهـ إـنـ كـانـ فـيـ أـحـدـ، فـإـنـ عـرـفـ صـاحـبـهـ رـدـهـ إـلـيـهـ، وـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ الـضـمـانـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ.

(١) تـقـدـمـ فـيـ صـ ٢٩١.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢٥: ٤٥٧، كتاب اللقطة ب ١٣.

(٣) الكافي: ٥: ١٤٠ ح ١٤٠، تهذيب الأحكام: ٦: ٣٩٣ ح ١١٧٨، الفقيـهـ: ٣: ٤٥٨، وـعـنـهاـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢٥: ٤٥٨، كتاب اللقطة ب ١٣ ح ٤.

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ - الغـصـبـ، إـحـيـاءـ الـمـواتـ، المشـتـرـكـاتـ وـ اللـقطـةـ، صـ: ٢٩٨

مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه، ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه، كما مر «١» فيما يؤخذ من العمران (١).

(١) - أخذ البعير و نحوه مع عدم جواز الأخذ يكون ضامناً له بلا إشكال؛ لجريدة «قاعدة على اليد» (٢) الدالة على ثبوت الضمان كذلك، ويجب عليه الإنفاق عليه لاحتياجه إليه و توقف بقاء حياته عليه، غاية الأمر أنه ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه ولو مع نية الرجوع؛ لأن المفروض أنه يكون في ماء و كلام، أو صحيح يقدر على الوصول إليهما من دون أخذه، فلا يجوز له الرجوع.

(١) في ص ٢٨٩ مسألة ١.

(٢) راجع ص ١١ من كتاب الغصب.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٢٩٩

ترك الحيوان في الطرق أو الصحاري

مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّحه في الطرق أو الصحاري و البراري، فإن كان بقصد الاعراض عنه جاز لكل أحد أخذه و تملّكه، كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه. وإن لم يكن بقصد الإعراض، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه، أو من جهة جهد الحيوان و كلامه - كما يتყق كثيراً أن الإنسان إذا كثت دباته في الطرق والمفاوز ولم يتمكّن من الوقوف عندها، يأخذ رحلها أو سرجها و يسرّحها و يذهب - فإن تركه في كلام و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان. وفي وجوب حفظه و الإنفاق عليه و عدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ في العمران. وإن تركه في خوف و على غير ماء و كلام جاز أخذه، وهو للأخذ إذا تملّكه (١).

(١) - إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّحه و أرسله في الطرق أو الصحاري و البراري، فيه صور: الأولى: أن يكون بقصد الإعراض عنه، فحكمه حكمسائر موارد الإعراض، فيجوز لكل أحد أخذه و تملّكه مع إحراز الإعراض و إن كان في ماء و كلام و أمن. الثانية: ما إذا لم يكن بقصد الإعراض، بل كان الداعي إلى تسرّحه و إرساله عجزه عن الإنفاق على الحيوان أو جهده و كلامه، كما فيما مثله في المتن، و كان ذلك في كلام و ماء و أمن، فمقتضى القاعدة و بعض الروايات المتقدمة و الروايات الآخر عدم جواز الأخذ، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، و لا يرتفع الضمان بارساله، كما أنه مع الإنفاق عليه الواجب، لا يجوز له الرجوع إلى الصاحب بما أنفق لما مر. الثالثة: الصورة الثانية بضميمه ما إذا كان في غير ماء و كلام، أو مع عدم الأمان، و الحكم في هذه الصورة جواز الأخذ و التملّك كما عرفت.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٠

الشك في إعراض المالك و عدمه

مسألة ٧: إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها، و لم يدر أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر، كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها و تملّكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء و لا كلام (١).

مسألة ٨: إذا أصاب حيواناً في غير العمران و لم يدر أن صاحبها قد تركه بأحد النحوين، أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه، كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملّكه إلا إذا كان غير صحيح و لم يكن في ماء و كلام، و إن كان مثل

الشأن جاز أخذه مطلقاً (٢).

(١) - قد عرفت في المسألة السابقة أنه مع إحراز إعراض المالك يجوز له الأخذ والتملك، ومع إحراز العدم لا يجوز، فاعلم أنه في صورة الشك في تحقق الإعراض و عدمه، يبني على عدمه لاستصحاب العدم، إلا إذا كانت الدابة في مكان خوف أو بلا ماء ولا كلام، كما مر.

(٢) - إذا أصاب حيواناً في غير العمران ولم يدر أن صاحبه تركه إما إعراضًا، أو لأجل سبب آخر، أو أنه لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه، وبالتالي قد ضاع عنه مع عدم علمه، أو عدم قدرته، فيجري فيه التفصيل المتقدم «١» في البعير، وقد عرفت «٢» أنه لا خصوصية فيه للبعير، بل إذا لم يكن في ماء و كلام أو كان ولكن لم يكن صحيحاً لم يجز أخذه و تملكه، وإن كان مثل الشأن يجوز أخذه مطلقاً، فراجع.

(١) ، (٢) في ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢)

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠١

القول في لقطة غير الحيوان

إشارة

و هي التي يطلق عليها «اللقطة» عند الإطلاق، و اللقطة بالمعنى الأخص، و يعتبر فيها عدم معرفة المالك، فهي قسم من مجهول المالك لها أحكام خاصة.

اعتبار الضياع عن المالك

مسألة ١: يعتبر فيها الضياع عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب و السارق ليس من اللقطة؛ لعدم الضياع عن المالك، بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع و لو بشاهد الحال، فالناس المبدل بمدارسه في المساجد و نحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه. و كذا الثوب المبدل بثوبه في الحمام و نحوه؛ لاحتمال تعمد المالك في التبديل، و معه يكون من مجهول المالك، لا من اللقطة (١).

(١) - لقطة غير الحيوان هي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق، و اللقطة بالمعنى الأخص في مقابل الضاللة التي عرفت «١» أنها لقطة الحيوان، و اللقطة بالمعنى

(١) في ص ٢٨٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٢

.....

الأعم، و قد عرفت «١» إطلاق «اللقطة» على لقطة البعير في بعض الروايات المتقدمة؛ و هي رواية الجهنمي. و كيف كان، فاللقطة قسم

من مجهول المالك، غاية الأمر أن لها أحکاماً خاصّيّة؛ ضرورة أنّ أقسام مجهول المالك كثيرة، مثل ما إذا كان عنده مال آمانة لا يعرف صاحبها؛ لطول مدة الأمانة و نسيان الأمين المالك، و مثل ما إذا أتلف شيئاً و صار ضامناً للمثل أو القيمة، لكن لا يعلم المالك الشيء المتلف بوجهه، أو أتلف في حال الصغر و الآن صار كبيراً لكنه لم يعلم المالك، و موارد أخرى كثيرة. و بالجملة: فالمعتبر في اللقطة بالمعنى الأَخْذ الضياع عن المالك، و إحراز الضياع و لو بشاهد الحال، فالماخوذ من يد الغاصب و السارق لا يكون من اللقطة؛ لعدم الضياع بالإضافة إلى المالك، بل قد أخذ منه بسبب الغصب أو السرقة، و هما عنوانان آخران. وقد فرع عليه في المتن: أن المدارس المتبدلة بمدارسها في المساجد و نحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه. و كذا التوب المتبدلة بشوبيه في الحمام و نحوه؛ لاحتمال تعمد المالك في التبديل، و معه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة، كما أنه ربما يكون كذلك بالإضافة إلى الذي وقع منه التبديل؛ ضرورة أنه مع العلم بالصاحب الأصلي يصير غاصباً، كما لا يخفى.

(١) في ص ٢٨٨ و ٢٩٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٣

اعتبار الأخذ في صدق اللقطة

مسألة ٢: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقط، ولو رأى غيره شيئاً و أخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ، دون الرأي و إن تسبّب منه، بل لو قال: ناولنيه، فنوى المأمور الأخذ لنفسه، كان هو الملتقط دون الأمر، و لو أخذه لا لنفسه و ناوله إليه، ففي كون الأمر ملقطاً إشكال، فضلاً عن أخذه بأمره و نيابته؛ من دون أن يناوله إليه (١).

(١) - يعتبر في صدق اللقطة موضوعاً و كذا ترتّب أحكامها الأخذ و الالتقط، من دون فرق بين أن يكون غير حيواناً أو حيواناً، ولذا فرق بين مصاديقها بالمعنى الأعم في بعض الروايات المتقدمة «١»، وقد فرع في المتن عليه أنه لو رأى شيئاً و أخبر به، فأخذه غيره بحيث كان هو الرأي و الأخذ غيره، يكون حكم اللقطة ثابتاً بالإضافة إلى الثاني دون الأول و إن كان هو السبب في الأخذ، بل لو قال الرأي: ناولنيه، فأخذه المأمور لنفسه كان هو الملتقط؛ لأنّ الملاك موجود فيه دون الأمر و إن كان مریداً للأخذ، لكن الأخذ الخارجي إنما هو بالنسبة إلى المأمور. و لو أخذه لا لنفسه و ناوله إليه و أخذه منه، فقد استشكل في المتن في كون الأمر ملقطاً، منشئه أنه لم يتحقق منه الأخذ أولاً و إن أخذه ثانياً، و من أنه لم يأخذ لنفسه، بل لأجل أن يناوله الأمر. و كذا لو وقع الأخذ بأمره و نيابته، لكن لم يناوله إليه و لم يتحقق الأخذ من الأمر، فتدبر.

(١) في ص ٢٨٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٤

لو أخذ الشيء بظن أنه ماله ثم تبين كونه ضائعاً

مسألة ٣: لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله، ففيه أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطة و عليه حكمها. و كذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه بعد أخذه من جانب إلى آخر. نعم، لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذ ليتعرفه، فالظاهر عدم صدوره بذلك ملقطاً، بل ولا ضامناً؛ لعدم صدق اليد و الأخذ (١).

(١) لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه مال نفسه، فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطة و يتربّب عليه حكمها؛ لأنّه لا- يعتبر في صدقها عدم اعتقاد أنه مال نفسه، وليس عنوان «اللقطة» من العناوين القصدية، بل هو كعنوان «الغصب» المتحقق بالاستيلاء على ما للغير من مال أو حق، كما عرفت «١» في تعريف الغصب. وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فأخذه ثم نحاه من جانب إلى آخر؛ فإنّ مجرد الأخذ يتحقق الالتقاط ولا أثر للعمل بعده. نعم، لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذه ليعرفه، فالظاهر عدم تحقق عنوان الالتقاط بذلك، وكذا لا يكون ضامناً؛ لعدم تحقق عنوان الغصب حتى يدخل في دائرته، ولا عنوان الآخذ ليشمله حديث «على اليد ما أخذت» «٢» كما لا يخفى.

(١) في ص ٩-٨ من كتاب الغصب.

(٢) تقدّم في ص ١٧ من كتاب الغصب.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٥

حكم المال المجهول المالك

مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف، فيجوز بقصد الحفظ، ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية، ولا يضمن إلا بالتعدّى أو التفريط. وعلى كلّ من تقديرى جواز الأخذ و عدمه، لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن يُثس من الظفر به، و عند ذلك يجب عليه أن يتصدق به أو يثمنه، ولو كان مما يعرض عليه الفساد و لا- يبقى بنفسه يبيعه أو يقوّمه و يصرفه، والأحوط أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان، ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدق بالشمن (١).

(١) هذه المسألة متعرّضة لحكم مطلق المال المجهول المالك غير الضائع عليه، كما في اللقطة بالمعنى الأعم على ما مرّ «١»، وهو: أنه لا- يجوز أخذه و وضع اليد والاستيلاء؛ لصدق عنوان الغصب عليه غير المنحصر بصورة كون المالك معلوماً و لو إجمالاً. وقد عرفت «٢» في مسألة تعاقب الأيدي على العين المغصوبة أنه لا- فرق بين صورتي العلم و الجهل من حيث الضمان و إن كان تقيد عنوان الاستيلاء المذبور بصورة العدوان ربما يكون دليلاً على اختصاص عنوانه بصورة العلم، إلا أنّ الظاهر تسالمهم على العدم كما عرفت. و كيف كان، فإن أخذ المال المجهول المالك يكون ضامناً، إلا إذا كان في معرض

(١) في ص ٢٨٨.

(٢) في ص ١٠٢ و ما بعدها مسألة ٣٦ من كتاب الغصب، القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره ١: ١٤٦-١٦١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٦

.....

التلف و غرضه من الأخذ والاستيلاء الحفظ؛ فإنه يجوز أخذه حينئذ و يكون أمانة شرعية عنده، و ليس بضامن إلا مع التعدّى أو التفريط، كما هو المقرر في محله «١»، وعلى كلّ من التقديرتين- أي سواء جاز أخذه أو لم يجز- فلو أخذه لا بدّ شرعاً من الفحص عن مالكه إلى أن يُثس من الظفر به، و بعد اليأس يجب عليه التصدق عن المالك؛ لأنّه أحسن طرق الإيصال إليه. و لو كان مما يعرض عليه الفساد و لا يبقى بنفسه، يتحيّر بين أن يبيعه، أو يقوّمه و يصرفه لنفسه «٢». وقد احتاط لزوماً أن يكون البيع بإذن الحاكم

في صورة الإمكاني؛ والوجه فيه ولايته على الغائب بعد عدم الوصول إليه، ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبته يتصدق بالثمن كما عرفت «٣»، ثم إنّ جعل غاية وجوب الفحص اليأس عن الظفر بالمالك يشعر بل يدلّ على أنه لا خصوصية للسنة، بل الملاك هو اليأس ولو كان قبلها، وعدمه ولو كان بعدها، كما لا يخفى.

(١) القواعد الفقهية للمؤلف قدس سره ١: ٢٧ - ٤٣.

(٢) كما يأتي في ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٣) في ص ٢٩٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٧

شدة كراهيّة لقطة العرم

مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ «١» - يجوز أخذه و التقاطه على كراهيّة، وإن كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكّة زادها الله شرفاً و تعظيمًا اشتُدَّتْ كراهيّة التقاطه، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركة (١).

(١) المقصد من هذه المسألة - بعد ما عرفت «٢» من كراهيّة جواز الالتقاط ولو في صورة الجواز - أنّ المال الضائع في حرم مكّة زادها الله شرفاً و تعظيمًا - يكون جواز أخذها على كراهيّة شديدة، و يدلّ عليه مرسلة إبراهيم بن أبي البّلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد و لا رجل ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها «٣». و لعل السر في عدم كون الاجتماع الكثير المتتحقق فيها إلى في مواضع مخصوصة معينة، و قاعدة إذا ضاع المالك ماله يرجع إلى تلك المواقع، خصوصاً المسجد الحرام فيجد ماله، بخلاف غير مكّة، و لأجله قال: لا ينبغي ترك الاحتياط بتركة.

(١) في ص ٣٠١ مسألة ١.

(٢) في ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح ١١٦٧، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٩، كتاب اللقطة ب ١ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٨

حكم لقطة دون الدرهم، و الدرهم و ما زاد

مسألة ٦: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملّكها في الحال، من دون تعريف و فحص عن مالكيها، و لا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى، فإن جاء مالكيها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائهما و إن تملّكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و إن كانت تالفة لم يضمنها الملتقط، و ليس عليه عوضها إن كان بعد التملك، و كذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه. و إن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها و الفحص عن صاحبها فإن لم يظفر به، فإن كانت لقطة الحرم تخيّر بين أمرين: التصدق بها مع الضمان، كاللقطة في غير الحرم، أو إبقاءها و حفظها لمالكيها فلا ضمان عليه، و ليس له تملّكها، و إن كانت لقطة غير الحرم تخيّر بين أمور ثلاثة: تملّكها، و التصدق بها مع الضمان فيهما، و إبقاءها أمانة بيده من غير ضمان (١).

(١) - اللقطة إن كانت قيمتها أقلّ من الدرهم - الذي سيجيء بيانه في المسألة الآتية لا يحتاج إلى التعريف و فحص عن المالك، بل يجوز أخذها و الانتفاع بها على وجه الملك. وقد نفي صاحب الجوادر قدس سره وجدان الخلاف فيه «١»، بل عن التذكرة: لا يجب تعريفه، و يجوز تملّكه في الحال عند علمائنا أجمع، وفي موضع آخر من محكيها: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ القليل و الانتفاع به من غير تعريف «٢». و يدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكر - مرسلة الصدوق المعتبرة، قال: و قال

(١) جواهر الكلام: ٣٨: ٢٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢: ٢٥٦ سطر ٢٢ و ١٦ (الطبعة الحجرية).

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٠٩

.....

الصادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدتها أن لا يأخذها، ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذده، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة، فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة، فإن وجدت لقطة في دار و كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدتها «١». و قوله عليه السلام في مرسلة محمد بن أبي حمزة قال: سأله عن اللقطة؟ قال: تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرف «٢». و الظاهر أن المقصود من الروايتين كون لقطة ما دون الدرهم مباحاً له، لكن تملّكه يحتاج إلىقصد - كحيازة المباحثات - كما قوّاه في المتن، مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم حصول التملّك قبل قصده، وإلى أن ظاهر المرسلة الثانية أن الفرق بين ما دون الدرهم وغيره إنما هو في التعريف و عدمه، مع وضوح أنه في صورة التعريف يحتاج التملّك بعده إلى القصد؛ لأنّه لا يتحقق الملكية إلاّ به، و لكنه مع ذلك فإن جاء صاحبها بعد ما التقاطها مع بقائها دفعها إليه احتياطاً لو لم يكن الأقوى و إن قصد التملّك و صار الملتقط مالكاً له؛ لأنّه حينئذ كالهبة غير الموعضة التي تكون جائزه، وللواهب الرجوع مع بقاء العين الموهوبة، و لازمه أنه في صورة التلف لا يكون المتملّك ضامناً. نعم، إذا كان التلف مستنداً إلى تفريط منه يكون ضامناً كالآمين المتعدي

(١) الفقيه: ٣: ١٩٠ ح ٨٥٥، و عنه وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٤٣، كتاب اللقطة ب ٢ ح ٩.

(٢) الكافي: ٥: ١٣٧ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٦: ٣٨٩ ح ١١٦٢، الاستبصار: ٣: ٦٨ ح ٢٢٦، و عنها وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٤٦، كتاب اللقطة ب ٤ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٠

.....

أو المفترط، مع أنه في لقطة الدرهم أو ما زاد على ما سيأتي «١» إذا تصدق بها لصاحبها و جاء و لم يرض به يكون ضامناً له، هذا كله في لقطة ما دون الدرهم. وأما لقطة الدرهم فما زاد، فقد فصل فيها في المتن بأنه إن كانت في الحرم ليس له تملّكه بوجه، بل هو مخير بين أمرين: التصدق مع الضمان، والإبقاء و الحفظ. نعم، قد استثنى في مرسلة الصدوق المتقدمة أنه إن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو ذلك لا تعرفه، و الدينار المطلس كما في مجمع البحرين: الذي لا نقش فيه «٢»، و في لقطة غير الحرم يكون مخيراً بين أمور ثلاثة، و الثالث التملّك. و لا يخفى أنه مع اختيار الأمانة و الإبقاء و الحفظ ليس عليه ضمان؛ لثبوت الأمانة الشرعية و عدم التعدي

أو التفريط، و التفصيل المزبور مستفاد من ملاحظة مجموع الروايات الواردة في المقام، مثل: رواية كثیر قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: يعْرَفُها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن جسّها حوالاً، فإن لم يجئ صاحبها، أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، و كان الأجر له، و إن كره ذلك احتسبها، و الأجر له «٣». و رواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال:

لا يرد، فإن أمكنه أن يرد على أصحابه فعل، وإن كان في يده بمتنلة اللقطة

(١) في ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) مجمع البحرين ٢: ١١٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩ ح ١١٦٤، الاستبصار ٣: ٦٨ ح ٢٢٨، و عنهما وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١، كتاب اللقطة ب ٢ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١١

.....

يصيبها، فيعرفها حوالاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإن تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، و إن اختار الغرم غرم له، و كان الأجر له «١». و رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة؟ قال:

لا - ترفعها، فإن ابنتي بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، وإن فاجعلها في عرض المالك، يجري عليها ما يجري على المالك، حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فاوصل بها في وصيتها «٢». و المراد من الجملة الأخيرة وجوب جعلها في الوصية الملزمة لقصد التملك، لا جواز الجعل كذلك، كما يتوقع في بادئ النظر. و غير ذلك من الروايات «٣».

(١) الكافي ٥: ٣٠٨ ح ٢١، الفقيه ٣: ١٩٠ ح ٨٥٦، المقنع: ٣٨٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٦ ح ١١٩١، الاستبصار ٣: ٤٤٠ ح ١٢٤، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٤، كتاب اللقطة ب ١٨ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ١٣٩ ح ١١، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤، كتاب اللقطة ب ٢ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١ - ٤٤٥، كتاب اللقطة ب ٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٢

المراد من الدرهم

مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسكوكه الرائجة في المعاملة، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة، إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة و نصف حمصة عشرها. وبعبارة أخرى: نصف مثقال و ربع عشر المثقال بالمثقال الصيرفي، الذي يساوي أربع وعشرين حمصة معتدلة، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي، و كذا ربع روبيه انگليزية (١).

(١) ١- قد تقدم البحث في الدرهم في مواضع من هذا الشرح، مثل كتاب الطهارة «١»، و كتاب الصلاة «٢»، و كتاب الزكاة «٣»، فلا حاجة إلى الإعادة و إن كان البحث هنا من حيث القيمة دون الوزن.

- (١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ٤٤٨ - ٤٥٣.
- (٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، شرح مسألة ١٠ من الستر و الساتر.
- (٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الزكاة، أوائل زكاة النقددين.
- تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٣

المدار في القيمة

مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة و في الدرهم.
فإن وجد شيئاً في بلاد العجم مثلاً و كان قيمته في بلد الالتقاط و زمانه أقلً من نصف ريال، أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية، و كان قيمته أقلً من رباعها، جاز تملكه في الحال، و لا يجب تعريفه (١).

وجوب التعريف فوراً إذا لم يكن أقلً من الدرهم

مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقلً من الدرهم فوراً على الأحوط.
نعم، لا يجوز التسامح والإهمال و التساهل فيه، فلو أخره كذلك عصى إلّا مع العذر، و على أيّ حال لم يسقط التعريف (٢).

(١) - المالك في القيمة في اللقطة و في الدرهم مكان الالتقاط و زمانه؛ ضرورة أنه لا وجه لغيرهما؛ لعدم خصوصيّة فيه، و يؤيده إضافة اللقطة إلى الحرم، مع أنَّ الملتقط نوعاً يكون من غيره كإضافتها إلى غير الحرم، مع أنَّ الملتقط قد يكون مكيّاً مثلاً، و فرع عليه مثالين في المتن.

(٢) - ظاهر ما دلَّ على وجوب التعريف فيما لم يكن أقلَّ من الدرهم هو الوجوب فوراً، و لا أقلَّ من أن يكون على سبيل الاحتياط اللزومي، و وجهه لزوم الرد إلى المالك كذلك المتوقف على التعريف مع عدم إذنه في كونه عنده، كوجوب الرد بالإضافة إلى المال الذي يكون مالكه معلوماً و لم يأذن له بوجه في ذلك. نعم، إذا أدَّ التأخير إلى التسامح والإهمال و التساهل، فهو غير جائز و يوجب تحقق العصيان إلَّا في صورة العذر المقبول، و على أيّ لا يسقط التعريف بوجه؛ لأنَّه لا مجال لتوهُّم السقوط.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٤

وجوب التعريف في الدرهم و ما زاد مطلقاً

مسألة ١٠: قيل: لا- يجب التعريف إلَّا إذا كان ناوياً للتملك بعده، و الأقوى وجوبه مطلقاً و إن كان من نيته ذلك، أو التصدق، أو الحفظ لمالكها، أو غير ناوٍ لشيء أصلًا (١).

(١) - هل وجوب التعريف فيما كانت قيمته درهماً أو أزيد مشروط بما إذا كان من قصده التملك بعد التعريف، أو يكون مطلقاً شاملًا لما إذا كان من نيته التصدق، أو الحفظ لمالك، أو لم يكن ناوياً لشيء أصلًا؟ قد قوَّى في المتن الثاني، و هو الظاهر من الروايات التي تقدم بعضها (١)، و لكن نسب إلى مبسوط الشيخ الاشتراط (٢)، و ليس له وجه بعد ما عرفت من ظهور النصوص في الإطلاق، و يؤيده أنَّ التعريف إنما هو لاحتمال مجيء الصاحب، و لا دخل للتية المذكورة في هذه الجهة أصلًا، كما لا يخفى.

(١) في ص ٢٩١ و ٣١١ - ٣٠٩ .

(٢) المبسوط ٣: ٣٢٢ .

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٥

مدة التعريف الواجب

مسألة ١١: مدة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالى، فإن عرّفها فى ثلاثة شهور فى سنة على نحو يقال فى العرف: إنه عرّفها فى تلك المدة، ثم ترك التعريف بالمرة، ثم عرّفها فى سنة أخرى ثلاثة شهور، وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة فى ضمن أربع سنوات مثلاً، كفى فى تحقق التعريف الذى هو شرط لجواز التملك و التصديق و سقط عنه ما وجب عليه و إن كان عاصياً فى تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر (١).

(١) يدل على أن مدة التعريف الواجب سنة كاملة جملة كثيرة من الروايات، وقد تقدم بعضها «١». و منها: صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها، قال: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب، و إلا فهى كسبيل ماله «٢». و منها: رواية حنّان قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع - عن اللقطة؟ فقال: تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها، و إلا فأنت أحق بها، و قال: هى كسبيل مالك، و قال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها، و بين أن ترمها له إذا كنت أكلتها «٣». و منها: رواية داود بن سرحان - و فى سندها سهل بن زياد - عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) في ص ٣١١ - ٣٠٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩ ح ١١٦٣، الاستبصار ٣: ٦٨ ح ٢٢٧، و عنهمما وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١، كتاب اللقطة ب٢ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٦ ح ١١٩٤، الاستبصار ٣: ٦٩ ح ٨٤٩، الفقيه ٣: ٢٣٠، قرب الإسناد: ١٢٤ ح ٤٣٥، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٢، كتاب اللقطة ب٢ ح ٥ و ٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٦

.....

أنه قال فى اللقطة: يعرّفها سنة، ثم هى كسائر ماله «١». و منها: رواية علي بن جعفر عليهمما السلام قال: سأله عن اللقطة يصيّبها الرجل؟ قال: يعرّفها سنة، ثم هى كسائر ماله، قال: و كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها «٢». و منها: غير ذلك من الروايات «٣» الواردة فى هذا المجال، و لا يبعد دعوى التواتر الإجمالي فيها، و ظاهرها لزوم التعريف سنة كاملة. و أمّا التوالى، فلا- دليل على اعتباره فيها، ففى المثال المذكور فى المتن يتحقق الواجب و يسقط الأمر بالتعريف و إن كان عاصياً لو أخره و لو بهذا المقدار بدون عذر. و ينبغى تقييد إطلاق المتن بما إذا كان التفريق غير موجب لتخيل كونه لقطة أخرى غير الأولى، فإذا وجد سبحة ثمينة و شرع فى التعريف فى المدة المعتبرة لا بد و أن يكون التعريف فى السنة الثانية على ما فى المثال معدوداً عرفاً من تمام التعريف الأول، بحيث لو سمعها رجل لم يتخيل معايره التعريف الثاني للأول من حيث تعدد السبحة الملقطة؛ لأنه فى هذه الصورة لا يتحقق تعريف السنة.

(١) الكافى ٥: ١٣٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩ ح ١١٦١، الاستبصار ٣: ٦٧ ح ١، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤، كتاب اللقطة ب٢

ح ١١

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧٠، و عنه وسائل الشيعة: ٢٥، ٤٤٤، كتاب اللقطة ب٢ ح ١٢، و بحار الأنوار: ١٠٤: ٢٤٨ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٤١-٤٤٥، كتاب اللقطة ب٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٧

عدم اعتبار مباشرة الملقط في التعريف

مسألة ١٢: لا- يعتبر في التعريف مباشرةً الملقط، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالاجرة مع الاطمئنان بإيقاعه. و الظاهر أنّ اجرة التعريف على الملقط إلّا إذا كان من قصده أن يبقى بيده و يحفظها لمالكه؛ فإنّ في كون الاجرة على المالك أو عليه ترددًا، والأحوط التصالح (١).

(١) ١- مباشرةً الملقط غير معتبرة في التعريف، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالاجرة بشرط الاطمئنان بإيقاعه؛ فإنّ النيابة و إن كان على خلاف القاعدة، ولا- يصار إليها مع عدم الدليل، إلّا أنّ موردها الامور العباديّة و القربيّة؛ ضرورة أنه في مثل المقام مما يعلم الغرض من التعريف- وهو إمكان وصول المال إلى مالكه- لا- فرق بين المباشرة و الاستنابة، خصوصاً مع ملاحظة أنه لا- تكون المباشرة شأن جميع الأشخاص. وقد استظهر في المتن أنّ اجرة التعريف على الملقط؛ لأنّه وظيفته و الواجب عليه، وقد استثنى من ذلك ما إذا كان من قصده أن يبقى بيده للحفظ على المالك؛ فإنه في هذه الصورة يكون في ثبوت الاجرة عليه أو على المالك تردد ينشأ من أنّ التعريف واجب عليه كما قلنا، فالاجرة عليه، و من أنه حيث يكون الغرض رعاية مصلحة المالك و الإبقاء و الحفظ عليه، فاللازم ثبوت الاجرة عليه، و لكن احتاط و جوباً بالصالح بين الشخصين؛ لعدم ثبوت مرجح في البين.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٨

كون الغرض من التعريف إمكان الوصول إلى المالك

مسألة ١٣: لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة، سقط و تخير بين الأمرين في اللقطة الحرم، والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضاً (١).

(١) ١- الظاهر أنّ التعريف الواجب في المدّة المذكورة- و هي السنة الكاملة- ليس له موضوعية، بل كما يفهم العرف من الروايات «١» الواردة في هذا المجال أنّ الغرض منه و فائدته إمكان الوصول إلى المالك، و جعل المال تحت يده، فإذا علم بأنه لا فائدة في التعريف أصلاً لأنّه جهة، أو حصل له اليأس من ذلك قبل تمامية التعريف في السنة، فالظاهر حينئذ سقوط الوجوب، و ثبوت التخيير بين الأمرين المتقدّمين «٢» في لقطة الحرم. و احتاط لزوماً بثبوت هذا التخيير في لقطة غير الحرم أيضاً، و مرجعه إلى حذف قصد التملّك و نيته بعد التعريف؛ لأنّه يتحمل قوياً ثبوت الارتباط بين التعريف و قصد التملّك، ولذا عرفت «٣» من بعض أنّ وجوب التعريف مشروط بصورة نية التملّك و إن استظهرنا خلافه.

(١) المتقدّمة في ص ٣١١-٣١٥ و ٣١٦-٣١٩.

(٢) في ص ٣١٠.

(٣) في ص ٣١٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣١٩

تعذر التعريف في أثناء السنة

مسألة ١٤: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة، بل يكفي تتميمها (١).

(١) - لو تعذر التعريف في أثناء السنة لعذر ناف للعصيان- المتحقق مع التساهل و التسامح- لا يسقط وجوب تعريف السنة، بل ينتظر رفع العذر، فإذا ارتفع لا يلزم عليه استئناف السنة، بل يكفي تتميمها. نعم، ينبغي ملاحظة ما ذكرنا (١) من كون التعريف الثاني دواماً للتعريف الأول، لا تعريف لشيء جديد.

(١) في ص ٣١٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٠

عدم العثور على المالك بعد تعريف سنة

مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه، فهل تجب الزيادة إلى أن يعثر عليه، أم لا؟ وجهان، أحدهما الأول، خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة (١).

(١) - قد عرفت أن تعريف السنة لا يكون له موضوعية، ولأجله لا يجب مع العلم بعد الفائدة، أو بعد اليأس ولو قبل إكمال السنة، فهل الواجب في صورة عدم العثور على الصاحب- بعد تعريف السنة فيما لو علم بعد تعريفها أنه لو زاد عليها عشر علىه- الزيادة إلى أن يعثر عليه، أم لا؟ ذكر في المتن أن فيه وجهين: منشئهما أن الواجب كما في الروايات (١) هو تعريف السنة، و المفروض تتحققه، فلا تجب الزيادة عليه ولو في الصورة المذكورة، وأن تعريف السنة إنما هو لإمكان العثور على الصاحب نوعاً، فإذا علم بعثوره عليه مع زيادة تجب تلك الزيادة، خصوصاً إذا كانت يسيرة في جنب السنة، ك أسبوع مثلاً، ولكن مقتضى الاحتياط- الظاهر في الاحتياط اللزومي- هو الوجه الثاني، و لعله لاقتضاء الاستصحاب ذلك، فتدبر.

(١) المتقدمة في ص ٣٠٩ - ٣١٥ و ٣١٦.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢١

ضياع اللقطة من الملقط

مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملقط و وجدها شخص آخر، لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملقط الأول. نعم، لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك، أو الملقط الأول، فأياً منها عشر عليه يجب دفعها إليه، من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملقط قبل تعريفه سنة أو بعده (١).

(١) - لو ضاعت اللقطة من الملقط و وجدها شخص آخر، فتارةً: يعرف الشخص الملقط الأول، و أخرى: لا يعرفه أيضاً، ففي الصورة الأولى: لا- يجب عليه التعريف، بل يجب عليه الإيصال إلى الملقط الأول؛ لأنَّه الذي صار بالالتقاط مكلفاً بالتعريف و مخبراً

بعده بين أمرين أو امور ثلاثة كما تقدم «١»، فكأنه له حق تعلق بها و لو من هذه الجهة، و فى الصورة الثانية يجب عليه التعريف لطلبه المالك، أو الملقط الأول، و أيهما عثر عليه يجب الدفع إليه. نعم، الظاهر أنه مع العثور على المالك لا محيد من الدفع إليه، و لا فرق فيما ذكر بين أن يكون ضياع اللقطة من الملقط قبل تعريفه سنة، أو بعده، ففيما إذا كان بعد السنة أيضاً لا يسقط التعريف عن الشخص الواحد.

(١) في ص ٣١٠

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٢

كون اللقطة مما لا تبقى لسنة

مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة - كالطبيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات - جاز أن يقومها على نفسه و يأكلها و يتصرف فيها، أو يبيعها من غيره و يحفظ ثمنها لمالكها، والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان و إن كان الأقوى عدم اعتباره، والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. و كيف كان، لا يسقط التعريف، فيحفظ خصوصياتها و صفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه، و إن أكلها غرّتها بقيمتها، وإن لم يجيء فلا شيء عليه (١).

(١) - إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة - كالأمور المذكورة في المتن - جاز أن يقومها و يأكلها و يتصرف فيها، و جاز أن يبيعها من غيره و يحفظ ثمنها لمالكها. قال المحقق في الشرائع: و لو كانت مما لا يبقى كالطعام، قوّمه على نفسه و انتفع به، و إن شاء دفعه إلى الحاكم و لا ضمان «١». و الأصل في هذه المسألة رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، و خبزها، و جبنها، و بيضها، و فيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها، ثم يؤكل؛ لأنَّه يفسد، و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم، أو سفرة معجوسى؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا «٢».

(١) شرائع الإسلام: ٣: ٢٩٢.

(٢) الكافي: ٦: ٢٩٧ ح ٢، و عنه وسائل الشيعة: ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١١، و ج ٢٥: ٤٦٨، كتاب اللقطة ب ٢٣ ح ١، و في ج ٣٤: ٩٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبح ب ٣٨ ح ٢ عنه و عن المحسن: ٢: ٢٣٩ ح ٢٣٧: ١٧٣٧. و في بحار الأنوار ٩: ٦٥ - ١٣٩ ح ١٤٠ و ١٦ عنهما و عن نوادر الروايني: ٢: ٢١٩ ح ٤٤٣، و في ج ٨٠: ٧٨ ملحق ح ٧ عن النوادر، و في ج ١٠٤ ح ٢٤٩ و ١٥ عن المحسن و النوادر. و في مستدرك الوسائل: ٢: ٥٨٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٢٨١٠ و ٢٨١١ عن الجعفرية: ٢: ٤٩٧ ح ٤٩٧ و رواه ٢٧ و النوادر، و في ج ١٧: ١٣٣، كتاب اللقطة ب ١٤ ح ٢٠٩٧٦ عن الجعفرية و دعائيم الإسلام: ٢: ١٧٧٣ ح ٤٩٧ و رواه في تهذيب الأحكام: ٩: ٩٩ ح ٤٣٢ عن محمد بن يعقوب.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٣

.....

وفي مرسلة الفقيه المتقدمة «١»: و إن وجدت طعاماً في مفارزة، فقوّمه على نفسك لصاحبها ثم كله، فإن جاء صاحبها فرد عليه القيمة؛

الخ. و مقتضى التعليل في الاولى، و إلغاء الخصوصية في الثانية جريان الحكم في كلّ ما يفسد و ليس لهبقاء بلا اختصاص بالسفرة و الطعام، كما أنّ الأخرية و إن كانت ظاهرة في تعين التقويم على النفس للصاحب ثمّ الأكل بخلاف الاولى، إلا أنّ الظاهر التخيير بين الأمرين. و كيف؟! فقد احتاط في المتن أن يكون البيع بإذن الحاكم في صورة الإمكاني، نظراً إلى ثبوت الولاية له بالإضافة إلى الغائب، إلّا أنه قد قوى العدم لخلو الرواية عن اشتراط ذلك، لكن مقتضى الاحتياط الوجوبى حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل ذكر أنّ وجوبه لا يخلو عن قوّة، و لعله لأنّ آخر أزمنة الخوف من الفساد هو جهة الافتراق بين الأشياء التي تبقى أكثر من سنة و بين غيرها؛ ضرورة أنّه قبله لا فرق بينهما، و على أيّ لا يوجب ذلك سقوط التعريف الواجب في اللقطة. غاية الأمر أنه إن جاء أصحابها في طول السنة أو بعدها دفع ثمنها إليه و إن أكلها غرمها، و إن لم يجيء فلا شيء عليه من التصديق و مثله.

(١) في ص ٣٠٩ - ٣١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٤

كون تعريف اللقطة عرفيًا

مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة - متواالية أو غير متواالية - مشغولاً بالتعريف؛ بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكه، بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة، و لا يتقدّر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفي. وقد نسب إلى المشهور تحديده: بأن يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرّة، ثم في بقية الشهر من كل أسبوع مرّة، وبعد ذلك في كل شهر مرّة. و الظاهر أنّ المراد بيان أقلّ ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً، و مرجعه إلى كفاية بعض وعشرين مرّة بهذه الكيفية. و فيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرّة في غير الشهر الأول، و الظاهر كفاية كل أسبوع مرّة إلى تمام الحول، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّة (١).

(١) ١- الظاهر أنه لم يقع في شيء من الروايات «١» الداللة على وجوب التعريف سنة كاملة في اللقطة إلّا نفس هذا العنوان، من دون التعرّض لكيفية تحقّقه، و الظاهر أنه أمر عرفي لا بدّ في تشخيصه من الرجوع إلى العرف، فما أفاده المشهور «٢» مما حكى في المتن لا دليل عليه. كما أنّ ما استظهره الماتن قدس سره في الذيل من كفاية كل أسبوع مرّة- و مرجعه إلى عدم جواز الاقتصر عن ذلك حتى بالنسبة إلى غير الشهر الأول من الشهور-

(١) المتقدمة في ص ٣١١ - ٣١٥ و ٣١٦.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤٥٨، و نسبه في كفاية الفقه، المعروف بـ «كفاية الأحكام» ٢: ٥٣٩، إلى الأصحاب، و هو خيره الروضه البهيه ٧: ١٠٩، و مفاتيح الشرائع ٣: ١٧٨، و جامع المقاصد ٦: ١٦٠، و انظر جواهر الكلام ٣٨: ٣٦٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٥

.....

أيضاً كذلك، بل ليس شأن الفقيه بيان ذلك بعد كونه أمراً عرفيًّا؛ فإنّ شأنه بيان الحكم، و الظاهر أنّ التوالي غير معتبر، بل اللازم عدم عدّه متسامحاً متساهلاً في التعريف، بل معدوداً فاحصاً عن المالك. و على ما ذكرنا سابقاً «١» ينبغي بل لا بدّ أن يكون بحيث لا يتحمل في حقّ التعريف الثاني و الثالث، و هكذا أن يكون تعريفاً للقطة أخرى، كما في مثال السبحة المتقدم «٢».

(١) في ص ٣١٦ و ٣٢٠ .٣٢٠ - ٣١٩

(٢) في ص ٣١٦ و ٣١٩ .٣٢٠ - ٣١٩

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٦

محل التعريف

مسألة ١٩: محل التعريف مجامع الناس، كالأسواق والمشاهد و محل إقامة الجماعات و مجالس التعازى، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها، أو خروجهم عنها (١).

(١) - حيث إن التعريف لغرض معرفة المالك وإيصال ماله إليه، فلا بد من أن يكون محل التعريف مجامع الناس، كالموارد المذكورة في المتن؛ ضرورة أن التعريف في غير هذه الموارد ولو في الاجتماعات الخصوصية التي فيها أفراد مخصوص لا يحصل على هذا الغرض، والجمع بين التعريف في المساجد في حال اجتماع الناس فيها؛ ضرورة أن اجتماعهم فيها إنما يكون في موقع مخصوصة، وبين كراهة ذلك فيها إنما يتحقق بالوقوف على أبوابها وتعريف الناس حين الدخول والخروج. وفي هذه الأزمنة التي شاعت الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات بأقسامها المختلفة ينبغي بل يلزم أن يكون التعريف بهذه الوسائل، ولا يبعد الاكتفاء بالنصب على الجدار ونحوه فيما إذا كان اجتماع الناس في محل واحد، وقد أعد موضع في ذلك المحل لإرادة الملقطات وإن كان يجري إشكال أنه ربما لا يكون المالك الواقعى واصلاً بيده ماله، بل أخذه غيره كذباً أو مثله، و الجمع يمكن باراءة إعلامية في ذلك المحل مشتملة على بيان الالتقاط، وذكر بعض خصوصيات اللقطة دون الكل حتى يرجع إليه المالك، و يظهر سائر الخصوصيات أيضاً، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٧

وجوب كون التعريف في موضع الالتقاط

مسألة ٢٠: يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدتها في محل متأهل من بلد أو قرية و نحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم ياسف بها، بل استناب شخصاً أميناً ثقة ليعرفها، وإن وجدتها في المفاوز والبرارى والشوارع وأمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها، حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم و عرفها فيهم، فإن لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد؛ أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكاني (١).

(١) - قد عرفت «١» أن محل التعريف وكيفيته غير مذكورين في الروايات الواردة «٢» في هذا المجال، فاعلم أن مناسبة الحكم والموضوع، ووضوح كون التعريف لغرض إمكان الوصول إلى المالك، وإيصال ماله بيده، تقتضى أن يكون التعريف في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدتها في محل متأهل من بلد أو قرية أو نحوهما، وفي صورة عدم القدرة على البقاء فيه يستتب شخصاً أميناً ثقة ليعرفها؛ لما عرفت «٣» من عدم اعتبار المباشرة. وإن وجدتها في المفاوز والبرارى والشوارع ونحوها عرفها لمن يجده فيها حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم و عرفها فيهم، فإن لم يجد المالك أكمل التعريف في غيرها من البلاد، ورعاية الأقرب من البلدان إليها فالأقرب مع الإمكاني مما ينبغي، وقد عرفت أنه في هذه الأزمنة يمكن بل يجب التعريف بالوسائل الحديثة التي يسمعها، أو يراها الجل أو الكثير من الناس.

(١) في ص ٣٢٤.

(٢) المتقدمة في ص ٢٩١، ٣١١ و ٣١٥ - ٣٠٩.

(٣) في ص ٣١٧.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٨

كيفية التعريف

مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟ و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. و يجوز أن يقول:

من ضاع له شيء أو مال؟ بل ربما قيل: إن ذلك أحوط وأولى، فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته؛ من وعائه و خطيه و صنعته و امور يبعد اطلاع غير المالك عليه؛ من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك. فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال، فقد تم التعريف، ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً، ولا يلتفت إليها إلا نادراً. لا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان، و يقرؤه و يطالعه مدة طويلة من الزمان، لا يطلع غالباً على عدد أوراقه و صفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك، لكن وصفه بصفات و علامات آخر لا تخفي على المالك، كفى في تعريفه و توصيفه (١).

(١) - قد عرفت أنَّ كيفية التعريف غير مذكورة في النصوص، فاللازم صدقه بنظر العرف، و كيفية المتعارفة غالباً أن ينادي المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب أو سبحة؟ و أمثال ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها العرف الحاضر في المجمع، و ربما يقال: إنَّ مقتضى الاحتياط أن لا يتعرض لجنس اللقطة من كونه ذهباً أو فضة أو غيرهما. بل يقول المنادي: من ضاع عنه شيء قابل للصدق على جميع الأشياء؟ فإذا وجد المدعى للملكية فاللازم عليه بيان الخصوصيات التي يبعد اطلاع غير المالك عليها من الخصوصيات غير المذكورة في كلام الملقط، فإن ذكرها و وافقها يتم

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٢٩

.....

التعريف و يجب الرد إليه، و مع المخالفة لا بد في استمرار التعريف و إدامه مدة مذكورة، و لا يضر جهل المالك ببعض الخصوصيات التي لا يلتفت إليها المالك نوعاً، كمثال الكتاب المذكور في المتن.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٠

عدم كون اللقطة قابلة للتعريف

مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف؛ لأن لم تكن لها علامه و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعىها و يسأل عنها الملقط، كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور و لا مكسور، سقط التعريف. و حينئذ هل يتخير بين الامور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف، أو يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتعين التصدق به؟ و وجهان، أحوطهما الثاني (١).

(١) - هذه المسألة مورد للابلاء كثيراً، خصوصاً بالإضافة إلى الدرهم والدينار والاسكناس (الورق المالي) و نحوها، فقد شاع في هذه البلاد التقاط الاسكناس الإيرانية من دون أن يكون له علامه أصلاً حتى التعدد والتكرر، فيلتقط الاسكناس الذي قيمته عشرة آلاف بحسب الريال من دون علامه ربما توجد في بعضها من ذكر الاسم أو علامه أخرى. ومن الواضح: أنه لا مجال للتعریف في مثل ذلك بعد لزوم ذكر المالك العلامه و هو فاقد لها رأساً، و ذكر وجهين في ثبوت التخيير بين الامور الثلاثة المتقدمة «١» في لقطة غير الحرم، أو الأمرين المتقدمين «٢» في لقطة الحرم، وبين المعاملة معه معاملة مجهول المالك، الذي عرفت «٣» أن حكمه تعین التصدق به. و منشأ الوجهين عدم استثنائه من اللقطتين في شيء من الروايات المتقدمة «٤»، فيجري فيها التخيير كالباقي، وأن موردها بلحاظ إيجاب التعريف ما إذا كانت لها

(١) (٢) في ص ٣١٠.

(٢)

(٣) في ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٤) في ص ٣١٥ و ٣١٦ - ٣١٩.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣١

.....

علامه أو علامات، فإذا لم تكن فيها فهى خارجة عنه، فاللازم أن يعامل معه معاملة مجهول المالك، خصوصاً مع أن مقتضى الاستصحاب لزوم إرجاع المال الذى لا يكون يده عليها أمانة إلى مالكه، ولا طريق أسهل من التصدق وأقرب، فتدبر. و مقتضى الاحتياط الثاني.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٢

التقط اثنان لقطة واحدة

مسألة ٢٣: إذا التقاط اثنان لقطة واحدة، فإن كانت دون درهم، جاز لهما تملّكها في الحال من دون تعريف، و كان بينهما بالتساوي. وإن كانت بمقدار درهم فما زاد، وجب عليهما تعريفها وإن كانت حصيّة كلّ منها أقلّ من درهم، ويجوز أن يتصدّى للتعریف كلاهما أو أحدهما، أو يوزّع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل، فإن توافقا على أحد الأنجاء فقد تأدّى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهم، و إن تعاسرا يوزّع الحول عليهما بالتساوي. و هكذا بالنسبة إلى اجرة التعريف - لو كانت - عليهما. و بعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملّك أو التصدق أو الإبقاء أمانة. و يجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر؛ لأن يختار أحدهما التملّك و الآخر التصدق مثلاً بنصفه، ثم إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف، و ترك الآخر عصياناً أو لعدم، فالظاهر عدم جواز تملّك التارك حصيّته. و أما المتصدّى، فيجوز له تملّك حصيّته إن عرّفها سنة، والأحوط لهمَا في صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه، و إلّا فيشكل تملّكهما. و كذا في صورة التوافق على تصدّى أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه (١).

(١) - إذا التقاط اثنان لقطة واحدة و أخذها معاً من دون تقدّم و تأخّر، فإن كانت دون درهم جاز لهما تملّكها في الحال من دون تعريف، كما تقدّم «١» بالنسبة إلى ما دون الدرهم، و يكون بينهما بالتساوي من دون تفاضل.

(١) في ص ٣٠٨ - ٣١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٣

.....

و إن كانت بمقدار درهم فما زاد، يكون التكليف بوجوب التعريف متوجّهاً إلى كليهما؛ لأنّهما القطا الدرهم فما زاد في آن واحد عرفي، من دون فرق بين أن تكون حصيّة كلّ منهما على فرض التقسيم أقلّ من الدرهم، وبين غيره، ويجوز أن يتصدّى للتعريف كلاهما أو أحدهما، أو يوزّع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل؛ لأنّ يعرفها أحدهما أربعة أشهر مثلاً، والآخر بقية الشهر حتّى يتم الحول، فإن توافقاً على أحد الأنهاء الثلاثة، ففي المتن: فقد تأدّى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما؛ أي بعد العمل بما توافقاً عليه. وإن وقع بينهما التعارض والتباين، فالحول يوزّع عليهما بالتساوي؛ لعدم الرجحان، وهذا بالإضافة إلى اجرة التعريف لو كانت عليهما، وبعد ما تمّ الحول فقد عرفت «١» أنه في لقطة غير الحرم يختير بين أمور ثلاثة، وفي لقطة الحرم بين أمرين، وعند ذلك يجوز اتفاقهما على أمر منها أو منها، ويجوز اختيار أحدهما غير ما يختاره الآخر؛ لأنّ يختار أحدهما الإبقاء، والآخر التصدق بالنصف مثلاً. ثم إن تصدّى أحدهما للتعريف الواجب عليه و تركه الآخر؛ إما لعصيان أو لعذر، فقد استظهر في المتن عدم جواز تملّك التارك حصيّته. وأمّا المتصدّى، فيجوز له تملّك حصيّته إن عرف اللقطة سنة. ومنشأ عدم الجواز للأول إن كان اشتراك المال و ثبوت الإشاعة، فهو مشترك بينه وبين المتصدّى، فلا بدّ وأن لا يجوز عليه أيضاً، وإن كان عدم وقوع التعريف، فقد تقدّم في صدر المسألة أنه يجوز أن يتصدّى للتعريف كلاهما أو أحدهما، أو يوزّع بينهما.

(١) في ص ٣١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٤

.....

و المفروض في هذا الفرع كون المتصدّى قد عرف مجموع اللقطة سنة، فالجمع بينهما لا مجال له، و لعله لذا جعل الأحوط - الظاهر في الاحتياط الزومي في صورة التوافق على التوزيع - أن ينوي كلّ منهما التعريف عن نفسه وعن صاحبه، وإلا فيشكل تملّكهما، وهكذا في صورة التوافق على تعريف أحدهما، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٥

التقط الصبي و المجنون

مسألة ٢٤: إذا التقط الصبي أو المجنون، فيما كان دون درهم ملكاه إن قصد وليهما تملّكهما، وأمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحل إشكال، بل منع، و ما كان مقدار درهم فما زاد يعرف، و كان التعريف على وليهما، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهم من التملّك لهما، و التصدق، و الإبقاء أمانة (١).

(١) - إذا التقط الصبي أو المجنون، فإنّ كان دون درهم، فإنّ قصد وليهما تملّكهما ملكاه، و قد استشكل في تأثير قصد أنفسهما في ذلك، بل منع، و السرّ أنّ عمدهما خطأ و قصدهما كلا قصد، و قد ورد في الرواية المعروفة: أنّ عمد الصبي و خطأه واحد «١». و لذا

يتربّ على قتله العمدى ما يترتب على القتل الخطئى من ثبوت الديه على العاقلة، و لا ينافى ذلك شرعية عبادات الصبي فى مقابل تمريرتها على ما قررناه فى القواعد الفقهية «٢». و إن كان مقدار درهم فما زاد يجب فيه التعريف كسائر الموارد، و لكن المتضدى للتعريف لا بد و أن يكون هو الولى؛ لأن التعريف واجب كما تقدم، و الوجوب غير ثابت عليهم. نعم، يجرى فيما الأحكام الوضعية- كالضمان- إذا أتلفا مال الغير مثلاً، ثم بعد تمام الحول و عدم الوصول إلى المالك لا بد و أن يختار الولى ما هو الأصلح لهم من

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ ح ٩٢٠، و عنه وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

(٢) القواعد الفقهية ١: ٣٥٥ - ٣٧٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٦

.....

الامور الثلاثة المتقدمة، أو الأمرين كذلك «١»، للزوم رعاية مصلحتهما فى هذه الامور. هذا. و أما السفيه، فيترتب على التقاطه ما يترتب على التقاط الرشيد، و ليس الالتقاط تصرفاً مالياً غير جائز له كما هو ظاهر.

(١) في ص ٣١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٧

كون اللقطة في مدة التعريف أمانة

مسألة ٢٥: اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملقط إلا مع التعدي أو التفريط. و كذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها. و أما إن اختار التملك أو التصدق، فإنها تصير في ضمانه كما تعرفه (١).

(١) ١- اللقطة إن لوحظت بالإضافة إلى مدة التعريف الواجب، فهي أمانة شرعية في يد الملقط، ولا يضمنها من دون تعدي و تفريط، و إن لوحظت بالإضافة إلى بعد تمامية الحول، و اختيار البقاء و الحفظ للمالك، فهي أيضاً أمانة شرعية لا يضمنها إلا في إحدى الصورتين. و أما إذا اختار التملك في مورد جواز اختياره، أو التصدق فقد عرفت «١» و سترى «٢» أيضاً أنها تصير في ضمانه و يجب عليه أداء المثل أو القيمة عند التلف.

(١) في ص ٣٠٨ - ٣١١.

(٢) في المسألة الآتية.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٨

وجدان المالك بعد تملك الملقط

مسألة ٢٦: إن وجد المالك وقد تملكها الملقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقية أخذها، و ليس له إلزام الملقط بدفع البدل من المثل أو القيمة. و كذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل. و إن كانت تالفه أو منتقلة إلى الغير ببيع و نحوه، أخذ بدلها من الملقط من المثل أو القيمة، و إن وجد بعد ما تصدق بها، فليس له أن يرجع العين و إن كانت موجودة عند المتصدق له، و إنما له أن يرجع على

الملتقط و يأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق، وإن رضى به لم يكن له الرجوع عليه، و كان أجر الصدقه له. هذا إذا وجد المالك. و أما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين (١).

(١) - في المسألة صورتان: صورة وجдан المالك بعد التعريف، و صورة العدم. أما الصورة الأولى: ففيها فرض: الأول: ما إذا وجد المالك بعد التعريف وقد اختار الملتقط من الأمور الثلاثة المتقدمة «١» التملك و قد تملّكها الملتقط. فتارةً تكون العين باقية، و في هذا الفرض يأخذ المالك العين لوجودها عند الملتقط، وليس له و لا للمالك الإلزام بدفع البدل، أو قبوله من المثل أو القيمة، كما إذا كانت العين المغصوبة محفوظة عند الغاصب بشخصها. و أخرى: تكون العين تالفه في يد الملتقط، أو كالتألفه مثل الانتقال إلى الغير بنقل لازم كالبيع و نحوه، أخذ المالك بدلها من الملتقط، و لا مجال لتوهم جريان الفضولية هنا بعد التملك شرعاً.

(١) في ص ٣١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٣٩

.....

الثاني: الفرض المتقدم مع اختيار الملتقط التصدق، و قد تصدق في هذا الفرض، و ليس لكل من الملتقط و المالك الرجوع إلى المتصدق له و إن كانت العين موجودة عنده، بل إن لم يرض المالك بالصدقة، فله الرجوع إلى الملتقط بالمثل أو القيمة، و يكون أجر الصدقه له، كما في جملة من الروايات المتقدمة «١». و هنا فرض ثالث ترك التعرض له في المتن لأجل وضوح حكمه؛ و هو ما لو اختار الملتقط الحفظ والإبقاءأمانة ثم وجد المالك. و أما الصورة الثانية: و هي ما إذا لم يوجد المالك بعد التعريف، كما في سنته، فلا شيء عليه في هذه الصورة أصلًا، كما هو ظاهر.

(١) في ص ٣١٠ - ٣١١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٠

عدم سقوط التعريف بالدفع إلى الحاكم

مسألة ٢٧: لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم و إن جاز له دفعها إليه قبل التعريف و بعده، بل إن اختيار التصدق بها بعد التعريف، كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها (١).

(١) التكليف بوجوب التعريف في المدة المعينة إنما يكون متوجهاً إلى الملتقط.

نعم، قد عرفت أنَّ في المجنون و الصبي يُعرف عندهما و لِيَهُما، ثم يختار ما هو الأصلح بحالهما من الأمور الثلاثة، أو الأمرين «١» على اختلاف اللقطتين، و عليه: فلا يسقط هذا التكليف بالدفع إلى الحاكم، و إلَّا يصير أمر الالتفات سهلاً و خالياً عن الصعوبة، كما أنه تصير وظيفة الحاكم و اشتغاله كثيراً جدًا. نعم، لا - مانع من جواز الدفع إليه؛ سواء كان قبل التعريف الكامل أو بعده؛ لثبوت الولاية له بالإضافة إلى مال الغائب كما أشرنا إليه «٢»، و لأجله استظهernَا ظاهراً الرجوع إليه في مطلق مجهول المالك غير اللقطة على ما عرفت (٣).

و لأجله جعل الأولى في صورة اختيار التصدق أن يدفعه إلى الحاكم ليتصدق به؛ لأنَّه أعرف بموارد التصدق أولاً، و صيروة الملتقط

بعيداً عن التهمة ثانياً، كما لا يخفى.

- (١) تقدّم بيانها في ص ٣١٠.
- (٢) في ص ٣٠٦ و ٣٢٣.
- (٣) في ص ٣٠٦ و ٣٢٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤١

حصل النماء للقطة

مسألة ٢٨: لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل، يتبع العين فياخذها بنمائها؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، و سواء حصل قبل التملّك أو بعده. وأما النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملّك كان للملقط، فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملّك كان للمالك (١).

(١) لو وجد المالك وقد حصل للقطة بالمعنى الأعم من الضاللة على ما عرفت «١» نماء، فتارةً يكون النماء متصلة، و أخرى: يكون منفصلاً، فالأول تابع للعين، فياخذها المالك بنمائها كذلك، من دون فرق بين الموارد المذكورة في المتن و إن حصل النماء بتعليق الملقط و حفظه، و ذلك مثل اجرة التعريف لو احتاج إليها، مثل صورة الاستنابة؛ فإنها ليست على المالك، بل على الملقط من دون جواز رجوع إليه. و الثاني قد فصل فيه في المتن بأنه إن حصل بعد التملّك كان للملقط؛ لأن المفروض تحققه في زمن ملكيته، فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك لفرض وجاده دون النماء كذلك، و إن حصل في زمن التعريف، أو بعده قبل التملّك، كان للمالك، كما أنه من الظاهر ملكيته للمتصدق له إذا حصل في يده و بعده، و كذلك ملكيته للمالك ظاهرة إذا أراد البقاء و الحفظ أمانة، فتدبر.

- (١) في ص ٢٨٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٢

جواز تملّك الملقط النماء بتبع العين و عدمه

مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط، فعزف العين حولاً و لم يوجد المالك، فهل له تملّك النماء بتبع العين، أم لا؟ و جهان، أحوطهما الثاني؛ بأن يعمل معه معاملة مجھول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (١).

(١) لو حصل للقطة نماء منفصل بعد الالتقاط و قبل إكمال تعريف الحول، فعزف العين في المدّة المعتبرة و لم يوجد المالك، و صار في مقام اختيار أحد الأمور الثلاثة المتقدمة «١»، و اختار منها تملّك العين، فهل ذلك النماء المنفصل المتحقق قبله تابع للعين، فله تملّكه بتبعها، كما أن النماء المتصل تابع قهراً، فيه وجهان. منشئهما: أن التبعيّة في هذه الصورة متحققة؛ لفرض تعريف العين و عدم وجود المالك، و أن النماء المنفصل لا يكون تابعاً للعين، و المفروض تحقق التعريف بالإضافة إليها، و قد احتاط فيه بأن يعمل مع النماء معاملة مجھول المالك في غير اللقطة، فيتصدق بالنماء بعد اليأس عن المالك و إن اختار التملّك بالنسبة إلى أصل العين، فتدبر.

(١) في ص ٣١٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٣

ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة

مسألة ٣٠: ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها، وفي المفاوز و كل أرض لا رب لها، فهو لواجده من دون تعريف، و عليه الخمس مع صدق الكثر عليه، كما مر في كتابه. و كذا لواجده ما كان مطروحاً و علم أو ظن بشهادة بعض العلائم و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمانه فهو لقطة، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، و قد مر «١» أنه يعرف في أي بلد شاء (١).

(١) -١- قد مر «٢» في كتاب الخمس أن ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها، و كذا ما يوجد في المفاوز و كل أرض لا رب لها أصلاً، فهو لواجده من دون تعريف، و يجب عليه الخمس مع صدق الكثر عليه، أمّا عدم لزوم التعريف، فلأجل أنه لغرض عرفان المالك، و مع العلم بعدم حصول هذا الغرض لا يجب التعريف، كما في مورد اللقطة إذا علم بذلك و عدم عرفانه أصلاً. و أمّا وجوب الخمس مع الصدق المذكور، فلأن الكثر من الأمور المتعلقة للخمس، و مرجعه إلى ملكيته له، غاية الأمر وجوبه و لو قلنا فيه بالإشارة، كما تقدم «٣». و هكذا الحال من جهة ملكية الواجد من دون تعريف ما كان مطروحاً في سطح الأرض، و لكن علم أو ظن بشهادة بعض العلائم و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمانه فهو لقطة، فاللازم التفصيل بين

(١) في ص ٣٢٧ مسألة ٢٠.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الخمس: ٧٦-٨٣.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الخمس: ٧٠-٩٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٤

.....

ما كان أقل من الدرهم، و بينه فيما زاد كما تقدم «١» فيها. غاية الأمر مكان التعريف ما يكون أقرب احتمالاً إلى الوصول إلى المالك، و مع عدم الإمكان يستتب، و مع تساوى الأمكان في ذلك يتخير بينها، و لم يتعرض لصورة الشك في أنه لأهل زمانه أم لا، و الاحتياط يقتضي التصديق عنه لما مر «٢».

(١) في ص ٣٠٨-٣١١.

(٢) في ص ٣٠٥-٣٠٦ و ٣٣٠-٣٣١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٥

عدم إمكان الإيصال إلى المالك

مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده، لكن لم يمكن الإيصال إليه و لا إلى وارثه، ففي إجراء حكم اللقطة عليه، من

التخيير بين الامور الثلاثة، أو إجراء حكم مجهول المالك عليه و تعين التصدق به، وجهان.
و الأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم (١).

(١) لو صار المالك معلوماً في اللقطة قبل التعريف أو بعده حياً أو ميتاً، ولكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه، أو كان الإيصال مستلزمًا للفتنه والتهمه، كما في المواد المخدّرة الملقطة في هذه الأزمنه والأمكنه. فهل يجري عليه حكم اللقطة من التخيير، أو يجري عليه حكم مجهول المالك من تعين التصدق به؟ وجهان، واحتاط بإرجاع الأمر إلى الحاكم، لكن الكلام في معاملته.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٦

موت الملقط

مسألة ٣٢: لو مات الملقط، فإن كان بعد التعريف و التملّك ينتقل إلى وارثه، وإن كان بعد التعريف و قبل التملّك يتخيير وارثه بين الأمور الثلاثة، وإن كان قبل التعريف أو في أثنائه، فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه (١).

(١) لو مات الملقط فيه صور ثلاط: الأولى: ما إذا كان الموت بعد التعريف سنه، و بعد اختيار التملّك من الامور الثلاثة المتقدمة «١»، وفي هذه الصورة لا إشكال في أنه لا يجب على الورثة شيء، بل اللقطة ينتقل إليهم من مورثهم. أما الأول؛ لفرض تحقق الواجب. وأما الثاني؛ فلصيروتها ملكاً للمورث باختياره. الثانية: ما إذا كان بعد التعريف أيضاً و لكن كان قبل اختيار التملّك، وفي هذه الصورة ينتقل حق الاختيار بين تلك الامور إلى الوارث، و لا ينتقل اللقطة إليهم ابتداءً؛ لأن المفروض عدم قصد المورث ذلك، وهذا واضح كالحكم في الصورة الأولى المتقدمة. الثالثة: ما إذا كان الموت قبل الشروع في التعريف، أو في أثناء حوله، وفي هذه الصورة إن كان يبدو في النظر أن يقوم الوارث مقام المورث في أصل التعريف، أو في إكماله، إلا أنه لأجل عدم كونها لقطة بالإضافة إلى الوارث، نفي في المتن البعد عن جريان حكم مجهول المالك عليه من تعين التصدق به، و لعله الظاهر كما لا يخفى.

(١) في ص .٣١٠

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٧

وجدان مال في دار معمورة يسكنها الغير

مسألة ٣٣: لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير؛ سواء كانت ملكاً له، أو مستأجرة، أو مستعاره، بل أو مغصوبة، عرف الساكن، فإن ادعى ملكيته فهو له، فليدفع إليه بلا بيته، ولو قال: لا أدرى، فففي جريان هذا الحكم إشكال، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إرجاء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (١).

(١) لو وجد مالاً في دار معمورة غير الخربة، أي يسكنها الغير؛ سواء كانت ملكاً له، أو مستأجرة، أو مستعاره، و في المتن: بل أو مغصوبة، و الوجه فيه: أن مخصوصية الدار لا ارتباط لها بهذه الجهة، و مجرد كون الساكن غاصباً فرضاً لا يوجب عدم احترام الأموال الشخصية له، فاللازم تعريفه الساكن، و حينئذ يتصور صور ثلاط أيضاً: إحداها: ادعاء الساكن الملكية لما وجد في داره، فففي المتن: فليدفع إليه بمجرد الادعاء، و لا حاجة إلى البيئة التي لا بد للمدعى فيسائر الموارد، و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت خربة قد جلا عنها

أهلها، فالذى وجد المال أحقّ به «١». و رواها صاحب الوسائل فى باب واحد مرتين بعنوان روایتین «٢»، و قد تبهنا فى مثله مراراً عدم التعدد بوجه.

(١) ، ٢) الكافى ٥: ١٣٨ ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح ١١٦٩ و ١١٦٥، و عنهما وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٧، كتاب اللقطة ب ٥ ح ١ و ٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٨

.....

ثانيتها: ما لو قال الساكن بأى نحو من الأنحاء المذكورة فى المتن: لا أدرى، واستشكل فى جريان حكم الصورة الاولى فى هذه الصورة، و لا تبعد دعوى الإطلاق فى الصحىحة المتقدمة و الحكم بشمولها لهذه الصورة أيضاً. ثالثتها: ما لو سلبه الساكن عن نفسه، و قد احتاط فيه بإجراء حكم اللقطة عليه؛ من لزوم التعريف ثم اختيار أحد الامور الثلاثة المتقدمة «١»، و جعل شدة الاحتياط فى معاملة مجهول المالك معه بتعيين التصدق به بعد اليأس عن المالك، و ذلك لأنّه أقرب طرق الإيصال إلى المالك مع الجهل به و اليأس عن الوصول إليه، و لا يبعد أن يقال بأرجحيته عن الإبقاء و الحفظ، فضلاً عن التملّك.

(١) في ص ٣١٠

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٤٩

وجدان شيء في جوف حيوان

مسألة ٣٤: لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره، فإن كان غير السمك - كالغنم و البقر - عرفه صاحبه السابق، فإن ادعاه دفعه إليه. و كذا إن قال: «لا أدرى» على الأحوط، و إن كان الأقوى أنه لواحد، و إن أنكره كان للواحد. و إن وجد شيئاً - لؤلؤة أو غيرها - في جوف سمكة اشتراها فهو له. و الظاهر أنّ الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً، و إن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه (١).

(١) - لو وجد شيئاً في جوف حيوان، فتارةً: يكون منتقلًا إليه من غيره، و أخرى: لا يكون كذلك، فالأول قد يكون مثل البقر و الغنم، وقد يكون مثل السمك، و الثاني قد يكون سمكاً، و قد يكون غير سمك، كالمثال الأخير المذكور فى المتن؛ و هو أنه لو وجد شيئاً في جوف غزال اصطاده من دون أن يكون قد اشتراه مثلاً، فهنا فرض: الأول: ما يوجد في جوف حيوان مثل البقر و الغنم، و قد ورد فيه بعض الروايات: مثل رواية عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى، فلما ذبحها وجد في حوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع علىه السلام: عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك الله إياه «١».

(١) الكافى ٥: ١٣٩ ح ٩، الفقيه ٣: ١٨٩ ح ٨٥٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٢ ح ١١٧٤، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٢، كتاب اللقطة ب ٩ ح ١ و ٢.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٠

.....

و قد نقلها في الوسائل في باب واحد بعنوان روایتین، مع أنه من الواضح ثبوت الوحيدة لا التعدد، و الظاهر أن المراد بتعريف البائع هو تعريفها بعض الخصوصيات لا الجميع. و إن قال البائع في هذا الفرض: لا أدرى، فقد قرئ أنه لواحده و إن احتاط استحباباً بالدفع إليه، و وجه القوة ظهور الرواية في أنه إن لم يكن يعرفها البائع فالشىء لك رزقك الله إياه، و وجه الاحتياط كذلك واضح. الثاني: ما يوجد في جوف سمكة اشتراها، و قد ورد فيه بعض الروايات أيضاً مثل: رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أن رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً «فأخذ غزلًا، فاسترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدقّ الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له:

خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما و انطلق، فلم يكن بأسرع من أن دقّ السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كُلْ هنِيَّا مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربّك، إنما أراد ربّك أن يبلوك، فوجدك شاكراً، ثم ذهب «٢». الثالث: ما يوجد في جوف حيوان لا يكون له مالك سابق، و يكون مثل السمك، و قد استظهر في المتن أوّلاً أن يكون مثل السمك في أنه لواحده، و لعلّ الوجه فيه: أنه لا خصوصية لعنوان السمك في ذلك، بل الملاك في حكمه عدم ثبوت مالك يتحمل كون ما وجده له، و إن احتاط استحباباً بإجراء حكم اللقطة أو مجھول المالك عليه، فتدبر.

(١) المحارف: يقال للمحروم الذي قتل عليه رزقه (السان العربي ٢: ٦٣ في كلمة حرف).

(٢) الكافي ٨: ٣٨٥-٣٨٦ ح ٥٨٥، و عنه وسائل الشيعة ٤٥٣: ٢٥، كتاب اللقطة ب ١٠ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥١

و جدان شيء في دار يسكنها

مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره، أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق - كالدخلانية المعدة لأهله و عياله - فهو له. و إن كانت مما يتربّد فيها الناس - كالبرائنية المعدة للأضياف و الواردين و العائدين و المضياف و نحوها - فهو لقطة يجري عليه حكمها. و إن وجد في صندوقه شيئاً و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فهو له، إلّا إذا كان غيره يدخل يده فيه، أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير، و إن أدعاه دفعه إليه، و إن قال: «لا أدرى» فالأحوط التصالح (١).

(١) ١- لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً؛ سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعاره، بل و لو مغصوبة و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فقد فضّل في المتن في المسألة بين ما إذا كانت الدار لم يدخلها غيره، أو يدخلها الغير أحياناً و من باب الاتفاق و الندرة، كالدخلانية (أندروني) المعدة لخصوص الأهل و العيال و البعض النادر، فالظاهر أنه له، و بين ما إذا كانت الدار مما يتربّد فيه الناس عموماً، كالبرائنية (بيروني) المعدة للطوائف المذكورين في المتن، فهو لقطة يجري عليه حكمها. و لعلّ الوجه في التفصيل - مع قطع النظر عن الرواية الدالّة عليه، التي ستجيء - ثبوت اليد بالإضافة إلى الأولى، و عدم ثبوته في الثانية، و اليد أماره حتى بالإضافة إلى النفس؛ ضرورة أنه إذا وجد في كيسه ديناراً مثلاً، و لم يعلم أنه له أو لغيره، يحكم لأجل اليد بثبوت الملكية لنفسه ما لم تكن هناك قرينة واضحة على الخلاف.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٢

.....

و كذا فضل في المتن فيما إذا وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله، أو مال غيره، بين ما إذا لم يدخل أحد يده فيه، ولا يضع فيه شيئاً، فحكم بكونه له، وبين غيره فيعرفه، فإن لم يعرفه فهو له كما في الحيوان المشترى، وإن قال: لا أدرى، فاحتاط لزوماً بالتصالح؛ لعدم الخروج عنهما. و الرواية ما رواه جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير، قال: هذا لقطة، قلت:

فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له «١».

(١) الكافي ٥: ١٣٧ ح ٣، الفقيه ٣: ٨٤١ ح ١٨٧، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح ١١٦٨، و عنها وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٦، كتاب اللقطة ب ٣ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٣

أخذ مال من غير ماله جهلاً بالحال

مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالاً، ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى وعدواناً، ولم يعرف المالك، يجري عليه حكم مجهول المالك، لا اللقطة؛ لما مرّ من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ولا ضياع في هذا الفرض. نعم، في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً، ثم تبين أنه مال غيره ولم يعرفه، يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم اللقطة، فيعرفه حولاً فإن أصاب صاحبه ردّه عليه، وإن تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك ختيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرّم له و كان الأجر له، و ليس له على الأحوط أن يتملّكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة (١).

(١) لو أخذ من شخص مالاً، ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى وعدواناً بحسب الواقع و إن كان اعتقاده أنه قد أخذه بوجه شرعى و لم يعرف الآخذ المالك، ففي المتن: يجري عليه حكم مجهول المالك كاللقطة؛ لأنّه يعتبر في صدقها - كما عرفت «١» في تعريف اللقطة بالمعنى الأعم الشاملة للضاللة - الضياع عن المالك، و المفروض أنه لا ضياع في هذا المورد بوجهه. ثم استدرك خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً، ثم تبين أنه مال غيره و المالك غير معلوم له؛ فإنه يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم اللقطة من جهة لزوم تعريف الحال، فإن أصاب صاحبه ردّه عليه،

(١) في ص ٢٨٨.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٤

.....

و إلّا تصدق به مع الضمان للمالك إن جاء بعده و لم يرض بالتصدق و ثبوت أجره له. غاية الأمر أنّك قد عرفت «١» أنه في اللقطة في الدرهم فما زاد يمكن له قصد التملك، و هنا لا يجوز؛ إما لأنّ صحة قصد التملك على خلاف القاعدة، و إما لوجود الرواية الواردة في هذا المجال؛ و هي: رواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من

اللصوص دراهم أو متعاعداً و اللص مسلم، هل يردد عليه؟ فقال:
لا يردد، فإن أمكنه أن يردد على أصحابه فعل، وإن كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حوالاً، فإن أصحاب صاحبها ردّها عليه، وإن تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له .»^(٢)

(١) في ص ٣٠٩ - ٣١١.

(٢) تقدّمت في ص ٣١٠ - ٣١١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٥

ادعاء شخص حاضر بعد الالتقاط بأنه ماله

مسألة ٣٧: لو التقط شيئاً، وبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر وقال:
«إنه مالي»، يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيئة إن إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده، أو ادعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكاً للمدعى، ولا يجوز أن يلتقطه (١).

(١) - لو التقط شيئاً، وبعد ما أخذه وصار في يده ادعاه شخص حاضر ناظر للجريان، وقال ذلك الشخص: «إنه مالي» فقد استشكل في جواز دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيئة؛ لأنها دعوى في مقابل ذي اليد وإن لم يكن مالكاً بحسب اعتقاده أيضاً لفرض اللقطة، وقد استدرك ما إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده، أو ادعاه قبل الالتقاط والأخذ. و الظاهر أن المراد من الأول ما كان في يده قبل الالتقاط وإن بعده لا يكون إلا في يد الملقط، و نحن وإن فرضنا في بعض المسائل السابقة «١» الالتقاط اثنين لشيء واحد دفعه، إلا أنه غير المفروض هنا، و كيف كان فقد حكم في المتن بكونه ملكاً للمدعى، وأنه لا يجوز له أن يلتقطه، فتدبر في الجمع بين ذلك، و بين موضوع المسألة.

(١) في ص ٣٣٢ - ٣٣٤ مسألة ٢٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٦

عدم وجوب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلا مع العلم

مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلا مع العلم أو البيئة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفدي القطع بكونه المالك. نعم، نسب إلى الأكثرون: أنه إن أفاد الظن جاز دفعها إليه، فإن تبرع بالدفع لم يمنع، و إن امتنع لم يجبر، وهو الأقوى، و إن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البيئة (١).

(١) - البحث في هذه المسألة تارةً في وجوب دفع اللقطة إلى من يدعىها، و أخرى: في جواز الدفع إليه. أمّا الأول: ففي المتن عدم الوجوب إلا مع العلم أو البيئة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً مع عدم إفاده القطع بكونه المالك. و الظاهر أن المراد من القطع ما يعمّ القائم مقامه؛ و هي البيئة المذكورة في الصدر أو الاطمئنان، الذي يعامل معه معاملة القطع عرفاً. و أمّا الثاني: فالمشهور «١» هو الجواز في صورة إفاده الظن، بل قيل: عن اللمعة «٢» و التحرير «٣» جواز الدفع بالتوصيف و إن لم يفدي

الظنّ، لكن في الجواهر استظهر خلافه «٤». وقد قوى في المتن المشهور، وإن احتاط استحباباً بالاقتصار على صورة العلم

-
- (١) جامع المقاصد ٦: ١٨٤، كفاية الفقه، المشتهر بـ «كفاية الأحكام» ٢: ٥٤١، و في مسالك الأفهام ١٢: ٥٥٢ و الروضه البهيه ٧: ١١٣ - ١١٦، أنه الأشهر.
- (٢) اللمعة الدمشقية: ١٤٥.
- (٣) تحرير الأحكام: ٤: ٤٧٢.
- (٤) جواهر الكلام ٣٨: ٣٨٤ - ٣٨٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٧

.....

أو البينة، و وجه الاقوائية ظهور روایات «١» التعريف، خصوصاً ما تضمن منها قوله عليه السلام: و إن جاءك طالب لا تتهمه، ردّه عليه «٢»- بعد حمل الأمر بالرّد على الجواز؛ لأنّه في مقام توهّم الحظر، و بعض التعبيرات الآخرى- في كفاية التوصيف بالأوصاف المذكورة، الموجبة لحصول الظنّ نوعاً، كما لا يخفى.

-
- (١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١ - ٤٤٥، كتاب اللقطة بـ ٢.
- (٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٤ ح ١١٨٦، و عنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦١، كتاب اللقطة بـ ١٥ ح ١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٨

تبديل المدارس أو الثياب

مسألة ٣٩: لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بشباب آخر، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه، بل يتملكه بعنوان التقاض عن ماله إذا علم أنّ صاحبه قد بدله متعمداً و جريان الحكم في غير ذلك محل إشكال، و إن لا يخلو من قرب، لكن بعد الفحص عن صاحبه و اليأس منه. و كذا يجب الفحص في صورة تعتمده.

نعم، لو كان الموجود أجود مما أخذ يلاحظ التفاوت، فيقومان معاً و يتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك، و إن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو غيره، يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتحقق عن صاحبه، و مع اليأس عنه يتصدق به، بل الأحوط ذلك أيضاً فيما لو علم أنّ الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدله متعمداً (١).

-
- (١) ١- لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو حسيئه أو مجمع غيرهما، أو تبدل ثيابه بشباب آخر في الحمام و غيره، كما يتتفق في الحمامات في الأزمنة السابقة، بل في هذا الزمان بالنسبة إلى القرى و البلاد الصغيرة، فيه صور: الأولى: ما لو علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله مع عدم اختلافهما بحسب القيمة، و في هذه الصورة تارةً: يعلم أنّ صاحبه قد بدله متعمداً و مع القصد و الاختيار، و أخرى: لا يعلم بذلك، و قد جوز التصرف فيه، بل تمثلكه بعنوان التقاض عن ماله في الفرض الأول و إن قيده بوجوب الفحص عن الصاحب و اليأس منه، كما في اللقطة. غاية الأمر عدم ثبوت التعريف الواجب هناك، كما عرفت (١)، وجه الجواز أنّه مع التعتمد لا إشكال في اشتغال ذمته بالممثل أو القيمة للذى قد بدّل متعاه،

(١) في ص ٣١٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٥٩

.....

فيجوز لغيره التناقض من ماله بهذا المقدار، لكن استشكل في غير هذا الفرض وإن نفي الخلو عن القرب، لكن بعد الفحص واليأس.

الثانية: الفرض المزبور مع كون الموجود أجدوماً أخذ، وفي هذه الصورة يلاحظ التفاوت بينهما، فيقومان معاً و يتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن الوصول إلى صاحب المتروك، ولا مجال لتسلّك مقدار التفاوت بعد عدم كون المقام لقطة مشمولة للروايات المتقدمة «١» الواردة فيها، و تعين التصدق به إما لأجل أنه أقرب طرق الإصال إلى المالك المجهول، وإما للاستفادة من الرواية الواردة المتقدمة «٢» في إيداع السارق المال الذي سرقه عند آخر، الدالمة على تعين التصدق كما مر آنفاً. الثالثة: ما إذا لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله، أو لغيره، فلا- إشكال في أنه يعامل معه معاملة مجهول المالك من التصدق به بعد التفحص عن صاحبه بمقدار يوجب اليأس عنه، بل احتاط لزوماً ذلك فيما لو علم أن الموجود للأخذ، لكن لم يعلم أنه قد بدلته متعمداً، بل يتحمل التبديل اشتباهاً كما هو الغالب نوعاً؛ و الوجه في الاحتياط وإن مر «٣» في تعريف الغصب الذي يوجب الضمان بلا إشكال أن ذكر «العدوان» قيداً للاستيلاء على ما للغير من حق أو مال غير دخيل في معناه- و لذا يحكمون في تعاقب الأيدي بجواز رجوع المالك إلى كلّ منهم و إن كان بعضهم أو أكثرهم جاهلاً بالغصبية- إلا أنه حيث كان هذا القيد مذكوراً في كلامهم، فالاحتياط المذكور بحاله، فراجع.

(١) في ص ٢٩١، ٣١١-٣٠٩ و ٣١٥-٣١٦.

(٢) في ص ٣١٠ و ٣١١ و ٣٥٤.

(٣) في ص ١٠-١١ من كتاب الغصب.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٠

[خاتمة]**وجدان صبي ضائع لا كافل له**

خاتمة: إذا وجد صبياً ضائعاً لا كافل له، و لا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه و الدفع عما يضره و يهلكه- و يقال له: اللقيط- يجوز بل يستحب التقاطه و أخذته، بل يجب مقدمه إن توّقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف؛ سواء كان منبوداً قد طرحته أهله في شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النفقه، أو خوفاً من التهمة، أو غيره، بل و إن كان مميزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له. و بعد ما أخذ اللقيط و التقاطه يجب عليه حضانته و حفظه و القيام بضروره تربيته بنفسه أو بغيره، و هو أحقر به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده و يتصرف في حضانته، غير من له حق الحضانة شرعاً بحق النسب، كالأبوين والأجداد و سائر الأقارب، أو بحق الوصاية، كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط؛ لوجود الكافل له حينئذ، و اللقيط من لا كافل له، و كما لهؤلاء حق الحضانة فلهم انتراعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجرروا عليه (١).

(١) قال المحقق قدس سره في الشرائع: قال الشيخ رحمه الله: أخذ اللقيط واجب على الكفائية؛ لأنّه تعاون على البر «١»، و لأنّه دفع لضرورة المضطر «٢»، و الوجه الاستحباب «٣».

(١) سورة المائدة: ٥-٢.

(٢) المبسوط: ٣-٣٦٦.

(٣) شرائع الإسلام: ٣-٢٨٥.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦١

.....

و قد فصل في المتن بأنه إن توقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف يجب التقاطه وأخذه، وإلا فيجوز بل يستحبّ. أقول: أمّا الجواز بل الاستحباب، فيدلّ عليه مضافاً إلى ما في كلام المحقق؛ الروايات «١» الكثيرة الواردة في هذا المجال. و أمّا الوجوب في صورة التوقف، فيرد عليه- مضافاً إلى إنكار الماتن قدس سره وجوب المقدمة في بحث مقدمة الواجب في علم الأصول «٢»:- أن الواجب في الصورة المذكورة هو عنوان الحفظ لا الانتقاء، وهو مع أنه أعمّ منه لا يكون على فرض التساوي والانطباق موجباً لسريان الواجب إليه، كنذر صلاة الليل، الذي لا يجب به إلا عنوان الوفاء لا صلاة الليل، كما ذكرنا مراراً «٣». و كيف كان، فالمعتبر في اللقيط أن يكون صيّباً ضائعاً لا كافل له، ولا يستقلّ بنفسه في جلب مصالحه و دفع ما يضرّه و يهلكه؛ من دون فرق بين أن لم يكن مميّزاً وبين أن يكون كذلك؛ لأنّه ربّ مميّز متّصف بوصف اللقيط، كما أنه لا فرق بين أن يكون منبوداً مطروحاً في شارع أو مسجد أو نحوهما لأجل العجز عن النفقه، أو خوفاً من التهمة أو غيره، كما أنه ربما يتّفق أحد الأمرين غالباً في هذه الأزمنة. ثم إنّه بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضانته و حفظه و القيام بضروره تربيته بنفسه أو بغيره، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فلا يجوز لأحد

(١) يراجع وسائل الشيعة: ١٦-٢٩٩، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أبواب فعل المعروف بـ ٤-١.

(٢) تهذيب الأصول: ١: ٣٩٥-٤٠٠، فصل ٤ في مقدمة الواجب.

(٣) سيري كامل در اصول فقه: ٥: ١١٧-١٢٠.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٢

.....

أن ينتزعه من يده و يتصدّى حضانته إلاّ لمن كان له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب، أو بحقّ الوصاية، كالأشخاص المذكورين في المتن. و الوجه فيه: خروجه بسبب ذلك عن عنوان اللقيط؛ لأنّه كما عرفت عبارة عن من لا كافل له، و المفروض وجود الكافل حينئذ، و كما لهم حقّ الحضانة- و يتربّ عليه جواز انتزاعهم من يد الآخذ غير الكافل شرعاً- كذلك يجب عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجروا عليه، كما فيما كان أبو اللقيط معلوماً مشخصاً؛ فإنه يتوجه إليه الحكم بالحضانة و لا مفرّ له منها، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٣

جواز صرف مال اللقيط في إنفاقه

مسألة ١: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائد़ين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، و مع تعذرهم و تعذر عدول المؤمنين، على الأحوط جاز له ذلك بنفسه، و لا ضمان عليه. و إن لم يكن له مال، فإن وجد من ينفق عليه- من حاكم بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تطبق عليه من زكاة أو غيرها، أو متبرّع- كان له الاستعانة بهم في

إنفاقه، أو الإنفاق عليه من ماله، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره وإن نوى الرجوع عليه. وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه، و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه (١).

(١) إذا كان للقيط مال زائد على مقدار حاجته من فراش أو غطاء أو غيرهما، يجوز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله؛ لأنّ الحاكم ولئن مثله، ومع تعذرها يرجع إلى عدول المؤمنين على الأحوط احتمالاً لثبوت الولاية لهم في هذه الحالة كما لا يبعد، ولا ضمان عليه أصلًا. وإن لم يكن له مال، أو كان قليلاً لا يكفي به في الإنفاق، فإن وجد من ينفق عليه من حاكم كان بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تطبق عليه من الزكاة أو غيرها، أو متبرع، كان له الاستعانة بهم في إنفاقه، ولا يجوز له الرجوع على اللقيط بعد بلوغه و يساره. وإن لم يكن أمثال ما ذكر تعين على الملتقط، فإن قصد التبرع فلا رجوع له، وإن قصد الرجوع يجوز له، وقد ورد في المسألة بعض الروايات، مثل: رواية حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حرّ، فإن

أحبّ

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٤

.....

أن يوالى غير الذي رباه والاه، فإن طلب منه الذي رباه النفقه و كان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة «١». و رواية عبد الرحمن العززمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: المنبوذ حرّ، فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقى، وإن فليردّ عليه النفقه، و ليذهب فليوال من شاء «٢». بعد حمل الثانية على صورة قصد الرجوع بقرينة الأولى.

(١) الكافي ٥: ٢٢٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨ ح ٣٣٧، وعنهم وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٧، كتاب اللقطة ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨ ح ٣٣٦، وعنهم وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٧، كتاب اللقطة ب ٢٢ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٥

الأمور المعتبرة في الملتقط

مسألة ٢: يشترط في الملتقط البلوغ و العقل و الحرّيّة، و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام (١).

(١) قد نفى في الجواهر وجدان الخلاف بين العامّة و الخاصة بالنسبة إلى الأولين، و كذا الإشكال؛ معللاً بقصورهما عن ولادة الالتصاط، و فزع عليه أنه لا حكم لالتقاط الصبي و إن كان مميزاً مراهقاً، و لا المجنون و لو أدواراً حال جنونه «١». و أما الحرّيّة، فالمشهور «٢» اعتبارها، بل في بعض كتب الأجلّية: أنه مما قطع به الأصحاب «٣»، واستظهر في محكّي مجمع البرهان الإجماع على ذلك «٤»، بل ربما يعبر فيه بنفي الريب «٥». و عللـه في الشرائع بأنه مشغول باستيلاء المولى على منافعه «٦»، لكنّ البحث فيه في هذه الأزمنة والأمكنة بلا فائدة لعدم الموضوع. و أمّا الإسلام، فاعتباره في الملتقط فيما إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام كما سيجيء حكمه من هذه الجهة في المسألة الآتية، فالمحكى عن الشيخ قدس سره و جميع من

(١) جواهر الكلام ٣٨: ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٥٩، و هو خيرة المبسوط ٣: ٣٤٠، و تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٢ (الطبعه الحجريه)، و تحرير الأحكام ٤: ٤٤٨، و

اللمعة الدمشقية: ١٤٣، و مسالك الأفهام: ١٢: ٤٦٥، و الروضة البهية: ٧: ٧١.

(٣) كفاية الفقه، المشتهر بـ «كفاية الأحكام»: ٢: ٥٢٢.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠: ٣٩٨.

(٥) جامع المقاصد: ٦: ١٠٦.

(٦) شرائع الإسلام: ٣: ٢٨٤.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٦

.....

تأخر عنه الاعتبار «١»، و عن مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه «٢». و من الغريب كما في الجوادر ما حكى عن التنقيح من أنّ الأصحاب أطلقوا جواز الالتقاط من غير تقييد «٣»، وأجاب عنه بعدم معرفة من أطلق هنا، و إنما هو كذلك في المال، و الفرق بينهما في كمال الوضوح «٤». و علّم الاعتبار في القبط المذبور المحقق في الشرائع بأنّه لا سيل للكافر على الملقوط المحكوم بإسلامه ظاهراً، و بأنّه لا يؤمن مخادعته عن الدين «٥»، و إن نوّقش في الثاني. و كيف كان، فالظاهر أنّ التقاطه و التصدّي لحفظه و إنفاقه سيل «ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «٦».

(١) المبسوط: ٣: ٣٤٠ - ٣٤١، تحرير الأحكام: ٤: ٤٤٨، قواعد الأحكام: ٢: ٢٠١، تذكرة الفقهاء: ٢: ٢٥٢ (الطبعة الحجرية)، الدروس الشرعية: ٣: ٧٥، مسالك الأفهام: ١٢: ٤٦٧ - ٤٦٦، مفتاح الكرامة: ١٧: ٥٣٤ - ٥٣١، رياض المسائل: ١٢: ٣٧٩ - ٣٨١، جواهر الكلام: ٣٨: ١٦٠ - ١٦١.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠: ٣٩٩ - ٤٠٠، و في رياض المسائل: ١٢: ٣٨٠، قال: إنّه خيرٌ أكثر أصحابنا، بل عامتهم.

(٣) التنقيح الرائع: ٤: ١٠٦.

(٤) جواهر الكلام: ٣٨: ١٦١.

(٥) شرائع الإسلام: ٣: ٢٨٤.

(٦) سورة النساء: ٤: ١٤١.

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٧

لقيط دار الإسلام و دار الكفر

مسألة ٣: لقيط دار الإسلام محكم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولّد اللقيط منه. و إن كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم، أو كان و لم يتحمل كونه منه، يحكم بكافره، و فيما كان محكماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكافره، لكن لا يجري عليه حكم المرتّد الفطري على الأقوى (١).

(١) ذكر في المتن أنّ لقيط دار الإسلام محكم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يمكن تولّد اللقيط منه، و إن كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم، أو كان و لم يتحمل كونه منه، فهو محكم بالكافر ما دام لم يبلغ. و لا بدّ من بيان المراد من دار الإسلام و دار الفكر. فنقول: قال في محكى المبسوط: دار الإسلام على ثلاثة أضرب: بلد بُني في الإسلام و لم يقربها المشركون، كبغداد و البصرة فلقيطها يحكم بإسلامه و إن جاز أن يكون لذمّي؛ لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه. و الثاني: كان دار كفر فغلب

عليها المسلمون أو أخذوها صلحاً، وأقرّوهم على ما كانوا عليه على أن يؤذوا الجزية، فإن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم بإسلامه؛ لما ذكرناه، وإن لم يكن هناك مسلم أصلًا حكم بكافرها؛ لأن الدار دار كفر. و الثالث: دار كانت للمسلمين و غالب عليها المشركون، مثل طرسوس، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإنما قال: و دار الحرب، مثل الروم، فإن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك أسارى

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٨

.....

فإنه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أسارى و يدخلهم التجار قيل: فيه وجهان:

أحدهما: الحكم بإسلامه، الآخر: الحكم بكافرها «١»، انتهى. و قال في الجواهر: و في التذكرة جعل دار الإسلام دارين: و هما الضرب الأول و الثاني للبلدان في المبسوط، و جعل الثالث المذكور أخيراً في المبسوط دار كفر «٢». و عمدة الإشكال على الشيخ قدس سره أنه لم يتعرض لبيان الصابطية بالإضافة إلى العناوين و إن لم يردا في شيء من الروايات موضوعين للحكم. و لعل الأضبوط من الجميع، ما ذكره في محكى جامع المقاصد في شرح القواعد من كلام الشهيد الأول قدس سره في الدروس، قال فيها: المراد بها ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون بها كافر إلا معاهداً، فلقيطها حر مسلم. و حكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً. و أما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام، و إلا فلا، و تجويز كون المسلم فيها مخفياً نفسه غير كاف في إسلام اللقيط. و أما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً، و لقيطها محكوم بكافرها و رقه، إلا أن يكون فيها مسلم ولو تاجرًا إذا كان مقيناً، و كذا لو كان أسيراً أو محبوساً، و لا تكفي المارة من المسلمين «٣»، انتهى. و لا بد من التنبيه على أمرين: أحدهما: أن المراد من دار الإسلام و دار الكفر ليس عبارة عن البلدين اللذين

(١) المبسوط: ٣: ٣٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦ (الطبعة الحجرية)، جواهر الكلام: ٣٨: ١٨٥.

(٣) الدراسات الشرعية: ٣: ٧٨، جامع المقاصد: ٦: ١٢٣.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة؛ ص: ٣٦٩

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٦٩

.....

ينطبق عليهمما إحدى الصابطتين، بل حيث إن المتداول وجود ممالك متعددة، و كل مملكة مركبة من عدّة بلاد؛ سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، فاللازم ملاحظة الحكم النافذ في المملكة المركبة من البلاد، فدار الإسلام عبارة عن المملكة النافذة في جميع بلادها أحكام الإسلام، و لا يلاحظ في هذه الجهة كل بلد بحاله و مستقلًا. ثانية: قال في المسالك: إن المراد من دار الإسلام هنا غير

المراد بها في حكمهم بأن سوق المسلمين يحكم على لحومه وجلوده بالطهارة؛ لأن المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين، ولا يصدق عليه سوق المسلمين «١». فرع ذكره الماتن قدس سره في آخر المسألة؛ وهو: أنه فيما كان اللقيط محظوظاً بالإسلام لو أعرّب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكتفه؛ لا-عترافه بالكفر في حال كونه بالغاً، لكن لا-يجري عليه أحكام المرتد الفطري؛ لأن موردها المرتد الذي أحرز إسلامه في حال الانعقاد أو قبل البلوغ. وأما من كان محظوظاً بالإسلام لأجل كونه لقيطاً في دار الإسلام لا يتربّ على كفره ما يتربّ على هذا النحو من الإسلام. قد وقع الفراغ من هذه الأوراق في شرح كتاب تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخميني قدس سره الشريف، وأنا العبد المفتاق إلى رحمة ربِّ الغنيِّ محمد الفاضل لنكراني، عفْ عنه وعن والديه المرحومين، وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه، ولم يجعل عمره مرتعًا للشيطان، بل جعله في خدمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين محمد وآل الطاهرين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، و المرجو من القراء أن لا ينسوني من صالح الدُّعاء، كما أتى لا أنساهم إن شاء الله تعالى.

(١) مسالك الأفهام :١٢ -٤٧٦ -٤٧٧ .

تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، ص: ٣٧٠

.....

وكان تاريخ الفراغ غرة ذى القعدة الحرام من شهور سنة ١٤٢٤، التي اشتهرت بكونها يوم ولادة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام فاطمة المعصومة، كريمة أهل البيت، و مريم آل الرسول عليهم السلام، والتي يكون جوارها مبدأ للخيرات والبركات و النعمات، وقد حكى عن الإمام الجواد عليه السلام أنه قال: من زار قبر عمتى بقم فله الجنة «١» و هكذا الروايات «٢» المتعددة في هذا المجال، والحمد لله خير ختام.

(١) كامل الزيارات: ٥٣٦ ح ٨٢٧، و عنه وسائل الشيعة: ١٤: ٥٧٦، كتاب الحج، أبواب المزار و ما يناسبه ب ٩٤ ح ٢، و بحار الأنوار ١٠٢: ٢٦٥ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٥٧٦، كتاب الحج، أبواب المزار و ما يناسبه ب ٩٤ ح ١، و بحار الأنوار ١٠٢: ٢٦٧ - ٢٦٥ ب ١ .

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الغصب، إحياء الموات، المشتركات و اللقطة، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧ .

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سِنَّةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (١٣٨٠=) الْهِجْرِيَّةُ الْقُمُرِيَّةُ، مؤسِّسًا و طريقةً لم ينطَقُ مِصباًحُها، بل تُنَتَّجُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلَّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَّةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتَّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشّقلان (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواه براميّج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستشارين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

